

دولة ماليزيا

وزارة التعليم العالي (MOHE)

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية – قسم علوم الحديث

السُّنَّة التَّرْكية

(حقيقتها، وأمثلتها)

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة (الماجستير) في علوم الحديث

اسم الباحث : **هاني محمد على أحمد طنطاوي**

الرقم المرجعي: **MHD111AL187** هيكل (أ) – قسم الحديث

تحت إشراف:

الأستاذ الدكتور
منصور محمد يوسف
أستاذ مساعد بقسم الحديث وعلومه

الأستاذ الدكتور
حساني محمد نور
أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية – قسم علوم الحديث

143ه – 2014م



APPROVAL PAGE *: صفحة الإقرار*

تمّ إقرار بحث الطالب: **هاني محمد على أحمد طنطاوي**

من الآتية أسماؤهم:

The thesis of ……………………….has been approved by the following:

SupervisorAcademic *المشرف على الرسالة*

Supervisor of correction *المشرف على التصحيح*

Head of Department *رئيس القسم*

Dean, of the Faculty *عميد الكلية*

Academic Managements & Graduation Dept *قسم الإدارة العلمية والتخرج*

Deanship of Postgraduate Studies *عمادة الدراسات العليا*

إقرار

أقررتُ بأنّ هذا البحث من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، والنقل والاقتباس من المصادر والمراجع المتعلقة بموضوعه.

اسم الطالب : **هاني محمد على أحمد طنطاوي**.

التوقيع : ....

التاريخ : ....

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is result of my own investigation, except where otherwise stated.

Name of student**: Hany M**ohamed Aly Tantawy

Signature: ....

Date: ....

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

هاني محمد على أحمد طنطاوي

السُّنة التَرْكية (حقيقتها وأمثلتها)

أكدّ هذا الإقرار: ....

التوقيع: .... **التاريخ:** ....

[ملخص البحث]

الحمد لله رب العالمين، حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله يوفق للخيرات، والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبد الله، الذي اختاره ربه واصطفاه، ورضي عن كل من اتبعه بإحسان إلى يوم الدين واجتباه.

وبعد:

فقد مَنَّ الله – عز وجل- عليَّ بإتمام هذا البحث، ووفّقني وأرشدني إلى كتابته- من غير حول مني ولا قوة، تحت رعاية عالـــميـــْن جَلِيلَيـــْن يسددان رميه ويرقعان خرقه، بفضلةٍ من الحلم. فجزاه الله عني خيرًا.

وعنوان بحثي: هو «السنة التركية، حقيقتها، وأمثلتها».

وقد بدأتُ بحثي: من خلال فصل تمهيدي: تحدثت فيه عن معنى السنة لغةً: وبيّنتُ في هذا المبحث ما تدور حوله مادة «سنن»، وثنيتُ بتعريفها اصطلاحًا، وتتبعتُ- حسَب الطاقة- اختلافَ نظرة المحدثين والفقهاء والأصوليين، والتي أدّت بدورها إلى اختلاف تعريفها حسَب اصطلاحهم. ثم تكلمتُ عن ماهيّة الترك وأقسامه، وأدلفت إلى الحديث عن مسألة مهمة، وهي هل الترك يعد فعلاً أم لا؟ واخترتُ قول المحققين في ذلك، واستدللتُ عليه من الكتاب والسنة واللغة.

ثم كان الباب الثاني:

وتحدثتُ فيه عن أقسام تروك النبي ﷺ والأحكامِ الشرعية المترتبة عليها، وثنيتُ بالحديث عن أسباب الترك، وما تفيده قضيه تَكرار الترك على سبيل المواظبة والدوام.

وأما الباب الثالث:

فتحدثتُ فيه عن حقيقة السنة التركية، ثم تكلمتُ عن ضوابطها، وحجيتها، والشبهاتِ المثارة حولها.

وحتى لا يكون الكلامُ نظريًا: خصّصتُ الفصل الأخير من هذا الباب؛ لدراسة بعض الأمثلة وتطبيق هذه الضوابط عليها.

فلما كان الباب الرابع:

ذكرت العلاقة بين السنة التركية والبدعة التركية، فكان من اللازم تبيين المقصود بالبدعة في اللغة والاصطلاح، وأسباب نشأتها وانتشارها، ثم توضيح ماهية البدعة التركية، وبيان أهم ما تتميز به تلك العلاقة. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

وبعد....

فهذا جهد المقل، ولقطة العاجز، ما كان فيه من توفيق وسداد: فمن الله وحده لا شريك له، ولا ربّ سواه، ولا حول لي ولا قوة إلا به. وما كان من خطأ وزلل: فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه. اللهم اغفر لنا هزلنا وجدنا وخطأنا وعمدنا، وكلَّ ذلك عندنا.

❋❋❋

[Abstract]

All praise is to Allah, praise befitting the dignity of his face and his great authority. All bounties happen through his grace and reconcile. And peace and blessings be upon our Prophet Muhammad bin Abdullah, who is chosen by the Lord; and may Allah be pleased with all of whom followed Muhammad in truth until the Day of Judgment.

And after:

It is grace from God, the Almighty, the completion of this research. Allah guided and enabled me to write it, with no power from my side, under the supervision of two dignified experts. They were very patient in guiding and supporting me. May Allah reward them for that.

The title of my research: is the « The left Sunnah, what it is, and examples ».

Began my research : through an introductory chapter : I talked about the meaning of Sunnah in language: I showed in this section what revolves around material « Sanan » , and then defined it idiomatically , and traced, as possible, the different look of mohadetheen, scholars and fundamentalists , which in turn led to a difference defined by idiomatic.

Then I discussed what the left Sunnah is and its divisions, and talked about an important issue, which is: Is the left Sunnah really a doing or not? I chose the investigators say it is to stop, and stop is a doing. Proofs from Quran, Sunnah and language support this choice.

It was then Part II:

In which I discussed the types of what the Prophet - peace be upon him – left, and the legal provisions thereof , and followed by mentioning the reasons for this left , and what benefits repeating the left Sunnah on attendance and permanence .

And the third chapter:

I discussed the fact of left Sunnah, then talked about the controls , and authentic , and the suspicions raised around.

And do not even have to speak theoretically: devoted the final chapter of this section; some examples to study and application of these controls.

And in the fourth chapter:

According to the relationship between the left Sunnah and left bed’aa (fad), it was necessary to indicate the intended fad in the language and terminology, and the reasons for

its establishment and spread, and then explain what the left fad, and the statement of the most important characteristic of that relationship.

God bless and guide to the straight path.

After,

It has concluded that left Sunnah is argument as appropriate and if there is no inhibitor.

At all, this is the effort of weak impotent human, what was in it and correct is from Allah alone with no partner, and no real God but he, and we are powerless without him.

What was an error and imprecision: is from me and the devil . Allah and His Messenger are innocent of it.

God forgive us for all what we were serious in or joked about, and all we intended to do or what we did by mistake. And all that we have.



** إهـــداءٌ **

* إلى روح أبي- رحمة الله عليه- أسال الله- عزّ وجلّ- أن يغفر له سيئاته، ويجعل هذا في ميزان حسناته؛ فإن الولد من كسب أبيه.

* إلى أمي الكريمة- جزاها الله عني خير الجزاء- ورزقها طول العمر مع حسن العمل وصدق الوفاء.

* إلى أساتذتي ومشايخي- حفظهم الله تعالى- الذين بهم تخرجت، وعلى موائد علمهم تربيت.

* إلى جميع إخواني وأخواتي نسبًا ودينًا، وكل من شارك بالجهد والدعاء.

* إلى زوجتي الوفية التي اقتطعتُ من وقتها وجهدها الكثير والكثير، فجزاها الله عني كل خير.

اهدي هذا العمل المتواضع.



«لاَ يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ»

أحمد الله تعالى إلى كل من خصني بنصح أو إفادة من مشايخي وأساتذتي وأقراني الفضلاء، نصر الله بهم الدين، وجعلهم هداة مهديين.

وأخص من بينهم شيخنا الفاضل وأستاذنا الكبير الأستاذ الدكتور/ **عزت الروبي الجرحي** المشرف على الرسالة، يعلم الله عز وجل- كم غمرني الشيخ بنصائحه، وكم أفدت من أدبه وتواضعه، فله مني جزيل الاحترام وكامل العرفان؛ فجزاه الله خيرًا.

ثم أستاذنا الدكتور/ **منصور محمد يوسف**- المشرف الحالي على الرسالة، له مني كامل العرفان وجزيل الثناء.

كما أخص بالشكر والتقدير الأستاذ الفاضل الدكتور العالم/ **حساني محمد نور**- على قبوله الإشراف على الرسالة، وعلى تدقيقه البالغ وتحقيقه المثمر، له مني جزيل الاحترام والتقدير.

كما أشكر كلاً من الشيخين الجليلين: الشيخ الفاضل المحقق: **محمد سيد درويش النميري**، والشيخ الفاضل المحرر: **أحمد محمد الصعيدي**، جزاهما الله عني خير الجزاء، ورزقهما حسن الخاتمة وجميل الاجتباء.

ثم لا أنسي أخويّ في الله وحبيبي قلبي تلميذيّ المخلصَين/ **محمد سعيد إبراهيم حمزة، وعلاء عبد الرحمن العطار**: الذَّينِ طالما فرغَّا من وقتهما وجهدهما لإتمام هذه الرسالة، فجزاهما الله عني كل خير، ورزقهما العلم النافع.

وأخيرًا:

أشكر كثيرًا أخي في الله حبيب قلبي وشقيق نفسي الأستاذ المحاسب الفاضل/ **شريف محروس الصالحي**، جزاه الله خيرًا، وأدام عليه الصحة والعافية.

❁❁❁

فهرس الموضوعات

المقدمة

وتشتمل على ما يلي:

- مشكلة البحث.
- أسئلة البحث.
- حدود البحث.
- أهمية البحث.
- سبب اختياره.
- أهداف البحث.
- منهج البحث.
- إجراءات البحث.
- هيكل البحث.

مقدمة

الحمدُ لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ سيد الأولين والآخرين، ورسول رب العالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين...... وبعد:

فإنّه ما حظيت حياةُ نبي قط بمثل ما حظيت به حياةُ نبينا محمد ﷺ، لاسيما، وقد اختار الله- تبارك وتعالى- له أصحابًا هم: «ليوثُ العِدا، وغيوثُ النَّدا»[1]. جعلهم وزراء نبيه[2]: يهتدون بهديه، ويستنون بسنته؛ فنقلوا لنا: كل صغير وكبير، وكل فتيل ونقير وقطمير[3]؛ من حياته النيرة.

وليس الإمام ابن القيم[4] رحمه الله- عنّا ببعيد، حيث عقد

---

(١) مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري (٩/١)- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني- ط.١٣٧٩هـ- دار المعرفة- بيروت- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. وينظر: المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ من صحيح الإمام البخاري- كتاب الإيمان- المجلس الثاني عشر (٣٧٦/١)- شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي (ت: ٩٥٦هـ)- ط١، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م- دار الكتب العلمية، بيروت- حققه: أحمد فتحي عبد الرحمن.

(٢) ينظر: جمهرة اللغة- باب الراء والزاي- [رزو] (٧١٢/٢)- أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)- ط١، ١٩٨٧م- دار العلم للملايين- بيروت- رمزي منير بعلبكي.

(٣) الفتيل: شق النواة، والنقير: النقطة البيضاء التي في وسط النواة ومنها ينبت، والقطمير: لفافة النواة، القشرة الرقيقة التي تكون عليها. ينظر: معاني القرآن وإعرابه- تفسير سورة النساء- [آية ٤٩] (٢٦٦/٤)- أبو إسحاق إبراهيم بن السري ابن سهل، الزجاج (ت: ٣١١هـ)-ط١- ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م- عالم الكتب- بيروت- تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، والكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل =تفسير الزمخشري- تفسير سورة النساء- [آية ٤٩] (٦١٥/٣)- أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ) الطبعة: الثالثة- ١٤٠٧ هـ- دار الكتاب العربي- بيروت.

(٤) هو الإمام العلاّمة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الحنبلي، المعروف بابن قيم الجوزية، تفقه بالمذهب الحنبلي وأفتى ودرّس بالصدرية وأمّ بالجوزية، أخذ الفرائض عن أبيه،ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الذي نشر علمه وانتصر له، برع في جميع العلوم وفاق الأقران،ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة (٦٩١هـ)، وتوفى سنة إحدى وخمسين وسبعمائة (٧٥١هـ)، وألف تصانيف كثيرة منها: إعلام الموقعين عن رب العالمين، وزاد المعاد في هدي خير العباد، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وغيرها.ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثمانية=

فصولاً[1] في كتابه «زاد المعاد في هدي خير العباد» في هذا الشأن، حتى أتى على كثير من ذلك.

فمن هذه الفصول الدقيقة:

قوله رحمه الله تعالى: «فصلٌ في دوابه ﷺ: فمن الخيل: السكب. قيل: وهو أول فرسٍ ملكه، وكان اسمه عند الأعرابي الذي اشتراه منه بعشر أواقٍ: الضرس، وكان أغر محجلاً طلق اليمين كُمَيتًا[2]. وقيل: كان أدهـــم. والمرتجز، وكان أشهب[3]، وهو الذي شهد فيه خزيمة بن ثابتٍ[4] رضي الله عنه

=(١٣٧/٥)- أبو الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـــ)-المحقق: محمد عبد المعيد ضان- الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـــ/١٩٧٢م- مجلس دائرة المعارف العثمانية- الهند. والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٣٨٤/٢)- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـــ)- المحقق: د. عبد الرحمن ابن سليمان العثيمين- الطبعة الأولى، ١٤١٠هـــ- ١٩٩٠م- مكتبة الرشد- الرياض- السعودية، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (٦٢/١)- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـــ)- المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم- المكتبة العصرية- لبنان، صيدا..

(١) فصل في نسبه، فصل في ختانه، فصل في أمهاته اللائي أرضعنه، فصل في حواضنه، فصل في أسمائه، فصل في أعمامه، فصل في أزواجه، فصل في سراريه، فصل في مواليه، فصل في خدامه، فصل في كُتّابه، فصل في مؤذنيه، فصل في حرسه، فصل في ذكر سلاحه، فصل في ذكر دوابه، فصل في ذكر ملابسه، في ذكر سراويله، في ذكر نعاله، ...وغيرها.

(٢) الكُمَيت: تصغير أكمت، وهو- من الخيل- ما كان لونه بين الأسود والأحمر.المعجم الوسيط- باب الكاف- مادة (كمت)- (٧٩٧/٢)- مجمع اللغة العربية بالقاهرة- دار الدعوة.

(٣) الأشهب: الأبيض الذي غلب على سواده، لا البياض الخالص. تاج العروس- حرف الباء- فصل الشين- [شهب] (١٦٤/٣)- أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت:١٢٠٥هـــ)- دار الهداية- مجموعة من المحققين.

(٤) هو الصحابي الجليل أبو عمارة خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري، ذو الشهادتين، من السابقين الأولين، شهد بدرًا وما بعدها، وقيل: أول مشاهده أحد،وأمّه: أم كبشة بنت أوس الساعدية، قاتل في صفوف علي بن ابي طالب، حتى قتل في صفين، سنة سبع وثلاثين، وكان حامل راية خطمة. وكان خزيمة رضي الله عنه شهادته بشهادة رجلين، وسبب ذلك: أن النبي ﷺ ابتاع فرسًا من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه الثمن، فأبطأ الأعرابي فساومه رجال على فرسه، ولا يشعرون بما حدث، فقال له النبي ﷺ: أوليس قد ابتعته منك؟ قال الأعرابي: لا، والله ما بعتكه! فقال له النبي ﷺ: بلى. فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدًا فقال خزيمة: أنا أشهد. فأقبل عليه النبي ﷺ وقال: بم تشهد؟ قال: بتصديقك يا رسول الله فجعل شهادته بشهادة رجلين. ولما فقدت آية من سورة الأحزاب وجدوها عند خزيمة فألحقوها في المصحف، وكانوا لا يثبتون إلا ما شهد عليه شاهدان، فقالوا: شهادته بشهادة رجلين. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤٤٨/٢)- ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (ت:٤٦٣هـــ)- ط١- ١٤١٢هـــ، ١٩٩٢م- دار الجيل-=

واللُّحَيف، واللِّزاز، والظَّرِب، وسَبْحَة، والوَرد[1]، فهذه سبعةٌ متفق عليها».

قال: «وكان له من البغال: دُلْدل، وكانت شهباء، أهداها له المقوقس[2]، وبغلة أخرى، يقال لها: فضة، أهداها له فروة الجذامي[3]، وبغلة شهباء أهداها له صاحب أيلة[4]، وأخـــرى أهداها لـــه

=بيروت- تحقيق: محمد علي النجار. وسير أعلام النبلاء (٤٨٥/٢)- شمس الدين الذهبي محمد ابن أحمد بن عثمان (ت:٧٤٨هـــ)- ط٣- ١٤٠٥هـــ، ١٩٨٥م- مؤسسة الرسالة- تحقيق: شعيب الأرناؤوط. والإصابة في تمييز الصحابة (٢٣٩/٢)- ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (ت:٨٥٢هـــ)- ط١- ١٤١٥هـــ- دار الكتب العلمية- بيروت- تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، والإتقان في علوم القرآن (٢٠٦/١، ٢٠٩)، وإرواء العليل للألباني ١٢٧/٥.

(١) اللُّحَيف: سمى بذلك لكثرة شائله يعني ذَنَبه كأنه يلحف الأرض بذنبه.
واللزاز: لشدة تلزُّره، أي صلابته وقوته.
والسكب: كثير الجري.
والظَّرِب: المرتفع عن الأرض.
وسَبْحَة: كأنها التي يصلى عليها السبحة أي النافلة.
والوَرد: ما كان لونه كلون الورد. ينظر: غريب الحديث للخطابي(٥٠٤/١)، والفائق في غريب الحديث (١٩٠/٢)، والصحاح للجوهري ٥٥٠/٢.

(٢) هو لقبه، واسمه: جريج بن مينا بن قرقب اليوناني، مختلف في إسلامه وصحبته، وهو أمير القبط بمصر من قبل ملك الروم، أثبت ابن قانع و ابن منده وأبو نعيم صحبته، وساقوا له حديثًا، مداره: على مندل بن علي العنزي، وهو ضعيفٌ، وأنكر ابن الأثير ذكره في الصحابة،وقال: لم يُسْلِم لكن ظل نصرانيًا، فلا وجه لذكره !ورجحه ابن حجر. وإهداؤه للنبي ﷺ مشهور في كتب الفتوح والسير،ومعجم الصحابة لابن قانع(٩٥/٣)- أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق (ت:٣٥١هـــ)- ط١- ١٤١٨م- مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة المنورة- تحقيق: صلاح سالم المصراتي. معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٦٤٨/٥)- أبو نعيم الأصبهاني =أحمد بن عبد الله بن أحمد (ت:٤٣٠هـــ)- ط١-١٤١٩هـــ، ١٩٩٨م- دار الوطن للنشر- الرياض- تحقيق: عادل يوسف العزازي. الإصابة (٢٩٥/٦).

(٣) هو الصحابي الجليل فروة بن عمرو، ويقال: عامر، الجذامي، كان عاملاً للروم على عمّان من أرض البلقاء، فأسلم وكتب إلى رسول الله ﷺ بإسلامه، وبعث إليه بهدايا مع رجل من قومه، اسمه: مسعود بن سعد، ولما بلغ قيصر إسلامه حبسه ثم قتله وصلبه، فمات شهيدًا رضي الله عنه.الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٣٥/٧)- ابن سعد =محمد بن سعد بن منيع (ت:٢٣٠هـــ)- ط١-١٩٦٨م- دار صادر بيروت- تحقيق: إحسان عبّاس،والاستيعاب لابن عبد البر (١٢٥٩/٣). والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٢٩٥/٥).

(٤) هو يوحنّا بن رُوبة بن نُفاثة أحد بطون جذام،ويعرف بابن العَلماء، كان ملك أَيْلة، صالح أهلها النبي ﷺ على الجزية،وهي بلدة بساحل البحر في طريق المصريين إلى مكة، وهي الآن خراب غير عامرة، وكانت مدينة لليهود الذين حرّم الله عليهم صيد السمك يوم السبت، فخالفوا، فمسخوا قردة وخنازير،قيل سميت باسم أيلة بنت مدين بن إبراهيم الخليل ﷺ. معجم البلدان (٢٩٢/١)- ياقوت الحموي= شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي (ت:٦٢٦هـــ)- ط٢- ١٩٩٥م- دار صادر ـــ بيروت، والعبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر= تاريخ ابن خلدون=

صاحب دُومة الجندل[1]، وقد قيل: إن النجاشي [2] أهدى له بغلة؛ فكان يركبه.

ومن الحمير: عُفير، وكان أشهب، أهداه له المقوقس ملك القبط، وحمار آخر؛ أهداه له فروة الجذامي ﷺ. وذُكِر: أن سعد بن عُبَادة[3] ﷺ أعطى النبي ﷺ حمارًا فركبه. ومن الإبل: القصواء، قيل: وهي التي هاجر عليها، والعضباء، والجدعاء، ولم يكن بهما عضَب ولا جدَع[4]، وإنما سميتا بذلك، وقيل: كان بأذنها عضب فسميت به، وهل العضباء والجدعاء واحدة أو اثنتان؟ فيه خلاف»[5].

=(٢٢٤/٢)- عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي المغربي(ت:٨٠٨هـ)- ط٤- دار إحياء التراث- بيروت، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٣٤٥/٣).

(١) هو أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن، من أهل اليمن، اختلف في إسلامه، والصحيح: أنه ظل على نصرانيته حتى قتل، صالح النبي ﷺ على الجزية، كان شجاعًا مولعًا باقتناص الوحوش، لكنه نقض العهد بعد موت النبي ﷺ، فأرسل أبو بكر الصديق- رضي الله عنه- خالد بن الوليد- رضي الله عنه- إليه فقتله وفتح دُومَة الجندل، وهي حصون وقرى بين الشام والمدينة، قيلت: سميت بذلك نسبة إلى دوم بن إسماعيل بن إبراهيم الخليل صلى الله عليهما وسلم، ويقال لها: دُوماء الجندل، وهي بضم الدال على الأشهر وفتحها. معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٦٣/١). وتاريخ دمشق لابن عساكر (١٩٨/٩) علي بن الحسن بن هبة الله أبو القاسم (ت:٥٧١هـ)- ط١- ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م- دار الفكر- بيروت- تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي.ومعجم البلدان لياقوت الحموي (٤٨٧/٢). والأعلام للزركلي (٦/٢)- خير الله بن محمود بن محمد الزركلي (ت:١٣٩٦هـ)- ط١٥- ٢٠٠٢م- دار العلم للملايين.

(٢) هو أصحمة بن أبجر بالحاء المهملة، وهو المشهور، وقيل في اسمه غير ذلك، ملك الحبشة، اسمه بالعربية عطية، والنجاشي لقب، أسلم وحسن إسلامه، وكان ردءًا للمسلمين نافعًا عادلاً، ولم يهاجر، وليست له رواية، فهو صحابي من وجه، تابعي من وجه: قاله الذهبي، صلى عليه النبي ﷺ صلاة الغائب يوم موته. سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٢٨/١)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٣٤٧/١).

(٣) هو السيد الكبير الصحابي الجليل أبو قيس سعد بن عُبادة بن دُلَيم بن حارثة الساعدي الأنصاري المدني،سيد الخزرج بلا مدافع، كانت جفنة ثريده تدور مع النبي ﷺ في بيوت أزواجه، اختلفوا في شهوده بدرًا، لكنه أحد النقباء ليلة العقبة، سكن دمشق ومات بحوران، وقيل: قبره بالمَنيحة من غوطة دمشق، وقيل غير ذلك، توفي سنة ١٣هـ. الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٦٠/٣)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٣٧/٢٠)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٧٠/١).

(٤) العَضْب: هو كسر القرن الداخل وقد يكون في الأذن أيضًا.

والجَدْع: القطع أو الشق في الأنف. هذا هو المشهور فيه. ينظر: غريب الخطابي (٧٩/١)، وتهذيب اللغة (٣٠٧/١).

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد- فصول في أموره الخاصة ﷺ فصل في دوابه- (١٢٨/١-١٢٩)- شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن القيم (ت:٧٥١هـ)-ط٢٧- ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م- مؤسسة الرسالة- بيروت، والمكتبة الإسلامية- الكويت.

«وسنة رسول الله ﷺ حجة؛ لدلالة المعجزة على صدقه، ولأمر الله تعالى إيانا باتباعه؛ ولأنه لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى. لكنّ بعض الوحي يتلى؛ فيسمى كتابًا، وبعضه لا يتلى، وهو السنة»[١].

ومن هنا: كانت السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع بما تشتمله: من أقوال، وأفعال، وتقريرات، وصفات خَلْقية وخُلُقية، وما صدر عن الصحابة رضي الله عنهم.

وقد قيّض الله- عزّ وجلّ- لها حراسًا: يمحصون أسانيدها، ويدقّقون في متونها، ويرفعون الإشكال عما ظاهره الإشكال منها... حتى أصبحت السنة النبوية ناصعة، وأصبح طريقها محجة بيضاء، لا يزيغ عنها إلا هالك، فلم يطمع في تزييفها منتحل، ولا في تضييعها مبطل.

ومع تتابع الأزمان والدهور: كان كلّما ظهر قرنٌ للبدعة قطعه أئمة الحديث، الذين هم بحق أهل السنة والجماعة- ومحو أثره؛ بما تعلموه من السنة، وما فهموه من الوحي.

لكن لمَّا قلّ العلم وخف الفهم: وُجِد بابٌ جديد طرقه أهل البدع والمحدثات تارةً، والمتعصبون للمذاهب- دون نظر لما صحّ من الآثار، أو حسن من الأخبار- تارةً أخرى. وحدث تذبذب كبير واضطراب عميق في هذا الباب، ألا وهو باب (السنة التركية): فقائل يقول: كل ما تركه النبي ﷺ: يباح لنا فعله؛ بحجة أنه لم ينْهَ عنه ! ففتح بهذا للتفريط بابًا يَعْسُر أن يغلق[٢]. وقائل يقول: بل كل ما تركه النبي ﷺ: تركه واجب، وفعله بدعة[٣]؛ فأوسع البابَ فتحًا للإفراط، وضيّع جهود الأمة في

(١) المستصفى في علم الأصول- أدلة الأحكام- الأصل الثاني من أصول الأدلة: السنة (١/١٦٩)- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)- ط١- ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م- مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان- تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر.

(٢) ينظر: كتاب «الترك لا ينتج حكمًا»- الشريف عبد الله فرّاج العبدلي- ط١- ١٤٣٦هـ، ٢٠٠٥م- دار المصطفى، وكتاب «السلفية بين الأصيل والدخيل»- د. أحمد محمود كريمة- ط١- ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م- دار الكتاب الصوفي- السيدة زينب- القاهرة.

(٣) ينظر: كتاب الردّ على اللمع = الرد على كتاب اللمع في تجلية البدع لأحمد حسين- تأليف: شحاتة محمد صقر- دار الخلفاء الراشدين- الاسكندرية.

تحرير مصادر التشريع الاجتهادية: كالمصالح المرسلة [١] والاستحسان[٢]... ومن هنا: يكمن الخطر وتظهر مزلّات القدم.

وهدى الله- عز وجل- قومًا آخرين، فتوسطوا بين الفريقين، فالتزموا قواعد الدين وضوابط المسألة.

* مشكلة البحث:

هذا الموضوع من الموضوعات المهمة التي ينبغي أن تلتفت إليها أنظار الباحثين؛ حتى لا تختلط الأوراق، لاسيما في هذا العصر الذي قبض فيه كثيرٌ من العلم، وإلا «فسيختلط الحابل بالنابل»[٣] - كما يقال فالمشكلة هنا تحديد مفهوم وضوابط السنة التركية وبيان أثر ذلك على السنة نفسها.

ومن ثَمّ: فهو يعالج قضية (السنة التركية)، مقيّدة بالضوابط التي وضعها أهل العلم: فقهاء، ومحدثين- حتى يرفع السِّتار عن أهل البدع في تمحلهم للبدع؛ بالولوج في هذا الباب دون فهم أو إدراك. وهو أيضًا: يزيل الحجاب عن الجمود الذي ادّعاه «أرباب العلمانية، ودعاة الليبرالية»[٤]: أن

---

(١) **المصلحة المرسلة أو الاستصلاح: المصلحة التي لم يشهد لها الشرع بإبطال ولا اعتبار معين مثل: توظيف الخراج على المسلمين واتخاذ السجون، وتدوين الدواوين وغيرها. ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر- الأصول المختلف فيها- الأصل الرابع: الاستصلاح أو المصلحة المرسلة (ص١٦٩)- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ- الطبعة الثانية- ١٣٩٩هـ- جامعة الإمام محمد بن سعود- الرياض- تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.**

(٢) **الاستحسان: العدول عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها لوجه أقوى يقتضي ذلك.وفيه تعاريف أخر، مثل التيمم لكل صلاة وإن لم يحدث عند عدم وجود الماء، والقياس أنه بمنزلة الماء، ومثل دخول الحمام من غير تقدير أجرة، والقياس أن تكون الأجرة مقدرة. ينظر: المحصول في علم الأصول- الكلام فيما اختلف فيه المجتهدون من أدلة الشرع- المسألة الثالثة: الاستحسان (١٦٩/٦)- محمد ابن عمر بن الحسين الرازي- ط١، ١٤٠٠هـ- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض- تحقيق: طه جابر فياض العلواني.**

(٣) **يضرب مثلاً في اختلاط الأمر على القوم؛ حتى لا يعرفوا وجهه. ينظر: المستقصى في أمثال العرب- باب الهمزة مع الخاء- أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)- ط٢- ١٩٨٧م- دار الكتب العلمية- بيروت.**

(٤) **لفظة العلمانية: ليس لها أصل في كتب اللغة القديمة، لكن ذكرها بعض الكتب الحديثة، فقد جاء في معناها: «العلمانية: نسبة إلى العَلم بمعنى العالَم، وهو خلاف الديني أو الكهنوتي». وهي في حقيقتها: اللادينية أو الدنيوية، وهي دعوة إلى إقامة الحياة على العلم الوضعي والعقل، ومراعاة المصلحة بعيداً عن الدين، وتعني في جانبها السياسي بالذات اللادينية=**

الإسلام دين لا يصلح الآن، وإنما كان صالحًا لحياة أناس هلكوا في الدهر؛ لهم حياة خاصة وحاجيات معينة.

* أسئلة البحث:

ما حقيقة السنة التركية؟ وما ضوابطها؟ وما دليل حجيتها؟

وما أقسام تروك النبى ﷺ، وما أثر ذلك على الأحكام الشرعية؟ وما أسباب الترك وطرق نقله؟ وما الفارق بين البدعة التركية والسنة التركية؟

* حدود البحث:

وضْع الضوابط العلمية – بالاستقراء من كتب أهل العلم- حول قضية (السنة التركية)، وبيان حقيقتها، وضرب الأمثلة عليها.

=في الحكم، وهي اصطلاح لا صلة له بكلمة العِلم. ينظر: المعجم الوسيط-باب العين- [علماني] (٦٢٤/٢)- مجمع اللغة العربية- دار الدعوة- القاهرة- إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وآخرون،والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة- العلمانية (٦٧٩/٢-٦٨٦) ط٤، ١٤٢٠ هـ- الندوة العالمية للشباب الإسلامي- دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع- إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني.

وأمّا الليبرالية: فهي تطور لمذهب غربي يسمى بالرومانسية، وهو مذهب مبني في خلاصته على التحرر السافر من الدين والأخلاق والأعراف الحسنة، ثم تبلورت في كيان ثوري على أوضاع الكنيسة، ورفض كل ما هو ديني. ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة – الرومانسية (٨٥٩/٢-٨٦٣).

* أهمية البحث، وأسباب اختياره:

يمكن إجمال أهمية هذا البحث وأسباب اختياره فيما يلي:

١- فهم مسألة السنة التركية وضوابطها، كما حددها علماء الإسلام؛ حتى يكون المتعلم في مأمن من الإنزلاق تحت وطأة البدع الإضافية، فضلاً عن البدع الأصلية[1].

٢- تأصيل هذه المسألة تأصيلاً علميًا، بالاستعانة بكتب الحديث وأصول الفقه؛ لبيان أن علماء هذه الأمة لم يُقَصِّروا في رعاية المصالح التي تنبني عليها حياة الأمة، تحت مظلة عالمية الإسلام.

٣- بيان أن هناك ارتباطًا وثيقًا بين العلوم الإسلامية جملة؛ فإن قضية (السنة التركية) تتعلق تعلقًا ظاهرًا بعلم التوحيد؛ حتى نأمن من البدع، وبعلم أصول الفقه؛ من حيث كون الترك فعلاً، وبعلم الحديث؛ لدخولها في عموم السنة النبوية.

٤- لعل هذه الدراسة تكون بذرةً ونواة خير؛ لأن يجمع طالب العلم بين علمي الحديث والفقه، فلا يظن استغنائه عن أيّهما.

* أهم الدراسات السابقة:

بعد البحث والتنقيب في رسائل الماجستير لم أقف- على حد علمي واستطاعتي- على دراساتٍ سابقة في هذا الباب على النحو المرسوم في الخُطّة المقدّمة، سوى ما يلي:

١- أطروحة قدمت لنيل درجة التخصص (الماجستير) في الفقه والتشريع- بكلية الدراسات العليا- جامعة النجاح الوطنية- نابلس- فِلَسطين- بعنوان «الترك عند الأصوليين»، للباحث/ محمد ربحي محمد ملاّح- إشراف أ.د/ حسن سعد خضر- عام ٢٠١٠م. لكنها كانت دراسةً أصولية بحتة، ولا عيب فهى في تخصص الباحث الفاضل حفظه الله ونفع به.

٢- أطروحة قدمت لنيل درجة الدكتوراه من قسم أصول الفقه بجامعة أم درمان الإسلامية- للباحث/ يحيى بن إبراهيم الخليل، بعنوان «السنة التركية: مفهومها وحجيتها وأثرها والأسئلة الواردة عليها»، وقد

---

(١) **البدعة الأصلية: البدعة التعبدية المحدثة استقلالاً، والبدعة الإضافية: الأمر المبتدع مضافًا إلى ما هو مشروع أصلاً بزيادة أو نقص. وينظر في الفرق بينهما: الاعتصام- الباب الخامس: في أحكام البدع الأصلية والإضافية والفرق بينهما(٣٦٧/١)- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)- ط١، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م- دار ابن عفان، السعودية- تحقيق: سليم بن عيد الهلالي.**

تمَّ نشرها في مجلة البيان- الرياض. وهي رسالة قوية في بابها، جيدة الترتيب، حسنة التخريج و لم أكن وقفت عليها إلى أن نبهني عليها أستاذنا الفاضل الدكتور صلاح عبد التواب حفظه الله ونفع بعلمه فجزاه الله خيرًا عن الإسلام والمسلمين.

٣- رسالة بعنوان «الترك لا ينتج حكمًا»، لمؤلفها الشريف عبد الله فراج العبدلي، وقد بنى الباحث كتابه على كون الترك أمرًا عدميًا محضًا لا ينتج عنه حكم، وجعل ذلك مطلقًا في جميع الأحكام.

٤- رسالة بعنوان «درء الشكوك عن أحكام التروك»، وهي لمؤلفها الشيخ ابن حنفية العابدين بن محيى الدين، ط دار مالك بالجزائر لكنها كانت دراسة أشبه ما تكون فقهية تعرض فيها لبعض المسائل الجزئية.

* أهداف البحث:

تتحدد أهداف البحث في عدة ركائز: أهمها:

١- الكشف عن حقيقة السنة التركية، بناء على القاعدة الذهبية التي تقول:« فِعْله سنة، وترْكه سنة»[1].

٢- بيان الشروط التي وضعها العلماء تجاه هذه القضية، وتحليلها تحليلاً علميًا رصينًا.

٣- تهذيب الدعاوى القائمة الآن التي وسّعت الدائرة التركية: فأدخلَت فيها ما ليس منها، وأخرجَت منها ما هو منها، و لم تعتبر الضوابط العلمية.

٤- محو الرواسب العلمانية التي ركن إليها غير المتخصصين، في فتح باب المحدثات: (الاعتقادية، والعبادية) تحت مظلة الديانة.

٥- بيان حجية السنة التركية، وضرب الأمثلة عليها.

٦ - بيان العَلاقة العكسية بين السنة التركية والبدعة التركية.

---

(١) ينظر: شرح عمدة الفقه في الدين- كتاب الصلاة- باب الأذان والإقامة- فصل: لا يشرع الأذان والإقامة إلا للصلوات الخمس (ص١٠٠)- أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحرّاني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)- ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م- دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، والصلاة وأحكام تاركها- فصل: في القنوت بعد الركوع- (ص١٧١)- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)- مكتبة الثقافة- المدينة المنورة، زاد المعاد في هدي خير العباد- فصل: في الصلاة على الغائب (٢٦٦/١)- شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن القيم (ت:٧٥١هـ)-ط٢٧- ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م- مؤسسة الرسالة- بيروت، والمكتبة الإسلامية- الكويت.

٧- بيان أن ما اتفق السلف على تركه: فهو حجة كالسنة التركية.

٨- ردّ الشبهات العالقة بباب السنة التركية ونفي حجيتها.

* منهج البحث:

لكل بحثٍ علمي منهجٌ يسير عليه الباحث؛ للوصول إلى الغاية المنشودة، والإحاطة بجوانب الموضوع. وقد تتعدد المناهجُ في الموضوع الواحد بحسب ما يتطلبه كل بحث. وقد اعتمدتُ في بحثي على:

١- المنهج الاستقرائي:

حيث قمتُ باستقراء ما استطعته من كتب الحديث وأصول الفقه وغيرها مما تحدث في هذه المسألة النافعة؛ إحاطةً بجوانب البحث فيها.

٢- المنهج التحليلي:

بوضع هذه القضية في عدة نقاط رئيسة، وتحليلها تحليلاً علميًا، تحت ضوابط البحث العلمي[1].

* إجراءات البحث:

لما كانت السُّنةُ التَرْكيةُ داخلةً في باب السنة النبوية، وكانت هذه الدراسة مبنية على بيان حقيقة السنة التركية، وضرب الأمثلة عليها- قمتُ بترتيب البحثِ ترتيبا منطقيًا: بالكلام على معنى السنة في اللغة والاصطلاح، ثم عرّجت على اختلاف وجهات نظر أرباب الفنون في تعريفها،بحسب محل البحث في تلك الفنون، وتحدثتُ عن مسألة: هل الترك يعد فعلاً أم لا؟ ثم بينتُ حقيقة السنة التركية وماهيّتها وحجيتها، وخصّصتُ بابًا للحديث عن أقسام تروك النبي ﷺ وأثر ذلك على تكليف الأمة بها. واطّلعت على شبهاتٍ فأوردتُ أهمها، وأجبتُ عنها باختصارٍ.

ولـــما كانت السنة التركية ذات اتصال وثيق ببـــاب البدعة التركية: عرّجت على ذلك، وضربتُ الأمثلة التطبيقية لتقرير ضوابط هذا الباب. ثـــم ختمتُ البحث بذكر أهم النتائج، والله الموفق للصواب.

---

(١) ينظر: مقدمة في أصول البحث العلمي وتحقيق التراث- السيد رزق الطويل- المكتبة الأزهرية للتراث- ط٢- بدون تاريخ، ولا سنة نشر.

ويمكن تلخيص الإجراءات التي سرتُ عليها في البحث:

أولاً: خرّجتُ الآيات القرآنية تخريجًا علميًا، بذكر اسم السورة ورقم الآية، ووضعتُ ذلك بين معقوفين صغيرين بجوار الآية هكذا: [ ]، حتى لا أشتتَ ذهنَ القارئ بالنظر إلى الحاشية.

ثانيًا: خرّجتُ الأحاديث والآثار الواردة في البحث، تخريجًا علميًا - على النحو التالي:

(أ) إذا كان الحديث في صحيح البخاري: اكتفيتُ بعزوه إليه - لما هو معلوم مشهور من أنه أصح كتاب بعد كتاب الله، وقد تلقته الأمة بالقبول[1]. وربما ضممتُ إليه صحيح مسلم أحيانًا.

(ب) إذا لم يكن الحديث في صحيح البخاري، ووجدتُه في صحيح مسلم: اكتفيت بعزوه إليه؛ لاشتراطه الصحة.

(ج) إذا لم يكن الحديث في الصحيحين، عزوتُه إلى الكتاب الذي يوجد فيه من كتب السنة الأربعة المعروفة: (أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه).

(د) لم أخْرُج في الأحاديث المرفوعة عن الكتب الستة- ومسند الإمام أحمد- غالبًا- إلا في مواضع معدودة؛ لأني في موطن الاحتجاج والاستدلال، وهذه الكتب: «هي عمدة أهل الإسلام، وعليها مدار عامة الأحكام»[2]، وقلّما يخرج حكم فقهي عنها، ويستدل عليه من غيرها.

(هـ) قمتُ بضبط الآيات القرآنية والآحاديث والآثار بالشكل، ضبطًا كاملاً.

ثالثًا: نسبتُ كل قول إلى قائله - إلا ما عجزتُ عنه.

رابعًا: قمتُ بعمل «خلاصة» في آخر كل باب، ووضعتُها في عدة نقاطٍ رئيسة.

---

(١) ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث = مقدمة ابن الصلاح- النوع الأول من أنواع: معرفة الصحيح من الحديث- فوائد مهمة: (الثالثة) ص(٨٤)، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)- دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، النشر: ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م. المحقق: عبد اللطيف الهميم- ماهر ياسين الفحل.

(٢) مقدمة تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٣/١)- جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)- ط٢-١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م- المكتب الإسلامي، والدار القيّمة- عبد الصمد شرف الدين.

خامسًا: وضعتُ (خريطة) لكل باب قبل بدايته، حتى يسهل الرجوع إلى نقاطه في يسرٍ وسلاسة.

سادسًا: وضعتُ في آخر البحث: خاتمة وبيانًا لأهم النتائج المتوصل إليها في البحث. ثم أتبعت هذا بالفهارس على النحو التالي: (فهرس الآيات- فهرس الأحاديث والآثار- فهرس القواعد والتعريفات والاصطلاحات- فهرس الأعلام)، ثم ذكرتُ مصادرَ البحث، وختمتُ بفهرس الموضوعات.

* الهيكل العام للبحث:

هذه الرسالة تحتوى على مقدمة، وأربعة أبواب، وثلاثة عشر فصلاً، وخاتمة:

فأما المقدمة: فتكلمتُ فيها عن عنوان البحث، وموضوعه، وسبب اختياري له، والأهداف العامة، وذكرتُ المنهجَ العلمي المتبع فيه، والإجراءات اللازمة، وحدود البحث، وأهميته...، مما يحيط بخطة البحث.

وأمّا الأبواب فكالآتي:

الباب الأول: التعريف بالسنة، وماهية الترك، ودخوله في باب الأفعال

وفيه فصلان:

الفصل الأول: التعريف بالسنة، وماهية الترك.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بيان معني السنة لغةً واصطلاحًا.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعني اللغوي.

المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي عند (المحدثين- والفقهاء- والأصوليين).

المبحث الثاني: ماهية الترك.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الترك في اللغة.

المطلب الثاني: الترك في القرآن الكريم.

الفصل الثاني: هل ترك النبي ﷺ يعد فعلاً؟

الباب الثاني: تروك النبي ﷺ، وعلاقتها بالأحكام الشرعية

وهذا الباب يشمل أربعة فصول:

الفصل الأول: في أقسام تروك النبي ﷺ والأحكام التي تدل عليها:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الترك الجبلي.

المبحث الثاني: الترك الخاص به ﷺ.

المبحث الثالث: الترك الذي خرج مخرج البيان أو الامتثال لمجمل معلومٍ حكمه.

المبحث الرابع: الترك المجرد.

الفصل الثاني: أسباب الترك، وطرق نقله:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أسباب الترك:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الترك خوف الافتراض.

المطلب الثاني: الترك لرفع المشقة عن الأمة بالفعل.

المطلب الثالث: الترك خشية مفسدة عظمى.

المطلب الرابع: الترك على جهة العقوبة والزجر.

المطلب الخامس: الترك لحق الغير.

المبحث الثاني: طرق نقل الترك.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تصريح الصحابي على جهة القطع.

المطلب الثاني: عدم نقل الصحابة ما تتوافر الدواعي لنقله لو كان.

الفصل الثالث: ما يفيده تكرار الترك.

الفصل الرابع: استقراء التروك.

الباب الثالث: حقيقة السنة التركية، وضوابطها

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول:حقيقة السنة التركية.

الفصل الثاني: ضوابط السنة التركية.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في الضابط الأول: (وجود المقتضى).

المبحث الثاني: في الضابط الثاني: (انتفاء المانع).

المبحث الثالث: ضوابط أخرى عامّة.

الفصل الثالث: حجية السنة التركية.

الفصل الرابع: شبهات حول السنة التركية، والجواب عنها.

الفصل الخامس: دراسة بعض الأمثلة في ضوء قاعدة السنة التركية.

الباب الرابع

البدعة التركية: مفهومها، وعلاقتها بالسنة التركية

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: البدعة لغةً واصطلاحًا.

الفصل الثاني: أسباب البدع.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أسباب نشأتها.

المبحث الثاني: أسباب انتشارها.

الفصل الثالث: علاقة البدعة التركية بالسنة التركية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم البدعة التركية.

المبحث الثاني: علاقتها بالسنة التركية.

ثم الخاتمة، وأهم نتائج البحث.



الباب الأول

التعريف بالسنة وماهية الترك

ودخوله في باب الأفعال

وفيه فصلان:

الفصل الأول: فصل تمهيدي: في تعريف السنة لغةً واصطلاحًا، وبيان ماهيّة الترك.

الفصل الثاني: هل ترْك النبي ﷺ يعد فعلاً؟

الفصل الأول

فصل تمهيدي

في تعريف السنة لغة واصطلاحًا، وبيان ماهية الترك

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بيان معنى السنة لغةً واصطلاحًا.

المبحث الثاني: ماهية الترك.

المبحث الأول

بيان معنى السنة لغةً واصطلاحًا

المطلب الأول: السنة في اللغة:

السُّنَّة: بضم أوله، وفتح ثانيه مشددًا: فُعْلة بمعنى مفعولة، مِن سنّ الماءَ يَسُنُّه: إذا والى صبَّه. أو من قولهم: سننتُ النصل أَسُنّه سنًّا، فهو مسنون: إذا حددته على المِسَن.أو من قولهم: سَنَّ الإبل: إذا أحسن رعيها والقيام عليها[1].

وتدور هذه الكلمة ومشتقاتها حول مادة «السين، والنون». وفي هذه المادة يقول الإمام اللغوي أبو الحسين ابن فارس[2]- رحمه الله: «السين والنون: أصلٌ واحد مطرد، وهو جريَان الشيء واطرادُهُ في سهولة.والأصل: قولهم: سَنَنْتُ الماءَ على وجهي أَسُنُّهُ سَنًّا، إذا أرسلتُه إرسالاً،ثمّ اشتُقَّ منه: رجل مسنون الوجه، كأنَّ اللحم قد سُنَّ على وجهه. والحَمَأُ المسنون من ذلك، كأنه قد صُبَّ صَبًّا.

---

(١) انظر: المحكم والمحيط الأعظم- حرف السين- السين والنون- [سنن] (٤١٧/٨)- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سِيدَهْ المرسي (ت: ٤٥٨هـ)- ١٤٠٢ هـ-٢٠٠٠م- دار الكتب العلمية- بيروت- تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ولسان العرب- حرف النون- فصل السين المهملة- [سنن] (٢٢٠/١٣)- محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت:٧١١هـ)- ط ١- دار صادر- بيروت، وتاج العروس من جواهر القاموس- فصل السين مع النون [سنن] (٢٣٠/٣٥)- أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت:١٢٠٥هـ)- مادة (سنّ)- دار الهداية- مجموعة من المحققين.

(٢) هو الإمام اللغوي أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، من فحول اللغويين والأدباء، كان مالكي المذهب، وقيل: شافعيًا، قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عبّاد، وغيرهما من أعيان البيان، أصله من قزوين، وأقام في همذان، ثم انتقل إلى الري؛ فتوفى بها سنة خمس وتسعين وثلاثمائة (٣٩٥هـ). ينظر: تاريخ بغداد (٤٥/٢١)- الخطيب البغدادي =أحمد بن علي بن ثابت (ت: ٤٦٣هـ)- ط١-١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية- بيروت- تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،و إنباه الرواة على أنباه النحاة (١٢٧/١)- جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (ت: ٦٤٦هـ)- ط١-١٤٢٤هـ- المكتبة العصرية، بيروت، وتاريخ الإسلام للذهبي (٧٤٦/٨)- ط ١-٢٠٠٣م- دار الغرب الإسلامي- تحقيق: د.بشار عواد معروف.

ومما اشتقَّ منه: السُّنَّة، وهي السّيرة. وسُنَّةُ رسول الله ﷺ: سِيرته.وإنّما سمِّيت بذلك؛ لأنها تجري جريًا»[1].

والسنة هي: السيرة حسنةً كانت أو قبيحةً[2]. هكذا أطلق أكثرُ اللغويين[3]- رحمهم الله تعالى. «وقد تكرّر في الحديث ذكر السنة وما تصرّف منها، والأصل فيها: الطريقة والسيرة»[4].

المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي للسنة- عند (الأصوليين، والفقهاء، والمحدثين).

السنة في الاصطلاح[5]:

تمهيد:

اختلف العلماء وأرباب الفنون في تعريف «السنة»، وذلك يرجع إلى اختلاف الأغراض التي اتجهوا إليها في أبحاثهم: فعلماء أصول الفقه[6]: ....

---

(١) **مقاييس اللغة- كتاب السين- باب ما جاء من كلام العرب، وأوله سين في المضاعف والمطابق- [سنّ](٣/٤٤)- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت:٣٩٥هـ)- ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م- دار اتحاد الكتاب العربي- تحقيق: عبد السلام محمد هارون.**

(٢) **ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده- حرف السين- السين والنون- [سنن] (٨/٤١٧)، ولسان العرب لابن منظور- حرف النون- فصل السين المهملة- [سنن] (١٣/٢٢٠)، وتاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي- فصل السين مع النون [سنن] (٣٥/٢٣٠).**

(٣) **اللغوي =عالم اللغة: هو المتخصص في علم اللغة، وهي الدراسة العلمية المنظمة لتراكيب اللغة ووظائفها،بحيث يصبح هذا العلم ملكة له وسجية. ينظر: أسس علم اللغة (ص٢٤٨)- [الملحق رقم ٢]-د. أحمد مختار عمر- ط٨- ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م-عالم الكتب- بيروت.**

(٤) **ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر- حرف السين- باب السين مع النون- [سنن](٢/٤٠٩)- أبو السعادات المبارك بن محمد، المعروف بابن الاثير (ت:٦٠٦هـ)- ١٣٩٩هـ-١٩٧٩ م- المكتبة العلمية- بيروت- تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي.**

(٥) **قال الإمام الجرجاني- رحمه الله-:« الاصطلاح: عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول، وإخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما ».التعريفات- باب الألف- [الاصطلاح] (ص٤٤)- علي بن محمد بن علي الجرجاني- ط١-١٤٠٥ه- دار الكتاب العربي- بيروت- تحقيق: إبراهيم الأبياري.**

(٦) **عالم أصول الفقه = الأصولي: من كانت عنده ملكة استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.وفيه تعاريف أخر. ينظر: شرح الكوكب المنير (١/٤٦)- تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي (ت:٩٧٢هـ)- ط٢- ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م- مكتبة العبيكان- تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حمّاد.**

عُنوا بالبحث عن الأدلة الشرعية. وعلماء الحديث[1]: عُنوا بنقل ما نسب إلى النبي ﷺ. وعلماء الفقه[2]: عُنوا بالبحث عن الأحكام الشرعية.

ومن ثَمَّ - فلا غرو أن تختلف اصطلاحاهم في تعريفها،بل قد يقع الاختلاف أيضًا بين علماء الطائفة الواحدة منهم[3].

عند الأصوليين:

السنة هي: « ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن؛ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ»[4]. هكذا عدّ أقسامَها أكثرُ أئمة أصول الفقه- رحمهم الله، و لم يذكروا (الترك)؛ لأنّ التروكَ داخلة في الأفعال؛ لأنها كفٌّ، والكفُّ فعلٌ على المختار[5]. ثم منهم من لم يذكر (التقرير)؛ لكونه داخلاً في مسمى الفعل أيضًا، كالقاضي البيضاوي[6] - رحمه الله تعالى.

---

(١) المحدث: هو المنشغل بعلم الحديث رواية ودراية، ويطلع على غالب الروايات وأحوال رواها.وفي الباب تفصيل. ينظر: تيسير مصطلح الحديث (ص ٢٠)- أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي- ط١٠-١٤٥٢ه، ٢٠٠٤م- مكتبة المعارف للنشر- الكويت.

(٢) عالم الفقه =الفقيه: هو من عرف جملة غالبة من الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو بالقوة.وفي الباب تعاريف أخر. ينظر: شرح الكوكب المنير للفتوحي(٤٢/١).

(٣) ينظر: اهتمام المحدثين بالسنة المطهرة- تمهيد- السنة في الاصطلاح (ص٧) وما بعدها- د.الخشوعي الخشوعي إبراهيم- ط. الجمعية الشرعية- ٢٠٠٣م.

(٤) ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول- المقصد الثاني: في السنة- الفصل الأول: معنى السنة- (٩٥/١)- محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢ ال٥٠هـــ)- ط١- ١٤١٩هــ، ١٩٩٩م- دار الكتاب العربي- دمشق- تحقيق: أحمد عزو عناية- قدم له: د. خليل الميس، و ولي الدين صالح فرفور.

(٣) ينظر: شرح بغية الآمل- الباب الثاني: في الأدلة- السنة (ص٨١)- أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني (ت:١١٨٢هـــ)- ط١-١٩٨٦م- مؤسسة الرسالة-بيروت- تحقيق:حسين أحمد السباعي، وحسن محمد مقبول الأهدل.

(٥) ينظر: شرح بغية الآمل- الباب الثاني: في الأدلة- السنة (ص ٨١)- أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني (ت: ١١٨٢هـــ)- ط ١-١٩٨٦ م- مؤسسة الرسالة- بيروت- تحقيق: حسين أحمد السباعي، و حسن محمد مقبول الأهدل.

(٦) هو الإمام الفقيه القاضي أبو الخير ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، تفقه على أبيه في المنقولات،وتخرج في المعقولات بشرف الدين بن سعيد أوحد دهره، وكان إمامًا عابدًا صالحًا، تولى قضاء شيراز،وناظر، وصنف المصنفات في شتى العلوم،منها: المنهاج في الأصول، والغاية القصوى في الفقه، والطوالع في أصول الدين، وشرح المصابيح في=

ولذا قال الإمام السبكي[1]- رحمه الله - معللاً ذلك: «ويدخل في الأفعال التقرير؛ لأنه كفٌّ عن الإنكار، والكفُّ فعلٌ على المختار»[2].

وجهة نظر الأصوليين: إنما بحث الأصوليون عن رسول الله ﷺ المشرّع الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده، ويبين للناس دُستور الحياة، فعُنوا بأقواله، وأفعاله، وتقريراته؛ التي تُثبِت الأحكام وتقررها[3].

عند الفقهاء: تعريف السنة عند الفقهاء إجمالاً: «ما ثبت عن النبي ﷺ من غير افتراض ولا إيجاب»[4].

وهي- بـــهذا الـــمعنى - تقابل الواجب وغيره من «الأحكام الخمسة»[5]- عند الجمهور، أو

=الحديث، ومختصر الكشاف في التفسير،توفى سنة خمس وثمانين وستمائة (٦٨٥هـــ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٥٧/٨)- تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت:٧٧١ه)- ط٢- ١٤١٣ه- دار هجر- مصر- تحقيق: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو.وديوان الإسلام للغزي (٢٥٨/١)- شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن (ت:١١٦٧ه)- ط١- ١٤١١ه، ١٩٩٠م–دار الكتب العلمية- بيروت- تحقيق: سيد كسروي حسن. والأعلام للزركلي (١١٠/٤).

(١) هو الإمام العلامة الفقيه تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن تمام بن حماد السبكي، ولد بسبك من أعمال المنوفية سنة ثلاث وثمانين وستمائة، وتفقه على ابن الرفعة، ودرس الحديث على الشرف الدمياطي، والتصوف على عطاء الله السكندري، وانتهت إليه رئاسة العلم بمصر، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابنه تاج الدين السبكي (١٣٩/١٠). وحسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة (٣٢١/١)- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١ه)- ط١-١٣٨٧هـــ، ١٩٦٧م- دار إحياء الكتب العربية- مصر- تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. والأعلام للزركلي (٣٠٢/٤).

(٢) الإبهاج في شرح منهاج البيضاوي- الكتاب الثاني: في السنة- فصل في: تعريفها (٣٨٤/٣)- أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي [الوالد] (ت:٧٥٦هـــ)- ط١- ١٤١٤هـــ، ١٩٩٥م- دار الكتب العلمية- بيروت.

(٣) ينظر: السنة قبل التدوين (ص١٥-٢٠)- د.محمد عجاج الخطيب- دار الفكر- ط٣- ١٤٠٠هـــ، ١٩٨٠م.

(٤) ينظر: القاموس الفقهي- حرف السين- [السنة] (ص ١٨٤)- سعدي أبو حبيب- ط٢- ١٤٠٨ هـــ، ١٩٨٨م- دار الفكر- سورية- دمشق، والفقه الإسلامي وأدلته- المصطلحات الفقهية العامّة (٥٠/١)- وهبة الزحيلي- ط٤–دار الفكر- سورية- دمشق.

(٥) المراد الأحكام التكليفية الخمسة: الوجوب والندب: الحاصلين عن الأمر (الجازم وغير الجازم)، والحظر والكراهة: الحاصلين عن النهي (الجازم وغير الجازم)، والإباحة: الحاصلة عن التخيير. ينظر: شرح مختصر الروضة- التكليف- تعريفه (١٧٩/١)- نجم الدين الطوفي سليمان بن عبد القوي الصرصري (ت:٧١٦ه)- ط١-١٤٠٧ه، ١٩٨٧م- مؤسسة الرسالة- تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

«الأحكام السبعة»[1]– عند الحنفية.

وجهة نظر الفقهاء:

الفقهاء إنّما بحثوا عن رسول الله ﷺ الذي لا تخرج أفعاله عن الدلالة على حكم شرعي، فهم يبحثون عن حكم الشرع على أفعال العباد: وجوبًا وحرمةً وإباحةً وغير ذلك[2].

عند المحدثين:

يتسع مفهوم «السنة»– عند أهل الحديث – حتى تجمع جوانب عدة من سيرة النبي ﷺ وأصحابه– رضي الله عنهم: القولية، والعملية، والتقريرية. .. فهي عندهم: «كل ما أُثر عنه ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلقية أو خُلقية، حقيقة أو حكمًا، حتى الحركات والسكنات، في اليقظة والمنام، قبل البعثة أو بعدها، وكذا ما أضيف إلى الصحابة والتابعين من قولٍ أو فعلٍ»[3].

وهـــي بـــهذا الـــمعنى ترادف الحديث عند الأكثر، فتشمل: الـــمرفوع، والـــموقوف، والـــمقطوع. ويشهد لذلك : أن الحافظ البيهقي[4]– رحمه الله – سمّى كتابه

---

(١) المراد الأحكام التكليفية السبعة: الفرضية والوجوب، والحظر، والكراهتين: (كراهة التحريم والتنزيه)، والندب، والإباحة. ويفرق السادة الحنفية بين [الفرض والواجب] ،و[المكروه تحريمًا والمكروه تنزيهًا]، باعتبار ثبوت الدليل ،فما كان بدليل قطعي: فالفرض (في جانب الأمر الجازم)، والمحرم (في جانب النهي الجازم)، وما كان بدليل ظني: فهو الواجب (في جانب الأمر الجازم) والمكروه تنزيهًا (في جانب النهي غير الجازم). والمسألة متشابكة بين الأخذ والرد، وهل هو خلاف لفظي أم حقيقي؟ ينظر في مظانّه. انظر: أصول السرخسي– فصل في بيان المشروعات من العبادات وأحكامها – (١/١١١– ١١٢) – شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) – دار المعرفة – بيروت، والإبهاج شرح المنهاج للسبكي– الباب الأول : الحكم– الفصل الثاني في: تقسيم الحكم (١/٥٥).

(٢) ينظر: الحديث والمحدثون– عناية الأمة الإسلامية بالسنة النبوية (ص٧)– د. محمد محمد أبو زهو (ت: ١٤٠٣هـ)– ط٢– ١٤٠٤هـ– نشر الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة– الرياض، والسنة ومكانتها في التشريع (ص٤٨– ٥٠)– د. مصطفى السباعي– ط٣– ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م– المكتب الإسلامي– بيروت.

(٣) ينظر: دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه– السنة اصطلاحًا (١/١)– د.محمد مصطفى الأعظمي– ط٣– ١٤٠١هـ، ١٩٨١م– الطباعة العربية بالرياض– السعودية. وبحوث في تاريخ السنة المشرفة– الوضع في الحديث– تمهيد (ص١٩)– د.أكرم ضياء العمري– ط٤–١٤٠٥ه، ١٩٨٤م– تقديم د.عبد الكريم زيدان.

(٤) هو الإمام الحافظ الكبير أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي، من كبار أصحاب الحاكم أبي عبد الله ابن البيّع، والزائد عليه في أنواع العلوم، أخذ الفقه عن أبي الفتح ناصر بن محمد العمري المروزي،وشيوخه أكثر من مائة شيخ، غلب عليه الحديث، واشتهر به،جمع نصوص الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه، في عشر مجلدات،=

«السن الكبرى»[1]، وهو يشمل كل هذا.

وجهة نظر المحدثين:

لقد بحث المحدثون عن رسول الله ﷺ الإمام الهادى، الذي أخبر الله- عزّ وجل- عنه أنه أسوةٌ لنا وقدوة، فنقلوا كلَّ ما يتصل به من سيرة، وخُلق، وشمائل، وأخبار، وأقوال، وأفعال، سواء أَثْبَتَ ذلك حكمًا شرعيًا أم لا[2].

* * *

=ومن مشهور مصنفاته: السنن الكبير، و السنن الصغير، ودلائل النبوة، والسنن والآثار، وشعب الإيمان، ومناقب الشافعي المطلبي ومناقب أحمد بن حنبل، وغيرها، ونسبته إلى بيهق من نواحي نيسابور، توفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة (٤٥٨هـ).تاريخ الإسلام للذهبي (٩٥/١٠)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨/٤)، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة (ص١٣٧)-محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: ٦٢٩هـ)- ط١-١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م- دار الكتب العلمية- تحقيق: كمال يوسف الحوت.

(١) جمع البيهقي- رحمه الله- أحاديث السنن والأحكام؛ مرتبة على أبواب الفقه، ويعتبر هذا الكتاب من أهم كتب البيهقي التي تشهد ببراعته وعظيم قدره عند العلماء،فقدرتبه على الأبواب الفقهية مستوعبًا كل من سبقه في الغالب، وأورد الأحاديث مسندة على طريقة المستخرجات، ويقصد أصل الحديث لا لفظه، وعقّب على الروايات صحة وضعفًا، مع بيان الراجح عند الاختلاف. وقد اعتنى به العلماء، فاختصره: أبو عبد الله الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، ومن بعده عبد الوهّاب الشعراني(٩٧٣هـ)، وترجم رجاله: سراج الدين عمر بن علي،المعروف بابن الملقن (ت:٨٠٤هـ)، وتعقبه: علاء الدين علي بن عثمان ابن التركماني الحنفي (ت:٧٥٠هـ)- رحمهم الله أجمعين.ينظر: تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري- التدوين في القرن الرابع الهجري- دراسة موجزة لنماذج من كتب السنة مدونة في هذا القرن (ص١٧٥)- أبو ياسر محمد بن مطر بن عثمان آل مطر الزهراني (ت: ١٤٢٧هـ)- ط١، ١٤١٧هـ،١٩٩٦م-دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٢) ينظر: السنة ومكانتها في التشريع- الباب الأول: الفصل الأول: معنى السنة وتعريفها- (ص٤٩)، واهتمام المحدثين بالسنة المطهرة- تمهيد- السنة في الاصطلاح- اصطلاح المحدثين (ص٧)- وما بعدها.

المبحث الثاني

ماهيّة الترك

المطلب الأول: الترك في كتب اللغة:

الناظر في كتب اللغة: يجد أن جُلَّ ما ذكره أهل اللغة- رحمهم الله - عن معنى الترك: يدور حول معنىً واحد عام، وإن كان يختلف في أفراده المتشعبة، لكنها ترجع إليه في نهاية المطاف، وهذا المعنى هو: التخلية عن الشئ، وهو قياسُ هذا الباب، ومن هنا: سميت البيضة بعد أن يخرج منها الفرخ: تريكة، ومنها: تركة الميت؛ لأنه يخلفها بعد موته، والتريكة أيضًا:روضة يغفلها الناس فلا يرعونها، والمرأة التي لا تتزوج، والتريكة من الماء: ما تركه السيل،... وهكذا[1].

ثم إن معنى الترك يدور حول معنيين رئيسين هما:

١- مفارقة ما يكون الإنسان فيه، بعد ولوغه فيه،كأن يفارق الرجل زوجته مثلاً؛ فهذا يسمى تركًا.

٢- ترك الشئ رغبة عنه، من غير دخول فيه أصلاً، كمن ترك شرب الخمر مثلاً.

والترك: عدم فعل المقدور؛ سواء كان هناك قصدٌ من التارك أو لا، كما في حالة النوم والغفلة، وسواء تعرّضَ لضده أو لم يتعرض[2].

المطلب الثاني: الترك في القرآن الكريم:

مادة (ترك) ومشتقاتها تدور في القرآن الكريم على عدة معانٍ؛ أشهرها ما يلي:

المعنى الأول[3]: ترك الشيء: رفضه قصدًا واختيارًا.

ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ﴾ [الكهف: ٩٩]، وقوله سبحانه: ﴿ وَٱتْرُكِ ٱلْبَحْرَ رَهْوًا إِنَّهُمْ جُندٌ مُّغْرَقُونَ ﴾ [الدخان: ٢٤].

---

(١) ينظر مادة «ترك» في: المخصص لابن سيده- (٣٢٣/٢)، و لسان العرب- (٤٠٥/١٠)، و تاج العروس- (٩١/٢٧).

(٢) انظر: كتاب الكليات= (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)- فصل التاء- [الترك] (ص ٢٩٨)- أبو البقاء أيوب ابن موسى الحسيني الكفوي (ت: ٥٨١هـ)- ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م- مؤسسة الرسالة- بيروت- تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري.

(٣) انظر: مفردات ألفاظ القرآن- كتاب التاء- [ترك الشئ] (١٤٥/١)- أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل، المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)- دار القلم- دمشق.

المعنى الثاني[1]:

رفض الشئ قهرًا واضطرارًا.

ومن أمثلته: قوله عز وجل: ﴿ كَمْ تَرَكُوا۟ مِن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ﴾ [الدخان: ٢٥].

المعنى الثالث[2]:

أنه متى علق بمفعول واحد: يكون بمعنى الطرح أو التخلية والدعة، وإذا علق بمفعولين كان متضمنًا معنى التصيير؛ فيجري مجرى أفعال القلوب[3].

ومنه قوله جل شأنه: ﴿وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ﴾ [البقرة: ١٧]، وقوله تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى ٱلْءَاخِرِينَ﴾ [الصافات: ٧٨].



(١) المرجع السابق ١/١٤٥.

(٢) ينظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي- فصل التاء- [الترك] (ص٢٩٨).

(٣) أفعال القلوب هي: ظن، وحسب، وخال، وزعم، وعلم، ورأى، ووجد، وهي تتعدى لمفعولين، بشروط معلومة، وسميت بذلك: لأن معانيها قائمة بالقلب. ينظر: المفصل في صنعة الإعراب- القسم الثاني: الأفعال- [الفعل الماضي]- الباب السادس: أفعال القلوب (ص٣٤٥)- أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)- مكتبة الهلال- بيروت- تحقيق: علي بو ملحم، وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك- باب: ظن وأخواتها- (٢/-٢٨-٣٠)- عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف، المعروف بابن هشام الأنصاري (المتوفى:٧٦١هـ)- دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت- تحقيق: يوسف محمد البقاعي.

الفصل الثاني

هل الترك يعد فعلاً؟

هذه المسألة من المسائل الأصولية؛ الطويلة الذيل، ولذا يجد الباحث: أن الأصوليين قد تناولوها في كتبهم،وعالجوها في عدة مباحث:

منها: مبحث تعريف السنة:

وبناءً على مذاهبهم فيها: تغيرت اصطلاحاتهم، وإن كان أكثرهم أغفل ذكر (الترك)، و لم يضعه في الحدِّ[1]؛ حيث إنه يرى أن الكفّ فعلٌ.

ومن هنا عبَّر القاضي البيضاوي- رحمه الله - عن السُّنة - وتبعه الإمام السبكي- رحمه الله- بأنها: «ما صدر عن النبي ﷺ من الأقوال والأفعال،التي ليست للإعجاز»[2]. وعلّلا إسقاطهما للتقرير أيضًا؛ بكونه داخلاً في مسمى الفعل.

وعبارة الشيخ السبكي- رحمه الله: «ويدخل في الأفعال التقرير؛ لأنه كفّ، والكفّ فعل على المختار»[3].

---

(١) الحد هو: الجامع لجنس ما فرقه التفصيل، المانع من دخول ما ليس من جملته فيه، ولذلك سمي البواب حدادًا؛ لأنه يمنع من ليس من أهل الدار من الدخول إليها.ينظر: معيار العلم في فن المنطق- الفصل السابع: في استقصاء الحد- (ص٢٨١)- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)- ط.١٩٦١ م- دار المعارف، مصر- المحقق: الدكتور سليمان دنيا، والعدة في أصول الفقه- باب ذكر حدود- فصل: في تعريف الحد (٧٤/١)- القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)- الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠ م- بدون ناشر- حققه: د/ أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض- جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي- الكتاب الثاني: في السنة- تعريفها (٢٦٣/٢)، وينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول- الكتاب الثاني: في السنة- الباب الأول: الكلام في أفعاله (١٠/٢)- جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت:٧٧٢هـ)- ط١- ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

(٣) الإبهاج شرح المنهاج- الكتاب الثاني: في السنة- تعريفها (٢٦٣/٢).

ومنها: مبحث هل الأمر بالشئ نهي عن ضده أم لا؟ ذهب بعض علماء أصول الفقه- رحمهم الله- إلى أن الترك أمرٌ عدمي لا وجود له، والعدم عبارة عن لا شيء؛ فهو غير الفعل، وهو انتفاء المنهي عنه، وذلك مقدور المكلف؛ بأن لا يشاء فعله الذي يوجد بمشيئته!

وأجروا عليه الخلاف الحاصل في تلك القضية: هل الأمر بالشئ عين النهي عن الضد- كما هو قول جمهور المتكلمين [1]، أو يستلزمه ويتضمنه- كما هو الظاهر الذي عليه أكثر المحققين، أم ليس بأحدهما- كما هو مذهب المعتزلة[2]؟

ومنها: مبحث: المقتضَى[3] بالتكليف: والذي عليه أكثر الناس: أن المقتضَى به: الإقدام أو الكفّ، وكل واحد كسب العبد؛ فالأمر بالصوم: أمر بالكف، والكف: فعل يثاب عليه، والمقتضَى

---

(١) المتكلم: هو فاعل الكلام، ثم استعمل في القاصّ ومن يجري مجراه من أهل الجدل على وجه الصناعة،ثم استعمل في معنًى أخص، وهو- على حد عبارة أبي حامد الغزالي- الذي ينظر في أعم الأشياء وهو الموجود ويقسمه إلى حادث وقديم، ثم المحدث إلى جوهر وعرض، ثم العرض إلى ما تشترط فيه الحياة وما لا..إلى آخر تلك المباحث الكلامية الخاصة بعلمي المنطق والفلسفة. ينظر: معجم الفروق اللغوية- الفرق بين المتكلم والكلماتي (ص٤٧٨)- أبو هلال العسكري= الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد ابن يحيى بن مهران (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)- ط١، ١٤١٢هـ- مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»- المحقق: الشيخ بيت الله بيات، والمستصفى للغزالي- بيان مرتبة علم الأصول ونسبته إلى العلوم (ص٦).

(٢) ينظر التفصيل في: التبصرة في أصول الفقه- مسائل الأمر والنهي- مسألة: هل الأمر بالشئ نهي عن ضده من حيث المعنى (ص٨٩-٩٢)- أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)- ط١- ١٤٠٣هـ- دار الفكر- دمشق- تحقيق محمد حسن هيتو، والبحر المحيط البحث الثاني: مدلول الأمر- مسألة: النهي عن الشئ إن كان له أضداد (١٤٤/٢)- بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت:٧٩٤هـ)-١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م- دار الكتب العلمية- بيروت- تحقيق محمد محمد تامر.

والمعتزلة: اسم يطلق على فرقة ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني الهجري،يسمون أنفسهم بأهل العدل والتوحيد، وسلكت في بحث العقائد الإسلامية منهجًا عقليًا، وهم أصحاب واصل بن عطاء الغزال (ت:١٤٠هـ)، الذي اعتزل عن مجلس الحسن البصري (ت:١١٠هـ)،وتشعبت هذه الفرقة إلى طوائف شتى: الواصلية، والهذلية، والمعمرية، والجاحظية والنظّامية...ينظر: الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية (ص١٥وما بعدها)- عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (ت: ٤٢٩هـ)- ط٢-١٩٧٧م- دار الآفاق الجديدة- بيروت. الملل والنحل (ص٤٢ وما بعدها)- أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)- ط١- ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م-مكتبة الإيمان المنصورة- تحقيق: أحمد حجازي السقا ومحمد رضوان مهنا.

(٣) بفتح الضاد؛ صيغة اسم المفعول.

بالنهي عن الزنا والشرب: التلبس بضدٍّ من أضداده وهو الترك؛ فيكون مثابًا على الترك الذي هو فعله[1]، وهذا يأتي خلافاً للمعتزلة.

والحاصل: أنّ الترك فعلٌ، وهو الذي عليه الجمهور؛ ويدل على هذا: الكتاب، والسنة، واللغة:

أما الكتاب العزيز:

فقد دلّت عدة آيات من الكتاب العزيز على أن الكف فعلٌ، ومنها:

الأول: قول الله عز وجل: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣].

قـــال الشيخ الشنقيطي[2]- رحمه الله- في «تفسيره»: «فترك الربانيين والأحبار نهيهم عن قول الإثـــم وأكل السحت: ســـماه الله - جل وعلا- في هذه الآية الكريمة صنعًا، في قولـــه: ﴿لَبِئْسَ

---

(١) ينظر: المستصفى في علم الأصول- أركان الحكم- مسألة المقتضى بالتكليف(١٦٩/١)- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)- ط١- ١٤١٧هـ، ١٩٩٧ م- مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان- تحقيق محمد بن سليمان الأشقر، و الضروري في أصول الفقه (ص١٧)- أبو الوليد محمد بن رشد [الحفيد] (ت:٥٩٥هـ)- ط١- ١٩٩٤م- دار الغرب الإسلامي- بيروت- تحقيق: جمال الدين العلوي.

(٢) هو الشيخ الأصولي البارع محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادرالجكني الشنقيطي الحميري، ولد عام (١٣٠٥هـ) بشنقيط، حفظ القرآن في بيت أخواله وعنده عشر سنين، وتعلم بعض القراءات وأجيز بها وله ستة عشر عامًا، ثم تمرس في دراسة بعض المتون في العربية والأصول والأدب والفقه المالكي، وفاق أقرانه، وذاع صيته، ومن ثَمّ: تصدر للتدريس في المسجد النبوي بإجازة شيوخه، وختم القرآن مرتين تفسيرًا وشرحًا،ولما فتحت الجامعة الإسلامية اختير لتدريس التفسير والأصول، وكان عضوًا بارزًا بهيئة كبار العلماء، وبالرابطة العالمية الإسلامية، وكان آية في النظم: ألّف أرجوزةً في فقه مالك (في العقود)، وألفية في المنطق، ونظمًا في الفرائض، ومن تصانيفه: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، منع جواز المجاز في المترل للتعبد والإعجاز، مذكرة الاصول على روضة الناظر لابن قدامة، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،توفي بمكة عام (١٣٩٣هـ).ملخص: من ترجمة الشيخ عطية سالم للشيخ في تتمة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤٦٩/٩-٥٠٤)- ط.١٤١٥هـ،١٩٩٥م-دار الفكر- بيروت. وينظر: جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف- (حياة الشنقيطي الشخصية) (٢٩/١-٨٤)-عبد العزيز ين صالح بن إبراهيم الطويان- ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م- مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية.

﴿مَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ﴾، أي: وهو تركهم النهي المذكور، والصنع أخص من مطلق الفعل[1]، فصراحة دلالة هذه الآية الكريمة على أن الترك فعل: في غاية الوضوح -كما ترى»[2].

الثاني: قول الله جل ثناؤه: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ۝٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨- ٧٩].

والشاهد من الآية: أن الله- تعالى- سمّى عدم تناهيهم فعلاً، ووبّخهم عليه[3].

الثالث: قول الله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوۡمِي ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ مَهۡجُورٗا﴾ [الفرقان: ٣٠].

والشاهد منها: « أن الأخذ التناول، والمهجور المتروك؛ فصار المعنى: تناولوه متروكًا، أي: فعلوا تركه. وهذا واضح على جعل «اتخذ» في الآية متعديًا إلى اثنين: ثانيهما: مهجورًا وهو الواقع فيها، ولا يجوز أن يكون متعديًا إلى واحدٍ؛ لئلا يختل المعنى؛ إذ يلزم أن يكون القوم اتخذوا القرآن، ويكون «مهجورًا» حالاً!

فيلزم أنهم اتخذوه في حال كونه مهجورًا: فهذا عكس المعنى؛ فإنهم اتخذوا هجره، ولم يتخذوا إقامته والعمل به»[1].

---

(١) لأن الصنع: إجادة الفعل، وكل صنع فعل ولا عكس.كما في التوقيف على مهمات التعاريف- باب الصاد- فصل النون- [الصنع] (ص٢١٩)- زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، المعروف بالمناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)- عالم الكتب- القاهرة- الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن- تفسير سورة المائدة- تفسير آية [٧٨] (٦/٤٨-٤٩)- محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجنكي الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ)- ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م- دار الفكر- لبنان.

(٣) ينظر: التحرير والتنوير، المشهور بتفسير ابن عاشور- تفسير سورة المائدة- الآية [٧٨](٥/١٨١)- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي(ت: ١٣٩٣هـ)- ط١-١٤٢٠هـ،٢٠٠٠م- مؤسسة التاريخ العربي- بيروت- لبنان، وأضواء البيان في توضيح القرآن بالقرآن- تفسير سورة المائدة- الآية [٧٨] (٦/٤٨-٤٩)- محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)-١٤١٥هـ، ١٩٩٥م- دار الفكر- بيروت، ومذكرة أصول الفقه باب التكليف- فصل: مقتضى التكليف فعل وترك (ص٥٣-٥٦)- محمد الأمين الشنقيطي- الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م- مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

أما السنة النبوية:

فقد دلّت جملةٌ من الاحاديث على هذا:

منها: قول النبي ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»[٢].

فسمّى في الحديث تركَ الأذى والكفَّ عن الناس: فعلاً، وهو الشاهد.

ومنها: حديث الغار المشهور: «انْطَلَقَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ حَتَّى أَوَوُا الْمَبِيتَ إِلَى غَارٍ؛ فَدَخَلُوهُ: فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ! فَقَالُوا: إِنَّهُ لاَ يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلاَّ أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ... الحديث».

وفيه: «...وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ؛ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ! فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا: فَامْتَنَعَتْ مِنِّي؛ حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ؛ فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمَائَةِ دِينَارٍ؛ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا: فَفَعَلَتْ؛ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا: قَالَتْ: لاَ أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلاّ بِحَقِّهِ؛ فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا: فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا، وَهْيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا؛ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ: فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ؛ فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ...»[٣].

الشاهد من الحديث: قوله: « اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ...».فسماه فعلاً.

---

(١) هذا نصّ كلام الشيخ تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي [الابن]، في طبقات الشافعية الكبرى- مقدمة- الدليل على أن الكف فعلٌ(١٠١/١)- ط١-١٤١٣هـ- دار هجر للطباعة والنشر- القاهرة- تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو.

(٢) صحيح البخاري- ٢- كتاب الإيمان- باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١١/١) ح (١٠)- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت:٢٥٦هـ) من حديث عبد الله بن عمرو، واللفظ له- الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية، بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)- تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. وصحيح مسلم- كتاب الإيمان- ١٤- باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل (٦٥/١)ح (٤١)- أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (ت:٢٦١هـ)- من حديث جابر، (دون عجزه)- دار إحياء التراث العربي- بيروت- محمد فؤاد عبد الباقي.

(٣) صحيح البخاري- ٤١-كتاب الإجارة- باب من استأجر أجيرا فترك أجره؛ فعمل فيه المستأجر فزاد، أو مَنْ عمل في مال غيره فاستفضل (٩١/٣) ح (٢٢٧٢)، واللفظ له، وصحيح مسلم- كتاب الرقاق- ٢٧- باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، والتوسل بصالح الأعمال (٢١٠٠/٤)ح (٢٧٤٣) من حديث عبد الله بن عمر.

فكان ترك الرجل الوقوع في الحرم: فعلاً؛ أثيب عليه، وظهرت به كرامته.

ومنها: حديث أَبِي ذَرٍّ[1] رضي الله عنه، قَالَ:« قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الإِيمَانُ باللهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ. قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ»[2].

والشاهد هنا من الحديث قوله ﷺ: «تكف شرك عن الناس»، فجعل كف الشر عملاً، داخلاً في الفعل، ولذا جعل له به صدقة.

قال الإمام أبو العباس القرطبي[3]- رحمه الله- في كتاب «المفهم»[1]: «وقوله: «تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ»: دليلٌ على أن الكف فعل للإنسان، داخل تحت كسبه: يؤجر

---

(١) هو الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري، واسمه: جندب بن جنادة- في الأصح، واختلف في اسمه واسم أبيه كثيرًا، أحد السابقين في الإسلام، كان خامسًا في الإسلام، أسلم ورجع إلى قومه غفار، حتى كانت الهجرة فهاجر إلى المدينة، وأبلى في الإسلام بلاءً حسنًا، كان آدم كثيف اللحية، زاهدًا، أمّارًا بالمعروف، نهاءً عن المنكر، شهد جوامع المشاهد، ومات بالرَّبَذة- بالمدينة، في خلافة عثمان بن عفان، سنة ثنتين وثلاثين(٣٢هـ).الاستيعاب لابن عبد البر (١٦٥٢/٤)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٩٦/٦)- أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)- ط١-١٤١٥هـ- ١٩٩٤ م- دار الكتب العلمية- بيروت- المحقق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود. وتاريخ الإسلام (٢١٨/٢).

(٢) صحيح البخاري-٤٩كتاب العتق- باب: أي الرقاب أفضل (١٤٤/٣)ح(٢٥١٨)، وصحيح مسلم- كتاب الإيمان- ٣٦- باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٩/١)ح (١٣٦)؛ كلاهما من حديث أبي ذر- رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

(٣) هو الإمام الفقيه المحدث أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر القرطبي المالكي، ولد بقرطبة سنة (٥٧٨هـ)، إلى الآفاق، وسمع من علماء عصره: كعلي بن محمد اليحصبي، ومحمد بن عبد الرحمن التجيبي، والقاضي أبي محمد بن حوط الله، وغيرهم،قدم ديار مصر وحدث بها، اختصر الصحيحين، وشرَح مختصره لصحيح مسلم في كتابه المفهم، وكان بارعًا في الفقه والحديث والعربية، توفى بالاسكندرية عام (٦٥٦هـ).ينظر: تاريخ الإسلام (٧٩٥/١٤). وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (٣٦١/١)- أبو الطيب محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، المكي الحسني الفاسي (ت: ٨٣٢هـ)- ط١، ١٤١٠هـ،١٩٩٠م- دار الكتب العلمية، بيروت- المحقق: كمال يوسف الحوت. و الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٢٤٠/١)- برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)- دار التراث للطبع والنشر، القاهرة-تحقيق وتعليق: د. محمد الأحمدي أبو النور.

عليه، ويعاقب على تركه؛ خلافًا لبعض الأصوليين القائل: «إن الترك نفي محض لا يدخل تحت التكليف ولا الكسب»!

وهو قولٌ باطل بما ذكرناه هنا، وبما بسطناه في الأصول؛ غير أنّ الثواب لا يحصل على الكفّ إلاّ مع النيات والقصود، وأما مع الغفلة والذهول: فلا، والله تعالى أعلم»[2].

أما اللغة:

فقول قائل المسلمين من الأنصار، والنبي ﷺ يعمل بنفسه في بناء مسجده:

لئن قعَدنا والنبيُّ يعملُ لذاك منا العملُ المضلّلُ[3]

فسمّى القعود، وهو ترك الانشغال ببناء المسجد: عملاً، وهو العربي صاحب اللسان.

فدلّت دلالة اللغة أيضًا على المطلوب[1].

---

(١) موضوع هذا الكتاب «المفُهِم»: هو أن أبا العباس القرطبي لما لخّص صحيح مسلم ورتبه وبوّبه، ووجد سهولة حفظه على الطلاب؛ دعاه ذلك إلى أن يكمل فائدته للطالبين: فشرح غريبه، ونبّه على نكت من إعرابه، وعكف على إيضاح مشكلاته، وبيان معضلاته، فيجمع ما سمعه من مشايخه أو وقف عليه في كتب الأئمة، أو فتحه الله عليه من العلم- على= =وجه الاختصار إلا في بعض ما تبعثه الضرورة من التفصيل والاستكثار.ملخص من مقدمة القرطبي على كتابه المفهم (١/٨٣-٨٤)- ط.١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م- دار ابن كثير- بيروت- تحقيق: د. محيي الدين ديب مستو، وآخرون.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم- كتاب الإيمان- باب: أي الأعمال بعد الإيمان أفضل (١/٢٧٨)- أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت:٦٥٦هـ).

(٣) السيرة النبويه- باب هجرة الرسول ﷺ بناء مسجد المدينة (٣/٢٤، ٢٥)- أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت: ٢١٣هـ)- ١٤١١هـ- دار الجيل- بيروت- تحقيق طه عبد الرءوف سعد.و ينظر: البدء والتاريخ- الفصل الثالث عشر- صفة الأرض ومبلغ عمرانها- ذكر المساجد والبقاع الفاضلة- [مسجد المدينة] (٤/٨٦)- المطهر بن طاهر المقدسي (ت: نحو ٣٥٥هـ)- مكتبة الثقافة الدينية- بور سعيد، والبداية والنهاية- (السيرة النبوية)- حوادث السنة الأولى من الهجرة- فصل في بناء مسجده الشريف (٤/٥٣٥)- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)- ط١، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م- دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان- تحقيق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي. وزاد المعاد في هدي خير العباد- الجهاد والمغازي- فصل: في بناء المسجد (٣/٥٥) شمس الدين محمد ابن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)- ط١٤، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م- مؤسسة الرسالة- مكتبة المنار الإسلامية- بيروت- الكويت- تحقيق: شعيب الأرناؤوط- وعبد القادر الأرناؤوط.

ونسبه أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني في الفتح (٧/٢٤٧) إلى الزبير بن بكار؛ قال: «ذكره من طريق مُجَمِّع بن يزيد».وهو صحابي مات في خلافة معاوية. ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري- كتاب مناقب الأنصار- باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩ هـ- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وعناية: محب الدين الخطيب.

[خلاصة الباب الأول]

يمكن تلخيص أهم النقاط الرئيسة في هذا الباب على النحو التالي:

أولاً: السنة عند أكثر أهل اللغة هي السيرة حسنة كانت أو قبيحة.

ثانيًا: السنة يختلف تعريفها اصطلاحًا بحسب وجهة نظر أرباب الفنون المختلفة، ولا مشاحّة في الاصطلاح.

ثالثًا: الترك في اللغة التي نزل بها القرآن الكريم يدور حول معان متشعبة يجمعها أصل واحد، وهو التخلية عن الشئ.

رابعًا: دلالة الكتاب والسنة واللغة على أن الترك يعد فعلاً.

❁❁❁

---

(١) ينظر: أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن للشنقيطي- تفسير سورة الفرقان- [آية ٣٠](٦/٤٨)، وتفسير سورة الماعون- [آية٤] (٩/١٢٢تتمة عطية سالم)، ومذكرة في أصول الفقه- باب التكليف- فصل: مقتضى التكليف فعل وترك(ص٤٦) للشنقيطي.

الباب الثاني

تروك النبي ﷺ وعلاقتها بالأحكام الشرعية

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: أقسام تروكه، والأحكام التي تدل عليها.

الفصل الثاني: أسباب الترك، وطرق نقله.

الفصل الثالث: ما يفيده تكرار الترك.

الفصل الرابع: استقراء التروك.

الفصل الأول

أقسام تروك النبي ﷺ والأحكام التي تدل عليها

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الترك الداعي إليه الجبلة البشرية.

المبحث الثاني: الترك الذي دلّ الدليل على اختصاصه به ﷺ.

المبحث الثالث: الترك الذي خرج مخرج البيان:

المبحث الرابع: الترك الذي خرج مخرج الامتثال لمجمل معلوم حكمه.

المبحث الخامس: الترك المجرد، وهو الذي لا يدخل في قسم مما سبق.

تمهيد:

من خلال استقراء ما ثبت في السنة النبوية من تروك النبي ﷺ؛ بحسب الوسع والطاقة، وما ذكره العلماء- رحمهم الله - في كتبهم؛ يمكن استخلاص الأقسام العامّة الرئيسة التي تتشعب عن الترك[(١)]، ومنها:

المبحث الأول

الترك الجبلي

المطلب الأول: مثاله: ما أخرجه البخاري[(٢)]- رحمه الله- في صحيحه؛ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ (هو أسعد بن سهل بن حُنيف الأنصاري)[(٣)]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ[(٤)]، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ[(٥)] رضي الله عنه:

---

(١) ينظر: الموافقات– كتاب الأدلة الشرعية– الدليل الثاني: السنة– المسألة السادسة: (السنة ثلاثة أنواع...) (٤/٤٢٣)– إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، ط١–١٤١٧، ١٩٩٧م دار ابن عفان– تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. وأفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية– الفصل الرابع: الترك– المبحث الثاني: أقسام الترك(٢/٥٣–٥٧)،محمد سليمان الأشقر؛ [دكتوراة في الشريعة من الجامعة الأزهرية]– ط٣–١٩٩١م،١٤١٢هـ– مؤسسة الرسالة.

(٢) هو أمير المؤمنين في الحديث، جبل الحفظ، وإمام الدنيا: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري صاحب الصحيح، ولد في شوال سنة أربع وتسعين ومائة (١٩٤هـ)، رحل في طلب الحديث إلى جميع محدثي الأقطار، وكتب بخراسان والعراق والحجاز والشام ومصر، سمع منه الصحيحَ سبعون الف رجل، أقر له الناس بالفضل، وأذعنوا له بالحفظ والإتقان، توفي بعد محنة– نجاه الله منها– عام (٢٥٦هـ)، ورؤيت له منامات حسنة.تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢/٣٢٢). التقييد لمعرفة رواة المسانيد لابن نقطة (ص٣٠). سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/٣٩٣).

(٣) ما بين القوسين زيادة من الباحث للبيان.

(٤) هو حبر الأمة وترجمان القرآن: أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشى الهاشمى، ولد بشعب أبي طالب قبل الهجرة بثلاث سنين، صحب النبي ﷺ نحوًا من ثلاثين شهرًا، وحدث عنه بجملة صالحة، كان وسيمًا جميلاً، تعلم على أيدي كبار الصحابة، ونهل من معينهم، حتى ساد الأقران، وكان من خواصّ عمر يُدْخله مع أشياخ بدر في المعضلات، حج بالناس لما حصر عثمان، وعمي في آخر عمره، ومات بالطائف سنة ثمانٍ وستين (٦٨هـ)، وقيل: سنة سبعين(٧٠هـ)، وصلى عليه محمد ابن الحنفية، وقبره بالطائف مشهور. الاستيعاب (٣/٩٣٣)، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٣/٢٩١)، و سير أعلام النبلاء للذهبي (٣/٣٣٧)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٢/٦٥٨)

(٥) هو سيف الله المسلول على الكفار: أبو سليمان خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله المخزومي، فارس الإسلام، وليث المعارك، لم يهزم في غزوة قط، لا في جاهلية ولا في إسلام، هاجر مسلمًا في صفر سنة ثمان، ثم سار غازيًا بمؤتة، وشهد=

«أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ[1]- رضي الله عنها، فَأُتِيَ بِضَبٍّ[2] مَحْنُوذٍ[3]، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ! فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ[4]: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ.فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: لاَ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ. قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ»[5].

حكمه: هذا النوع لا يدلّ في حقنا على تحريم ولا كراهة؛ لأن الدافع إليه الجبلّة البشرية التي فُطر الإنسان عليها.

=الفتح وحنينًا، وظل حتى حارب أهل الردة، وشارك في فتوح الشام، تمرغ في التصدي لجهاد الكافرين، حتى لم يبق موضع في جسده إلا وعليه طابع الشهداء، توفى بحمص على فراشه، سنة إحدى وعشرين.طبقات ابن سعد (٣٩٤/٧). مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار لابن حبان (ص٥٦)- أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبد، التميمي،، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)- ط١- ١٤١١ هـ- ١٩٩١م- دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- المنصورة- حققه: مرزوق على ابراهيم.سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٦٧/١).

(١) هي أم المؤمنين العفيفة الحصان ميمونة بنت الحارث بن حزن،تزوجها مسعود بن عمرو الثقفي في الجاهلية ثم فارقها، وتزوجت بعده أبا رهم بن عبد العزى،فتوفى عنها، ثم تزوجها النبي ﷺ بسرف على بعد أميال من مكة- سنة سبع،وهي آخر من تزوج، وهي أخت أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب،وخالة ابن عباس وخالد بن الوليد، كانت من سادات النساء، ماتت بعد الحج، ودفنت بسرف سنة إحدى وخمسين،ولها ثمانون سنة،وقيل غير ذلك. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٣٢/٨). معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٤٤٢/٦).الاستيعاب لابن عبد البر (٤٦/١).

(٢) الضب: بفتح الضاد، حيوان بري من جنس الزواحف، خشن الجسم غليظه، وله ذَنَب عريض أعقد، قال أهل اللغة: وهو من الأسماء المشتركة فيطلق على ورم في خف البعير وعلى ضبة الحديد، والضب اسم للجبل الذي بمسجد الخيف في أصله. وضبة الكوفة وضبة البصرة: قبيلتان من العرب. والضب أن يجمع الحالب خلفي الناقة في كفيه جميعًا. قال ابن خالويه، في أوائل كتاب ليس: «الضب: لا يشرب الماء، ويعيش سبعمائة سنة فصاعدًا، ويقال: إنه يبول في كل أربعين يومًا قطرة، ولا تسقط له سن، ويقال: إن أسنانه قطعة واحدة ليست مفرقة».يضرب به المثل في الحيرة والنسيان والضلال والعقوق. الحيوان للجاحظ- الضب(٣٨/٦-٥٥)- أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (٢٥٥هـ)- ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م- دار الجيل-بيروت- تحقيق: عبد السلام محمد هارون، وحياة الحيوان الكبرى- باب الضاد المعجمة- الضب(١٠٧/٢-١٢١)-كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الدَّميري (ت:٨٠٨هـ)- ط٢-١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣ م- دار الكتب العلمية- بيروت- تحقيق: أحمد حسن بسج. والمعجم الوسيط- باب الضاد- الضب (٥٣٢/١).

(٣) المحنوذ: المشوي بالحجارة. غريب الحديث للحربي- الحديث الأحد والعشرون- باب: حنذ (٤٧١/٢)- إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق (ت: ٢٨٥)- ط١، ١٤٠٥هـ- جامعة أم القرى- مكة المكرمة- تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد.

(٤) المبهمة هنا: هي ميمونة ذاتها- كما في فتح الباري لابن حجر- كتاب الذبائح والصيد- باب الضب (٦٦٤/٩).

(٥) صحيح البخاري- ٧٢-كتاب الذبائح والصيد- باب الضب (٩٧/٧) ح (٥٥٣٧).

ومن هنا: قال الإمام النووي[١]- رحمه الله-:

«قال أهل اللغة: معنى «أعافه»: أكرهه تقذرًا. وأجمع المسلمون على أن الضبّ حلال ليس بمكروه[٢]، إلاّ ما حُكي عن أصحاب أبي حنيفة- رحمه الله- من كراهته، وإلّا ما حكاه القاضي عياض[٣]- رحمه الله - عن قوم أنـــهم قالوا: هو حرام[٤]. وما أظنه يصح عن أحـــد، وإن صحّ عن

---

(١) هو الفقيه الشافعي الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرّي بن حسن النووي، ولد بنوى- من قرى حوران- بسورية، وإليها نسبته، تعلم بدمشق على جهابذة العصر، وأقام بها زمنًا طويلاً،قرأ التنبيه في أربعة أشهر، وحفظ ربع المهذب في مدة وجيزة، كان يتلقى اثني عشر درسًا في اليوم والليلة، مباركًا له في وقته، زاهدًا متقللاً، أفرد السحيمي والسخاوي والسيوطي ترجمته، وكان محررًا للمذهب الشافعي ضابطًا له، له مصنفات عدة، أشهرها المجموع شرح المهذب، وشرح مسلم، والتبيان، ورياض الصالحين، وبستان العارفين وغيرها،توفي سنة ست وسبعين وستمائة (٦٧٦هـ).ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٩٥/٨). وطبقات الشافعيين لابن كثير (ص٩٠٩)- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)- ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣ م- مكتبة الثقافة الدينية- تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب،والأعلام للزركلي (١٤٩/٨).

(٢) تعقبه الحافظ ابن حجر في- فتح الباري شرح صحيح البخاري- كتاب الذبائح والصيد- باب الضب (٦٦٥/٩) فقال: «قد نقله- يعني الخلاف- ابن المنذر عن علي، فأي إجماع يكون مع مخالفته؟ ونقل الترمذي:كراهته عن بعض أهل العلم. وقال الطحاوي في «معاني الآثار»: قد كره قوم أكل الضب: منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن». ينظر: سنن الترمذي- كتاب الأطعمة- باب ما جاء في أكل الضب(٣٠٤/٣) ح(١٧٩٠). وشرح معاني الآثار- أبو جعفر الطحاوي= أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (ت: ٣٢١هـ)-كتاب الصيد والذبائح والأضاحي- باب أكل الضباب- (١٩٧/٤-٢٠٢)- ط١-١٤١٤هـ، ١٩٩٤م- عالم الكتب بيروت- تحقيق: د.يوسف عبد الرحمن المرعشلي.وطرح التثريب في شرح التقريب- كتاب الأطعمة- الحديث الأول (٣/٦)- أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)- بدون طبعة، ولا سنة نشر- دار إحياء التراث العربي- بيروت.

(٣) هو الإمام العلاّمة الأصولي الفقيه أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي، ولد سنة ست وسبعين وأربعمائة، لم يحمل العلم في حداثته، لكنه أخذ إجازة مجردة عن الحافظ ابي علي الغسّاني، رحل إلى الأندلس، وتفقه بمحمد بن عيسى التميمي والقاضي محمد المسيلي، واستبحر من العلوم وألف وصنّف، سارت بتصانيفه الركبان، واشتهر اسمه في الآفاق، تولى قضاء «سبتة» زمنًا طويلاً، ثم نقل إلى غرناطه؛ واستحمد قضاؤه،من تصانيفه: الشفا في شرف المصطفى، وترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك، وشرح حديث أم زرع وغيرها، وكل تواليفه بديعة، توفي سنة أربع وأربعين وخمسمائة (٥٤٤هـ).وفيات الأعيان (٤٨٣/٣). تاريخ الإسلام (٥٦٠/١٢). سير أعلام النبلاء (٢١٢/٢٠).

(٤) إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم- كتاب الصيد والذبائح- باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (٣٦٩/٦)- دار الوفاء المنصورة- مصر- المحقق:د. يحيى إسماعيل.

أحد: فمحجوجٌ بالنصوص وإجماع من قبله»[1].

وتظهر محاسن الشريعة هنا- في عدم إلزام الأمة بهذا الترك الجبلي- في قول الإمام ابن الجوزي[2]- رحمه الله-: «... وقد نبّه هذا الحديث: على ترك ما تعافه النفس من المطاعم، واتّباع ما تميل إليه. وحكماء الأطباء يقولون: ما تميل النفس إليه أصلح مما لا تميل إليه، إلا أن يكون فيه فرط رداءة. وهذا لأنّ الله- تعالى- جبل النفس على الميل إلى ما يصلحها والنفور عما يؤذيها، فلولا أنه خلق فيها شهوة المطعم لما أكلت، ولكان ترك الأكل سببًا للهلاك، لكنه جعل الشهوة باعثًا؛ ليحصل المقصود من تناول الغذاء، وقد يحتاج البدن إلى الحامض تارة فتشتهيه النفس، وإلى الحلو وإلى فنون المطاعم، فوضع تلك الشهوة لاختلاف النفع، وهذا القدر جهله كثير من المتزهدين؛ فمنعوا النفس مما تؤثره، وذلك سعْيٌ في إبطال حقها...»[3].

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج =شرح النووي على مسلم- كتاب الصيد والذبائح- باب إباحة الضب (١٣/٩٨-٩٩)- أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت:٦٧٦هـ)- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط٢، ١٣٩٢هـ.

(٢) هو الإمام المتبحر العلاّمة عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي الحنبلي، علامة عصره في التاريخ والحديث والوعظ، كثير التصانيف. مولده ووفاته ببغداد،له نحو ثلاثمائة مصنف، إليه انتهت معرفة الحديث وعلومه، تصحيحًا وتضعيفًا، وجرحًا وتعديلاً، روى عنه جماعات من الأفذاذ، كابن قدامة وابن خليل والضياء، وتوفي بعد صلاة المغرب ليلة الجمعة، ثاني عشر رمضان، سنة سبع وتسعين وخمسمائة (ت:٥٩٧هـ)، ودفن بمقبرة باب حرب ببغداد.تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٥/٢٣٨)، التقييد لمعرفة رواة المسانيد لابن نقطة (ص٣٤٣)، تاريخ الإسلام للذهبي (١٢/١١٠٠). الأعلام للزركلي(٣/٣١٦).

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين- مسند عبد الله بن عباس- الحديث السادس والستين (٢/٣٦٤) جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)- دار الوطن- الرياض- ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م- تحقيق: علي حسين البواب.

المطلب الثاني: رفع إشكال:

فـــإن قلـــتَ: فما الـــجوابُ عمّا أخرجه الإمام مسلم [1] في «صحيحه»، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى، قَـــالا: حَـــدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ[2]، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ[3] ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ، وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْمًا بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا، لأَنَّ فِيهَا ثُومًا، فَسَأَلْتُهُ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لا، وَلَكِنِّي أَكْـــرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيـــحِهِ»، قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ»[4].

حيث إن أبا أيوب خالد بن زيد الأنصاري ﷺ يقول- عن كراهية النبي ﷺ للثوم: «فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ»- مع كون الثوم مباحًا؟

فالجواب: من ثلاثة وجوه:

---

(١) هو الإمام الكبير الحافظ المجود المتقن أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صاحب الصحيح، رحل وطاف البلدان بالحجاز ومصر والعراق والشام، فذاع صيته وعمّ علمه، سمع يحيى بن يحيى وابن راهويه وقتيبة بن سعيد ومحمد الذهلي، وتخرّج بالبخاري ولازمه؛حتى قال الدار قطني: لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء، وكان تامّ القامة، أبيض الرأس واللحية، يرخي طرف عمامته بين كتفيه، كان أبوزرعة وأبو حاتم يقدمانه في معرفة الصحيح على أهل عصرهما،توفى بنيسابور عشية يوم الأحد؛ لستٍ بقين من رجب، سنة إحدى وستين ومائتين (٢٦١هـ). تاريخ دمشق لابن عساكر (٨٥/٥٨)،وتاريخ بغداد للحطيب البغدادي (١٢١/١٥)،وسير أعلام النبلاء للذهبي(٥٥٧/١٢).

(٢) هو الصحابي الجليل جابر بن ســـمرة بن جنـــادة السوائي أبـــو عبد الله، صحابي بـــن صحابي، نزل الكوفة وابتنى دارًا في بني سوادة، وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص، روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، وأخرج له الجماعة أحاديث. وتوفي في ولاية بشر على العراق سنة أربع وسبعين (٧٤هـ) وقيل غير ذلك. ينظر: الاستيعاب (٢٢٥/١)، والإصابة (٥٤٣/١).

(٣) هو الصحابي الجليل السيد الكريم أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، شهد بدرًا والعقبة، وكان بيته محل نزول النبي- ﷺ عند قدومه المدينة، كان من نجباء الصحابة، وعاش إلى أن شهد الجمل وصفين والنهراوان مع علي، وكان من خاصته، وغزا مع يزيد بن معاوية الروم،لكنه مات بالقسطنطينية،سنة إحدى وخمسين (٥١هـ)، وقيل غير ذلك. الاستيعاب لابن عبد البر (١٦٠٦/٤)، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي(١٦٤/١)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٥٥٢/٢).

(٤) صحيح مسلم- كتاب الأطعمة- باب: إباحة أكل الثوم، وأنه ينبغي لمن يخاطب الكبار تركه، وكذا ما في معناه- (١٦٢٣/٣) ح(٢٠٥٣).

الأول: أنّ هذا الحديثَ ليس من هذا الباب، لأنّ أكل (الضب) في الحديث الأول لا يتعلق بالغير منه إيذاءٌ، بخلاف (الثوم)؛ فإنّ له بالغير إيذاءً، والملائكة تتأذَّى مما يتأذَّى منه بنو أدم، ولذا رأى بعضُ الفقهاء: أن تحريم أكل البصل والثوم وما في معناهما- من خصوصياته ﷺ[1].

الثاني: أن تكون الكراهة هنا على غير بابها، قال الإمام أبو العباس القرطبي رحمه الله: «فيه جواز الامتناع من المباح، وإطلاق اسم الكراهة عليه، وإن لم يكن مطلوب الترك»[2].

الثالث: أن يكون هذا الفعل من أبي أيوب رضي الله عنه من باب المحبة القلبية الفطرية،قال الإمام النووي- رحمه الله: «... وفيه منقبة ظاهرة لأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه من أوجه: منها: نزوله ﷺ ومنها: أدبه معه، ومنها: موافقته في ترك الثوم، وقوله: (إني أكره ما تكره)؛ ومن أوصاف المحبّ الصادق: أن يحب ما أحب محبوبه، ويكره ما كره»[3].

والذي أرجحه- والعلم عند الله- هو الوجه الثالث الذي اختاره الإمام النووي- رحمه الله-.

* * *

---

(١) ذكر هذه الخصوصية: الإمام أبو العباس أحمد بن أبي أحمد ابن القاص (ت:٣٣٥هـ) في «الخصائص»، وتبعه المحدث القضاعي أبو عبد الله محمد بن سلامة (ت: ٤٥٤هـ) في «عيون المعارف، وفنون أخبار الخلائف»، والحافظ أبو بكر البيهقي أحمد بن الحسين (ت:٤٥٨هـ) في «السنن الكبرى»- كتاب النكاح- باب كان لا يأكل الثوم والبصل (٥٠/٧)- كما في شرف المصطفى- جامع أبواب فضل النبي ﷺ- فصل جامع في خصائصه (٢٦٨/٤)- عبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الخركوشي، أبو سعد (ت: ٤٠٧هـ)- دار البشائر الإسلامية- مكة- ط١- ١٤٢٤هـ.

(٢) المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم- كتاب الأطعمة- باب كراهية النبي ﷺ الثوم (٦١٥/٢)- أحمد بن عمر الأنصاري أبو العباس القرطبي (المتوفى: ٦٥٦هـ)- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب- تحقيق: عبد الهادي التازي.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج= شرح النووي على مسلم- كتاب الأطعمة- باب: إباحة أكل الثوم، وأنه ينبغي لمن يخاطب الكبار تركه (١٠/١٤)- أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط٢، ١٣٩٢هـ.

المبحث الثاني

الترك الذي دلّ الدليل على اختصاصه به ﷺ

مثاله: ما أخرجه الإمام البخاري- رحمه الله تعالى- في «صحيحه»؛ قال: حَدَّثَنَا آدَمُ (هو ابن أبي إياس)[1]، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ[2] رضي الله عنه، قَالَ: «أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ[3]- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (كِخْ كِخْ)[4]- لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»[5].

وأصرح في المعني المستدَّل عليه: ما أخرجه الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - حيث قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ

---

(١) ما بين القوسين زيادة من الباحث للبيان.

(٢) هو راوية الإسلام، أكثر الصحابة حديثًا: أبو هريرة الدوسي، معروف بكنيته، واختلف في اسمه إلى نحو ثلاثين قولاً، أشهرها عبد الرحمن بن صخر،قدم من أرض دوس مسلمًا هو وأمه وقت فتح خيبر، روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل، روي له نحو من خمسة آلاف حديث وثلاث مائة وسبعين حديثًا- قاله الذهبي،وكان من أصحاب الصفة، يتبع النبي ﷺ على شبع بطنه، دعا له النبي ﷺ بالحفظ،ووسع الله عليه فولي الإمارة في عهد معاوية، دعا: اللهم لا تدركني سنة ستين؛ فمات سنة ثمان وخمسين بالمدينة.مشاهير علماء الأمصار (ص٣٥).الاستيعاب لابن عبد البر (١٧٦٨/٤). تاريخ الإسلام للذهبي (٥٦٠/٢).

(٣) هو السيد الجليل أبو محمد الحسن- سبط رسول الله ﷺ ابن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب الهاشمي المدني وابن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة، ريحانة الإسلام،الشهيد، سيد شباب أهل الجنة، مولده في شعبان سنة ثلاث من الهجرة،وعق عنه جده ﷺ بكبش، وكان يشبه جده: وسيمًا جميلاً عاقلاً، قيل: إنه حجّ خمس عشرة مرة،مات سنة إحدى وخمسين، بعد ما مضى من إمارة معاوية- عشر سنين، وصلى عليه سعيد بن العاص، ودفن في بقيع الغرقد،وقيل في سنة وفاته غير ذلك. مشاهير علماء الأمصار (ص٢٤)، الاستيعاب (٣٨٣/١)، السير (٢٤٦/٣)

(٤) هما اسما فعل، المراد منهما: زجر الصبي عما يريد أخذه، يقال: بفتح الكاف وكسرها، وسكون الخاءين وكسرهما، وبالتنوين وعدمه. وهي كلمة عربية، وقيل: فارسية عربت.مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٣٣٧/١)- عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)- المكتبة العتيقة ودار التراث- بيروت،وتاج العروس للزبيدي (٣٢٨/٧).

(٥) صحيح البخاري- كتاب الزكاة، باب: ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ وآله- (١٢٧/٢) ح (١٤٩١).

ابْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ (الْمَعْنَى)[1]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ؛ فَلاكَهَا فِي فِيهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كِخْ كِخْ؛ فَإِنَّا لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»[2].

والعلة في كونه ﷺ لا يأكل الصدقة أنها أوساخ الناس، بل كان رزقه ﷺ من أطيب الأرزاق من الغنيمة والفيئ وما أُعْطاه على وجه الهدية مع كونه كان أيضًا يثيب عليها[3].

حكمه: إذا ثبت أنها خصوصية: أن يجري فيها الخلاف الشهير القائم بين العلماء: هل الخصوصية تمنع الاقتداء أم لا؟ وفيه ثلاثة أقوال:

الأول: أنها تمنع الاقتداء؛ لأن الخصوصية مبناها على أن الله عز وجل خصه بها دون باقي أمته.

الثاني: أنها لا تمنعه بل الحكم ما زال داخلاً في معنى الاقتداء به العام.

الثالث: وهو الراجح من أقوالهم: التفصيل: وهو أن الاقتداء به ﷺ على سبيل الاستحباب ثابتٌ فيما فعَله على سبيل الوجوب، وهو قول الإمام أبي شامة[4]- رحمه الله تعالى[5].

وعليه: تتخرّج هذه المسألة: فيستحبُّ لنا هنا: ترْك ما ترَك النبي ﷺ.

---

(١) «إذا قرن المحدث في حديثٍ أخرجه بين أكثر من واحد من شيوخه، وقال عقب ذكرهم: (المعنى)، فمعنى ذلك: أن بينهم اختلافًا في اللفظ والسياق، ولعل الأصل في هذا الباب: أن يكون لفظ الرواية للشيخ المذكور أولاً. وإذا أخرج المحدث متابعةً للحديث، وقال عقب ذكره لأحد رواة تلك المتابعة: (المعنى)، فمعنى ذلك أن تلك المتابعة مرويةٌ بمعنى الرواية المذكور متنها، لا بلفظها».من لسان المحدثين- فصل الميم- [المعنى واحد] (١٤٦/٥) =وهو معجم يُعنى بشرح مصطلحات المحدثين القديمة والحديثة ورموزهم وإشاراتهم، وشرحِ جملة من مشكل عباراتهم وغريب تراكيبهم ونادر أساليبهم)- محمد خلف سلامة-ط: دار الحديث العراقية- الموصل- ٢٠٠٧م.

(٢) مسند أحمد بن حنبل الشيباني- مسند أبي هريرة (٤٤٤/٢) ح (٩٧٢٦)- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري)، عالم الكتب- بيروت ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
الإسناد: وكيع بن الجراح: ثقة حافظ، وعبد الرحمن بن مهدي: ثقة كثير الحديث، وشعبة بن الحجاج: أمير المؤمنين في الحديث، ومحمد بن زياد القرشي الجمحي:ثقة ثبت، ربما أرسل.لكن أُمِن إرساله (تدليسه) بتصريحه بالسماع في الرواية الأخرى؛ فالإسناد صحيح.

(٣) ينظر: معالم السنن (١٦٨/٣).

(٤) هو الإمام العلامة ذو الفنون عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، شهاب الدين أبو شامة المقدسي الأصل، الدمشقي الشافعي الفقيه المقرئ النحوي؛ ولد سنة تسعٍ وتسعين وخمسمائة بدمشق، كتب الكثير من العلوم، وأتقن الفقه ودرّس وأفتى، وبرع في العربية، وكانت وفاته سنة خمسٍ وستين وستمائة، ودفن بمقابر باب كيسان.ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١١٤/١٥)، وفوات الوفيات لابن شاكر (٢٦٩/٢)، والأعلام للزركلي (٢٩٩/٣).

(٥) ينظر: أفعال الرسول ﷺ للأشقر- الباب الثاني: الأفعال غير الصريحة- الفصل الرابع: الترك- المبحث الثاني: أقسام الترك (٢٧٨/١) [سابق].

المبحث الثالث

الترك الذي خرج مخرج البيان

فأما الذي يخرج مخرج البيان: فمثاله: ما خرّجه الإمام البخاري- رحمه الله- في صحيحه، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (هو ابن أبي أويس، ابن أخت مالك)[1]، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم- زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»[2].

فترك النبي ﷺ التحلل هنا حتى ينحر بيان لمجمل قوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ لأن الآية تدل على عموم ذلك في كل حال، لكن النبي ﷺ وضح أنه ترك ذلك لأجل أنه لبَّد رأسه وقلد هديه، ولذا قال الحافظ ابن كثير[3]- رحمه الله: «أنّ النبي ﷺ وأصحابه عام الحديبية- رضي الله عنهم- لمّا حصرهم كفار قريش عن الدخول إلى الحرم- حلقوا وذبحوا هديهم خارج الحرم.فأما في حال الأمن والوصول إلى الحرم: فلا يجوز الحلق ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾،

---

(١) ما بين القوسين زيادة من الباحث للبيان.

(٢) صحيح البخاري٢٥ كتاب الحج- باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (١٤٣/٢)، ح(١٥٦٦).

(٣) هو الحافظ المفسر المحدث أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القرشي، صاحب التفسير المشهور، سمع على عيسى بن عبد الرحمن المطعم مسند الدارمي، و على أحمد بن الشحنة والقاسم بن عساكر وابن الشيرازي وإسحاق الأمدي ومحمد بن الزراد وجماعة كثيرة.

وأجاز له من مصر أبو الفتح الدبوسي وعلي بن الواني ويوسف الختني في آخرين.وقرأ على البرهان ابن الفركاح، ثم تزوج ابنة المزي فلازمه وأكثر عنه وتخرج بابن تيمية. ومولده سنة إحدى وسبعمائة (٧٠١هـــ)، قال المقريزي: وتوفي بدمشق في يوم الخميس سادس عشر شعبان، سنة أربع وسبعين وسبعمائة(٧٧٤هـــ). ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (٤٧٢/١)- محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـــ)- ط١، ١٤١٠هـــ، ١٩٩٠م- دار الكتب العلمية، بيروت- المحقق: كمال يوسف الحوت، وطبقات المفسرين (١١١/١) الداوودي =محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـــ)- بدون سنة نشر- دار الكتب العلمية- بيروت- راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، الأعلام للزركلي (٣٢٠/١).

ويفرغ الناسك من أفعال الحج والعمرة: إن كان قارنًا، أو من فعْل أحدهما: إن كان مُفردًا أو متمتعًا»[1].

* * *

(١) تفسير القرآن العظيم- تفسير سورة البقرة- آية[١٩٦](١/٥٣٤)- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤ هـ)- ط٢- ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩ م- دار طيبة للنشر والتوزيع- تحقيق: سامي بن محمد سلامة.

المبحث الرابع

الترك الذي خرج مخرج الامتثال لمجمل معلومٍ حكمه

فمثاله ما خرّجه الإمام البخاري- رحمه الله- في «صحيحه»؛ قال: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ (هو ابن الفضل المروزي)[1]، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (هو بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب)[2]، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ[3]: جَاءَ ابْنُهُ[4] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ. فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَقَالَ: إِذَا فَرَغْتَ فَآذِنَّا. فَلَمَّا فَرَغَ آذَنَهُ، فَجَاءَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَجَذَبَهُ عُمَرُ[5] فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]، فَتَرَكَ الصَّلاَةَ عَلَيْهِمْ»[6].

---

(١) ما بين القوسين زيادة من الباحث للبيان.

(٢) ما بين القوسين زيادة من الباحث للبيان.

(٣) هو رأس المنافقين والمتولي كبر الإفك: عبد الله بن أُبي بن مالك، ابن سلول، وسلول هي أم أُبي بنت الخزاعية، نزل في ذمّه آيات كثيرة،وتوفى فى زمن رسول الله ﷺ وصلّى عليه، وكفنه فى قميصه، قبل النهى عن الصلاة على المنافقين، وإنما صلى عليه لكرامة ابنه وإحسانًا وكرمًا وحلمًا. نسب معد واليمن الكبير (٤١٧/١)- أبو المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي (ت: ٢٠٤هـ)- ط١، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م- عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية-المحقق:د. ناجي حسن. وأنساب الأشراف- أسماء المنافقين من الخزرج (٢٧٤/١)- أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (ت: ٢٧٩هـ)- ط١، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٦ م- دار الفكر- بيروت- تحقيق: سهيل زكار، ورياض الزركلي. وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٦٠/١)- محيي الدين النووي- دار الكتب العلمية- بيروت- تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

(٤) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عبد الله بن أُبي بن مالك، الذي يقال له:ابن أُبي بن سَلول بنت الخزاعية، وسَلول: أم أُبي، كان اسمه الحباب فسمّاه النبي ﷺ عبد الله، كان ممن شهد بدرًا، وحسن إسلامه، وكان يناصب أباه ويظهر له العداوة في الله، استشهد يوم اليمامة سنة اثنتي عشرة من الهجرة (١٢هـ). مشاهير علماء الأمصار لابن حبان(ص٤٦)، والاستيعاب لابن عبد البر (٩٤٠/٣)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٤٤/٢).

(٥) ليس في هذا إساءة أدب مع النبي ﷺ، وإنما فعله عمر رضي الله عنه إجلالاً وتعظيمًا للنبي ﷺ من أن يصلي على مثل هذا المنافق وإدلالاً منه على رسول الله ﷺ لا سيما وهو لم يفعل الجذب متعمدًا بل وقع منه على البديهة والذي يحملنا على هذا ما هو معلومٌ من الدين بالضرورة أن الصحابة أشد الناس تعظيمًا وأكثرهم إكرامًا وأشدهم لله خشية.

(٦) صحيح البخاري-٧٧كتاب اللباس، باب لبس القميص (١٤٣/٧)، ح (٥٧٩٦).

فترك النبي ﷺ الصلاة على المنافقين من ساعتها؛ حتى قبضه الله تعالى.

حكمه: هذا القسم الثالث بنوعيه؛ هو في حقنا واجب الترك؛ لأنه أصبح حكمًا عامًا في حقه ﷺ وحق أمته، حرسها الله من كل سوء.

* * *

المبحث الخامس

الترك المجرد، وهو الذي لا يدخل في قسم مما سبق

وهذا القسم نوعان:

النوع الأول: ما علم حكمه، ولو بالاستنباط[1]:

فهذا حكم الأمة فيه كحكمه تمامًا؛ فإذا تركه على سبيل الوجوب، أو الاستحباب؛ فنحن كذلك.

مثاله: ترك المحرمات والمكروهات.

النوع الثاني: ما لم يعلم حكمه في حقه ﷺ:

وهذا فيه تفصيل كبير بين أهل العلم؛ خلاصته: أن ما ظهر لنا أنه تركه على سبيل التعبد: يحمل على الكراهة.

مثاله: تركه ﷺ رد السلام على غير طهارة.

قال الإمام البخاري- رحمه الله: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ (هو عبد الرحمن بن هرمز المدني)[2]، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ[3].

---

(١) الاستنباط: هو استخراج الدليل عن المدلول، بالنظر فيما يفيده من العموم أو الخصوص، أو الإطلاق أو التقييد، أو الإجمال أو التبيين في نفس النصوص، أو نحو ذلك مما يكون طريقًا إلى استخراج الدليل منه. قاله الشوكاني في إرشاد الفحول- المقصد الخامس: في القياس وما يتصل به من الاستدلال- حجية القياس (٩٨/٢).(سابق)

(٢) ما بين القوسين زيادة من الباحث للبيان.

(٣) هو الصحابي الجليل أبو جهيم بن الحارث بن الصمّة بن عمرو بن عتيك بن عمرو بن مبذول، ويقال في نسبه غير ذلك، قيل: اسمه عبد الله، له صحبة ورواية، روى عنه بسر بن سعيد مولى الحضرمي وأخوه مسلم بن سعيد، وعبد الله بن يسار مولى ميمونة، وعمير مولى ابن عباس، وبقي إلى خلافة معاوية. معجم الصحابة لابن قانع (١٣٠/٣).معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٦١١/٣).و تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢١٠/٣٣)- جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن=

فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ»[(١)].

وما لم يظهر فيه ذلك: يُحْمَل على أنه من ترك المباح؛ كتركه السير في ناحية من الطريق مثلاً[(٢)].

* * *

=ابن يوسف، أبو الحجاج المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)- ط١، ١٤٠٠- ١٩٨٠ م- مؤسسة الرسالة- بيروت- المحقق: د. بشار عواد معروف.

(١) صحيح البخاري- ٧-كتاب التيمم، باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة (٧٥/١) ح (٣٣٧).

(٢) ينظر: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية- للشيخ الأشقر- الباب الثاني: الأفعال غير الصريحة- المبحث الثاني: أقسام الترك (٥٣/٢-٥٧) [سابق].

المبحث السادس

تقسيم للترك من حيث التكليف به

من خلال ما سبق: يمكن تقسيم تروكه ﷺ من حيث التكليف بها أو عدمه- إلى ثلاثة أقسام:

١- قسم واجبٌ في حقنا تركه: وهو ما تركه بيانًا أو امتثالاً.

٢- قسم مسنونٌ لنا تركه على المختار: وهو ما كان من خصائصه، أو ما كان من التروك المجردة التي ظهر فيها أثر التعبد.

٣- قسم مباحٌ في حقنا: وهو ما كان تركًا مجردًا، و لم يظهر فيه معنى التعبد.

* * *

المبحث السابع

تقسيم للترك من حيث القصد وعدمه

يمكن تقسيم تروكه ﷺ من حيث القصد وعدمه إلى قسمين رئيسين هما:

أولاً: الترك غير المقصود:

إذا ترك النبيُّ ﷺ شيئًا من غير قصد التعبد في تركه: فهذا الترك لا يصح الاستدلال به على حكم شرعي، لأنه سلبٌ محض؛ ومن ثَمَّ: فلا يدل على شئ.

ومن هنا قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]- رحمه الله- وهو في معرض حديثه عن (دخول الحمّامات): «ليس لأحد أن يحتج على كراهة دخولها أو عدم استحبابه: بكون النبي ﷺ لم يدخلها ولا أبو بكرٍ وعمر- رضي الله عنهما؛ فإن هذا إنما يكون حجة لو امتنعوا من دخول الحمام وقصدوا اجتنابها، أو أمكنهم دخولها فلم يدخلوها. وقد علم أنه لم يكن في بلادهم حينئذٍ حمام؛ فليس إضافة عدم الدخول إلى وجود مانع الكراهة أو عدم ما يقتضي الاستحباب- بأولى من إضافته إلى فوات شرط الدخول، وهو القدرة والإمكان. وهذا كما أن ما خلقه الله- عزّ وجلّ- في سائر الأرض من القوت واللباس والمراكب والمساكن، لم يكن كل نوعٍ منه كان موجودا في الحجاز، فلم يأكل النبي ﷺ من كل نوعٍ من أنواع الطعام: القوت والفاكهة، ولا لبس من كل نوعٍ من أنواع اللباس. ثم إنّ مَن كان من المسلمين بأرض أخرى: كالشام ومصر والعراق واليمن وخراسان وأرمينية وأذربيجان والمغرب وغير ذلك، عندهم أطعمة وثياب مجلوبة عندهم أو مجلوبة من مكانٍ آخر، فليس لهم أن يظنوا

(١) هو الشيخ الإمام نادرة الأيام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني، كان من بحور العلم، ومن الأذكياء المعدودين، والزهاد الأفراد، والشجعان الكبار، والكرماء الأجواد، ولد سنة إحدى وستين وستمائة بحران، وتحول به أبوه إلى دمشق؛ فنبغ واشتهر. وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعةٌ من أهلها؛ فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية. ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة (٧١٢ هـ)، واعتقل بها سنة (٧٢٠)، وأطلق، ثم أعيد، وكان واسع المعرفة بالتفسير والحديث والفقه والأصول والعربية وغير ذلك موصوفًا بالاجتهاد، أفرد غير واحد ترجمته منهم ابن عبد الهادي، وتوفي معتقلاً في قلعة دمشق، سنة ثمان وعشرين وسبعمائة للهجرة (ت:٧٢٨هـ). تاريخ الإسلام للذهبي (٤٩/١٥)، وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد للفاسي (٣٢٥/١)، والأعلام للزركلي (١٤٤/١).

ترك الانتفاع بذلك الطعام واللباس سنة؛ لكون النبي ﷺ لم يأكل مثله و لم يلبس مثله؛ إذ عدم الفعل إنما هو عدم دليلٍ واحدٍ من الأدلة الشرعية، وهو أضعف من القول باتفاق العلماء، وسائر الأدلة من أقواله: كأمره ونهيه وإذنه من قول الله تعالى- هي أقوى وأكبر، ولا يلزم من عدم دليلٍ معينٍ عدم سائر الأدلة الشرعية»[1].

ثانيًا: الترك المقصود:

وهو الذي عبّر عنه الأصوليون بالكفّ، وقسّموه إلى قسمين:

(١) ترك القول.

(٢) وترك الفعل.

فترك القول يدخل فيه: (ترك الإنكار، والسكوت عن الجواب)، وكلاهما خارج عن محل البحث. والذي عليه مدار البحث: هو ترك الفعل[2].

❁❁❁

(١) مجموع الفتاوى-[الفقه]- باب الغسل- فصل في دخول الحمامات والرد على من منع (٣١٣/٢١).

(٢) ينظر: المسودة في أصول الفقه لآل تيمية- مسألة: إذا قال الصحابي كنا على عهد رسول الله ﷺ نفعل كذا وكذا (٢٩٨-٢٩٩)- آل تيمية: [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم ابن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد ابن تيمية (٧٢٨هـ)]- دار الكتاب العربي- محمد محيي الدين عبد الحميد. وأفعال الرسول ﷺ للأشقر (٤٥/٢-٤٨).

الفصل الثاني

أسباب الترك، وطرق نقله

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أسباب الترك.

المبحث الثاني: نقل الترك.

المبحث الأول

أسباب[1] الترك

ما يتركه ﷺ مما كان مظنة أن يفعله كثيرًا، ما كان يتركه إلا لسبب قائم؛ لولاه لفعله.

ومن تلك الأسباب ما يلي:

المطلب الأول: الترك خوف الافتراض:

قد يترك النبيُّ ﷺ الفعلَ المستحب؛ خشية أن يفرض على أمته.

ودليله: ما أخرجه الإمام البخاري- رحمه الله تعالى- قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَاب، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ، وَهْوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ...»[2].

ومثاله: ترك قيام شهر رمضان جماعةً، بعد أن قام بهم ليلتين أو ثلاثًا.

قال الإمام البخاري- رحمه الله: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ (هو ابن خالد بن عُقيل الأيلى، أبو خالد الأموى مولاهم؛ مولى عثمان بن عفان)[3]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ- رضي الله عنها- أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاَتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا؛ فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ: عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ: أَقْبَلَ

---

(١) المراد بالسبب هنا: الأمر الداعي إلى الفعل أو الترك، ولأجله يفعل الفاعل أو يترك.وينظر: الهوامل والشوامل= سؤالات أبي حيّان التوحيدي لأبي علي مسكويه- مسألة: لَم تواصى الناس في جميع اللغات والنحل وسائر العادات بالزهد. .مع وجود الشره والحرص؟ (ص٥٦)- أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه (المتوفى: ٤٢١هـ)- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م- تحقيق: سيد كسروي.

(٢) صحيح البخاري- ١٩كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب (٢/٥٠)، ح(١١٢٨).

(٣) ما بين القوسين زيادة من الباحث للبيان.

عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ؛ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»[1].

ولذا لما زال السبب؛ بوفاته بأبي هو وأمي ﷺ وانقطع الوحي: أعاد الصحابة- رضي الله عنهم- فعلها في المسجد في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه[2].

المطلب الثاني: الترك لأجل المشقة التي تلحق الأمة في الاقتداء بالفعل، ولو استحباباً.

ومثاله: ترك الرَمَل في الأشواط الأربعة الأخيرة من الطواف بالبيت؛ كما قال البخاريُّ رحمه الله: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ، وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ»[3].

لكن هنا يُلاحَظُ: أنّه حتى مع زوال السبب؛ لا يشرع الرَّمَل في هذه الأشواط الأربع؛ لأن الشرع أثبتَ الطواف على تلك الصفة بعدُ.

المطلب الثالث: الترك خشية حدوث مفسدة أعظم:

وهذا يدخل في باب السياسة الشرعية المرعية[4].

---

(١) صحيح البخاري- كتاب الجمعة- باب: من قال في الجمعة بعد الثناء: أما بعد (١١/٢) ح (٩٢٤).

(٢) ينظر تفصيل ذلك في: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم- حوادث سنة أربع عشرة (١٧٩/٤-١٨٠)- ابن الجوزي- دار الكتب العلمية، بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢ م- تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا.

(٣) صحيح البخاري- كتاب الحج- باب: كيف كان بدء الرمل؟-(١٥٠/٢)، ح (١٦٠٢).

(٤) السياسة الشرعية: هي تدبير الشئون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار، مما لا يتعدى حدود الشريعة أو أصولها الكلية وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين. وبعبارة أخرى: هي متابعة السلف الأول في مراعاة المصالح ومسايرة الحوادث. والمراد بالشئون العامة للدولة: كل ما تتطلبه حياتها من نظم، سواء أكانت دستورية أم مالية أم تشريعية أم قضائية أم تنفيذية، وسواء أكانت من شئونها الداخلية أم علاقاتها الخارجية. فتدبير هذه الشئون والنظر في أسسها ووضع قواعدها بما يتفق وأصول الشرع هو السياسة الشرعية. بحروفه من كتاب: السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية (ص٢١)- د. عبد الوهاب بن عبد الواحد خلاَف- أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق (المتوفى: ١٣٧٥هـ)- الناشر: دار القلم- ط. ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

قال الإمام البخاري رحمه الله: حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (هو ابن هارون السُّلَمي أبو خالدٍ الواسطي الحافظ)[1]، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ- لأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ. فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى هَدْمِهِ. قَالَ يَزِيدُ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الإِبِلِ. قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أُرِيكَهُ الآنَ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ، فَقَالَ: هَاهُنَا. قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ، أَوْ نَحْوَهَا»[2].

وقد بوّب عليه الإمام البخاري- رحمه الله- في بعض المواضع: «باب من ترك بعضَ الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس، فيقعوا في أشد منه»[3].

ولذا لّما زال السبب: نفّذ أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير بن العوّام[4]- رضي الله عنه- في خلافته ما تركه من البنيان[5]، ....

(١) ما بين القوسين زيادة من الباحث للبيان.

(٢) صحيح البخاري- كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها- (١٤٧/٢)، ح(١٥٨٦).

(٣) صحيح البخاري- كتاب العلم- (٣٧/١)، ح(١٢٦).

(٤) هو السيد الشهيد أمير المؤمنين أبو خُبيب عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أمّه: أسماء بنت أبي بكر الصديق، وأبوه: الزبير، وجده: أبو بكر الصديق، أنعم به من نسب شريف، هاجرت به أمه حملاً، فولدته بعد الهجرة بعشرين يومًا، وهو أول مولود ولد في الإسلام بالمدينة، له صحبة ورواية، وكان فصيحًا ذا لسانة وشجاعة، وكان أطلس لا لحية له،شهد اليرموك، وغزا القسطنطينية والمغرب،وله مواقف مشهودة، قدم مصر في خلافة عثمان، وشهد إفريقية، ولأهل مصر عنه حديث واحد، بويع له بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية سنة أربع ستين، وغلب على أهل الحجاز واليمن والعراق ومصر وأكثر الشام؛ فأقام في الخلافة تسع سنين؛ إلى أن قتله الحجاج سنة ثلاث وسبعين. الاستيعاب لابن عبد البر (٩٠٥/٣)، وتاريخ الإسلام (٨٢٩/٢)، وسير أعلام النبلاء (٣٦٣/٣).

(٥) ينظر: الطبقات الكبرى (٧١/٢-٧٤)- الجزء المتمم لطبقات ابن سعد= [الطبقة الخامسة في من قبض رسول الله ﷺ. وهم أحداث الأسنان]- أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هــ)- مكتبة الصديق- الطائف- ط١-١٤١٤ هــ- ١٩٩٣ م- تحقيق: محمد بن صامل السلمي.

فلما قتله الحجاج بن يوسف[1] في سنة ثلاث وسبعين، كتب إلى عبد الملك بن مروان[2] الخليفة إذ ذاك، فاعتقدوا أن ابن الزبير ﷺ إنما صنع ذلك من تلقاء نفسه، فأمر بردها إلى ما كانت عليه: فنقضوا الحائط الشامي، وأخرجوا منها الحِجْر، ثم سدوا الحائط، وردموا الأحجار في جوف الكعبة؛ فارتفع بابها الشرقي، وسدوا الغربي بالكلية -كما هو مشاهد إلى اليوم[3].

المطلب الرابع: الترك على سبيل العقوبة والزجر:

ومن ذلك: تركه ﷺ الصلاةَ على ماعز بن مالك الأسلمي[4] ﷺ؛ ففي سنن الترمذي رحمه الله: حدثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بالزِّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ:

---

(١) هو أبو محمد الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي: ولد ونشأ في الطائف (بالحجاز)، وانتقل إلى الشام، فلحق بروح بن زنباع: نائب عبد الملك بن مروان، فكان في عديد شرطته، ثم ما زال يظهر؛ حتى قلده عبد الملك أمر عسكره، وأمره بقتال عبد الله بن الزبير، فزحف إلى الحجاز بجيش كبير، وقتل عبد الله وفرق جموعه، فولاه عبد الملك مكة والمدينة والطائف، ثم أضاف إليها العراق- والثورة قائمة فيه، فانصرف إلى بغداد في ثمانية أو تسعة رجال على النجائب، فقمع الثورة، وثبتت له الإمارة عشرين سنة، وبنى مدينة واسط (بين الكوفة والبصرة)، وكان سفاكًا سفاحًا، حتى قال الذهبي: له حسنات في بحر ذنوبه، وأمره إلى الله،مات في رمضان سنة خمس وتسعين.سير أعلام النبلاء للذهبي(٣٤٣/٤)، بغية الطلب في تاريخ حلب لابن النديم (٢٠٣٧/٥)،والأعلام للزركلي (١٦٨/٢).

(٢) هو الخليفة الأموي أبو الوليد عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، ولد سنة ست وعشرين، تملك بعد أبيه الشام ومصر، وحارب ابن الزبير، وقتل أخاه مصعب بن الزبير، واستولى على العراق، وحرض الحجاج على قتل ابن الزبير، واستوثقت له الممالك بعد، ضبطت الحروف بالنقط والحركات في عصره،وهو أول من صك الدنانير في الإسلام، وأول من نقش بالعربية على الدراهم، وكان أبيض طويلاً، أعين، رقيق الوجه، أفوه مفتوح الفم، مشبك الأسنان بالذهب، مقرون الحاجبين، مشرف الأنف، ليس بالنحيل ولا البدين، أبيض الرأس واللحية، ونقش خاتمه «آمنت باللّه مخلصًا»، وكان قبل الخلافة ناسكًا متعبدًا، توفي بدمشق سنة ست وثمانين من الهجرة. ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٢٦/١٢)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (١١١/٢٣)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢٤٧/٤)

(٣) البداية والنهاية- قصة إبراهيم الخليل- ذكر بناء البيت العتيق (٣٨٣/١)، وسيأتي لهذا مزيد بيان في فصل: (دراسة بعض الأمثلة على السنة التركية)من هذه الرسالة (ص١١٥).

(٤) هو الصحابي الجليل، المخلص في توبته، المشهود له بالجنان: ماعز بن مالك الأسلمي، أسلم وصحب النبي ﷺ، معدود في المدنيين، كتب له النبي ﷺ بإسلام قومه، يقال: اسمه غريب، وماعز لقب له. طبقات ابن سعد (٢٤٢/٤)، وأسد الغابة (٦/٥)، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (٧٥/٢)، والإصابة (٥٢٢/٥).

لاَ. قَالَ: أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُدْرِكَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرًا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ»(١).

فترك النبي ﷺ الصلاة على المرجوم؛ زجرًا لغيره عن فعله.

ومن هنا قال الإمام مالك: من قتله الإمام في حدٍ من الحدود فلا يصلي عليه الإمام ويصلي عليه أهله أو غيرهم. وقال أحمد: لا يصلي الإمام على قاتل نفس أو غال(٢).

المطلب الخامس: الترك لحق الغير:

كتركه ﷺ أكلَ الثوم والبصل مع كونه مباحًا(٣)؛ لحق الملائكة الكرام، ولما فيه من إيذاء الخلق برائحته(٤).

قال الإمام البخاري رحمه الله: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ (هو ابن يزيد الأَيْلي)(٥)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، (زَعَمَ عَطَاءٌ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ زَعَمَ)(٦): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ

---

(١) سنن الترمذي- كتاب الحدود، باب: ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع- (٢٦/٤)، ح (١٤٢٩)- أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت:٢٧٩هـ)، وقال: حديث حسن صحيح، دار إحياء التراث العربي- بيروت- تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون.

الإسناد: الحسن بن علي: هو أبو علي الحسن بن علي بن محمد الهذلي الخلال الحلواني، ثقة حافظ توفي سنة اثنتين وأربعين ومائتين، عبد الرزاق: هو الحافظ المشهور بن همام الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد ثقة حافظ، الزهري: إمام حافظ، أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: ثقة مكثر، صح سماعه من جابر، وعليه فالإسناد صحيح.

(٢) ينظر: معالم السنن (٣٠٩/١).

(٣) البصل والثوم والكراث وما في معناها من البقول حلالٌ بإجماع من يعتدّ به، وإن كان نقل عن بعض أهل الظاهر- رحمهم الله- تحريمها.وقد صرحّ بعض الفقهاء- رحمهم الله- بكراهية أكلها، وإن لم يرد الآكلُ الذهابَ للمسجد أيضًا.
وينظر: المغني في فقه الإمام أحمد- كتاب الأطعمة- فصل: حكم أكل البصل والثوم والكراث والفُجل (٨٨/١١)- عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)- دار الفكر- بيروت- ط ١٤٠٥هـ، ونيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار- كتاب اللباس- أبواب اجتناب النجاسات ومواضع الصلوات-باب: كنس المساجد وتطيبها وصيانتها من الروائح الكريهة (١٦١/٢)- الشوكاني- إدارة الطباعة المنيرية- تعليق: محمد منير الدمشقي، والموسوعة الفقهية الكويتية- (كراث)- ما يتعلق به من أحكام- حكم أكله وأثره في حضور الجماعة (٢٢٦/٣٤).

(٤) ينظر: المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي- كتاب المساجد- باب النهي عن إتيان المساجد لمن أكل الثوم أو البصل وإخراج من وُجد منه ريحها من المسجد- (١٣٣/٢).

(٥) ما بين القوسين زيادة من الباحث للبيان.

(٦) قال الإمام الخطابي- رحمه الله- في أعلام الحديث (٥٥٩/١): «قول ابن شهاب- رحمه الله-: «زعم عطاء، أن جابرًا زعم»، ليس على معنى التهمة منه لواحد منهما فيما رواه، ولكنه لمّا كان أمرًا مختلفًا فيه: جعل الحكاية عنه بالزعم،=

أَكَلَ ثُومًا، أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ؛ فَقَالَ: قَرِّبُوهَا- إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا. قَالَ: كُلْ، فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي»[1].

ومما ينبغي الوقوف عليه: أن أسباب الترك كثيرة وغير محصورة، بل ربما يكون لكل ترك سبب يخصه، وغالب هذه الأسباب من خصوصياته وقليل منها يمكن الاقتداء به فيها.

* * *

=وهذا اللفظ لا يكادون يستعملونه إلا في أمرٍ يرتاب به أو يختلف فيه، ويقال: في قولِ فلانٍ مزاعمٌ، إذا لم يكن موثوقًا به». انتهى.

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله- في فتح الباري شرح صحيح البخاري-كتاب العلم-باب القراءة والعرض على المحدث (١٥٢/١): «والزعم: القول الذي لا يوثق به قاله ابن السكيت- رحمه الله- وغيره. قلتُ: وفيه نظر؛ لأن الزعم يطلق على القول المحقق أيضًا، كما نقله أبو عمر الزاهد في «شرح فصيح شيخه ثعلب»، وأكثَر سيبويه- رحمه الله- من قوله: زعم الخليل، في مقام الاحتجاج». انتهى كلامه.

ينظر: أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (٥٥٩/١)- أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت: ٣٨٨هـ)- ط١- ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م- تحقيق ودراسة: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود. وبنحوه في فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب- كتاب العلم- باب القراءة والعرض على المحدث (١٠/٨)- زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي، الشهير بابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)- ط١-١٤١٩هـ، ١٩٩٩م- دار الحرمين بالقاهرة.

وينظر: المواضع: باب: ما يعمل عمل الفعل، ولم يجر مجرى الفعل (٧٢/١)، وباب: مجرى نعت المعرفة عليها (١٣/٢)، وباب: الرفع فيما اتصل بالأول كاتصاله بالفاء، وما انتصب لأنه غاية (٢٠/٣)، وباب: افتراق فعلت وأفعلت في الفعل للمعنى (٥٦/٤) من كتاب سيبويه- عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (المتوفى: ١٨٠هـ)- مكتبة الخانجي- القاهرة- ط٣، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م- تحقق: عبد السلام محمد هارون.

(١) صحيح البخاري- ٨كتاب الصلاة- باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث(١٧٠/١)ح (٨٥٥).

المبحث الثاني

نقل الترك

هناك طريقان بهما يعرف ترك النبي ﷺ للفعل، وهما:

(١) المطلب الأول: تصريح الصحابي بذلك؛ على جهة القطع بذلك:

ومثاله: ما أخرجه الإمام البخاري- رحمه الله: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى (هو ابن يزيد بن زاذان التميمي، أبو إسحاق الرازي الصغير)[١]، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ (هو ابن يوسف الصنعاني، أبو عبد الرحمن الأبناوي القاضي)، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ (هو عبد الملك بن عبد العزيز القرشي) أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ (هو ابن أسلم أبي رباح القرشي)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[٢]، قَالاَ: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَلاَ يَوْمَ الأَضْحَى»[٣]. و لم يخالفه أحدٌ من الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين.

وإنما قيّدتُ هذا النقل بكونه «مصرحًا به على جهة القطع»، احترازًا مما يصرح به الصحابي؛ ركونًا إلى غلبة ظنه؛ فإن هذا كثيرًا ما يقع، لكن قاعدة العلماء المستمرة فيه: (المثبت مقدم على النافي).

ومنه حديث الإمام أحمد رحمه الله، قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (هو ابن الجراح بن المليح الرؤاسي)، عَنْ سُفْيَانَ (هو ابن سعيد بن مسروق الثوري)، عَنِ الْمِقْدَامِ (هو ابن شُريح بن هانىء بن يزيد الحارثى)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنهما، قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلاَ تُصَدِّقْهُ، مَا

---

(١) ما بين القوسين- وما بعده- زيادة من الباحث للبيان.

(٢) هو الصحابي الجليل أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب، شهد هو وأبوه وخاله البراء بن معرور العقبة، غزا مع النبي ﷺ تسع عشر غزوة، رحل إلى مصر والشام، وجاور بمكة أشهرًا، كان يخضب بالصفرة، ويحفي شاربه، توفي بالمدينة وهو ابن اربع وتسعين سنة،سنة سبع وسبعين على الأرجح بعدما كف بصره، وهو آخر من مات بالمدينة ممن شهد العقبة. معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥٢٩/٢)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٢٠٨/١١)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٦٦٣/١).

(٣) صحيح البخاري- كتاب الصلاة- أبواب العيدين- (١٨/٢)، ح (٩٦٠)- باب: المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة.

بَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمًا مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ»[1]. فإنها- رضي الله عنها- قالته على ما علمت من حاله ﷺ في بيتها[2].

ولذا قدّم العلماءُ حديثَ الإمام البخاري رحمه الله، قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ (بن بجيل الأزدى الواشحى، أبو أيوب البصرى)[3]، عَنْ شُعْبَةَ (بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم الأزدى أبو بسطام)، عَنْ مَنْصُورٍ (بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة)، عَنْ أَبِي وَائِلٍ (شقيق بن سلمة الأسدي)، عَنْ حُذَيْفَةَ[4]، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. أَوْ قَالَ: لَقَدْ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا»[5].

(٢): المطلب الثاني: عدم نقلهم لما لو فعله لتوفّرت الهمم والدواعي على نقله:

مثاله: ترك التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة؛ مع توافر دواعيهم على نقل كل صغيرة وكبيرة في كيفية صلاته[6].

---

(١) مسند أحمد- مسند عائشة رضي الله عنها (١٣٦/٦) ح(٢٥٥٥٩). وكيع بن الجراح بن مليح:ثقة حافظ، وسفيان ابن سعيد الثوري: ثقة حافظ إمام، المقدام بن شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي: ثقة، فالإسناد صحيح،وهو على شرط مسلم.

(٢) ينظر: الإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة- الباب الثالث: استدراكات عامة- ا لفصل الخامس: استدراكها البول قائمًا (ص ١٦٦- ١٦٨)- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـــ)- ط١، ١٤٢١ هـــ- ٢٠٠١ م- مكتبة الخانجي- القاهرة- تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب.

(٣) ما بين القوسين- هنا وفيما بعده- زيادة من الباحث للبيان.

(٤) هو الصحابي الجليل حافظ السر، أبو عبد الله حذيفة بن اليمان بن جابر بن عمرو بن ربيعة، حليف بن الأشهل، ويقال في نسبه غير ذلك، شهد أحدًا والمشاهد بعدها لم يتخلف عن واحدة، وأبلى بلاء حسنًا يوم الأحزاب، وظهر صدق إيمانه حين قتل أبوه على يد المسلمين خطأ؛ فعفا عنهم، ولاّه عمر المدائن، وكان مردّ أحاديث الفتن والملاحم إليه، توفي بعد عثمان بأربعين يومًا. معجم الصحابة لابن قانع (١٩١/١)، وتاريخ بغداد (٥٠٦/١).

(٥) صحيح البخاري (٤٦) كتاب المظالم والغصب- باب الوقوف والبول عند سباطة قوم (١٣٥/٣)، ح (٢٤٧١).

(٦) انظر كم صنف العلماء- رحمة الله عليهم- من المؤلفات في هذا الباب، ومنه مثالاً لا حصرًا: كتاب الصلاة لمحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، ولأبي الطاهر: إسماعيل بن سودكين الملكي الحنفي، وللقاضي: إسماعيل بن إسحاق، ولمحمد بن نصر المروزي، ولبرهان الأئمة عمر بن عبد العزيز الحنفي،وللجُّلابي علي بن محمد بن الطيب، ولأبي عبد الله الزعفراني، ولابن عبدل، ولمعلى بن منصور الرازي الفقيه، وللشيخ قاضي القضاة جمال الدين بن حملة بن يوسف، ولأبي نعيم الأصفهاني الصوفي. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والظنون (١٤٣٣/٢).

كلُّ ذلك يدل على أنه تركها تعبدًا لله- سبحانه وتعالى، والأمّة تابعةٌ له فيه؛ لأنّ كل ما كان ثابتًا في حقِّه من الأحكام فهو ثابت في حق أمته، إلا ان يقوم دليل على الخصوصية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «... ولو كان هذا مشروعًا لم يهمله النبي ﷺ وأصحابه، مع أن الأمة مبتلاة به كل يومٍ وليلةٍ»[1].

وفي هذا الصدد يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى: «وأما نقلهم لتركه ﷺ فهو نوعان، وكلاهما سنة:

أحدهما: تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله، كقوله في شهداء أحدٍ: «وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ»[2]، وقوله في صلاة العيد: «لَمْ يَكُنْ أَذَانٌ وَلا إِقَامَةٌ وَلا نِدَاءٌ»[3]، وقوله في جمعه بين الصلاتين: «وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلا عَلَى أَثَرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»[4]، ونظائره.

والثاني: عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله؛ فحيث لم ينقله واحد منهم ألبتة، ولا حدث به في مجمعٍ أبدا - علم أنه لم يكن، وهذا كتركه التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة، وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المأمومين - وهم يؤمنون على دعائه دائما بعد الصبح والعصر أو في جميع الصلوات، وتركه رفع يديه كل يومٍ في صلاة الصبح بعد رفع

---

(١) الفتاوى الكبرى- مسألة: الجهر بالنية في الصلاة (٢١٤/١)- أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)- ط١- ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م- دار الكتب العلمية- بيروت- تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا..

(٢) صحيح البخاري- ٢٩كتاب الجنائز- ٧٤- باب: من يقدم في اللحد- من حديث جابر (٤٥٢/١)، ح (١٢٨٢)- ط٣، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م- دار ابن كثير، اليمامة- بيروت- تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

(٣) صحيح مسلم- ٩كتاب صلاة العيدين- باب. .(بدون ترجمة)- عن جابر (١٩/٣)، ح (٢٠٨٦)- ترقيم: جمعية المكنز- دار الجيل- بيروت.

(٤) صحيح البخاري- ٣٢كتاب الحج- ٩٥، باب من جمع بينهما ولم يتطوع- (٦٠٢/٢)، ح(١٥٨٩)- دار ابن كثير- اليمامة- بيروت.

رأسه من ركوع الثانية، وقوله: «اللهم اهدنا فيمن هديت»؛ يجهر بها، ويقول المأمومون كلهم: «آمين»[1].

ومن الممتنع أن يفعل ذلك ولا ينقله عنه صغيرٌ ولا كبيرٌ ولا رجلٌ ولا امرأةٌ ألبتة، وهو مواظب عليه هذه المواظبة لا يخل به يومًا واحدًا، وتركه الاغتسال للمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار ولطواف الزيارة ولصلاة الاستسقاء والكسوف، ومن هاهنا: يعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة»[2].

❁❁❁

---

(١) القنوت في صلاة الفجر فيه ثلاثة أقوال عند الفقهاء: بدعة، سنة مطلقًا، سنة عند الحاجة إليه وهي مسألة خَطْبها يسير. ولذا قال صاحب فقه السنة- رحمه الله-: «ومهما يكن من سَني فإن هذا من الاختلاف المباح الذي يستوي فيه الفعل والترك، وإن خير الهدي هدي محمد ﷺ». ينظر: فقه السنة- (١٩٩/١)- الشيخ/ سيد سابق، المتوفى ١٤٢٠هـ- ط٣- لسنة ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م، دار الكتاب العربي- بيروت.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين- فصل: السنة لا تعارض القرآن (٢٨١/٢-٢٨٢)- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)- ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م- دار الكتب العلمية- بيروت- تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم.

الفصل الثالث

ما يفيده تكرار الترك

الفصل الثالث: ما يفيده تكرار الترك:

مما لا ينبغي أن يختلف فيه: أن الشئ الذي يتركه النبي ﷺ دومًا ويواظب على تركه- يشعر أنّ في تركه قصد التعبد؛ إذْ لو كان الأمر على خلاف ذلك، فلِمَ لم يفعله ولو مرة واحدة؛ ليدل على جوازه، لاسيما، إذا وجد المقتضِي للفعل و لم يوجد مانع منه؟.

ومثال ذلك: ما أخرجه الإمام البخاري- رحمه الله- في صحيحه: قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومِئُ إِيمَاءً صَلاَةَ اللَّيْلِ- إِلاَّ الْفَرَائِضَ- وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ»[1].

وفي رواية: «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»[2].

فإن النبيَّ ﷺ ترك صلاة الفريضة على الراحلة، وواظب على ذلك، ولو أنه ترك ذلك مرة أو مرتين فحسب- لم يدل على المنع من ذلك.

ولذا قال الشيخ الفقيه ابن دقيق العيد[3]- رحمه الله:

قوله: «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»- قد يتمسك به في أن صلاة الفرض لا تؤدي! وليس ذلك بقوي في الاستدلال؛ لأنه ليس فيه إلا ترك الفعل المخصوص، وليس الترك بدليلٍ على الامتناع،

(١) صحيح البخاري- كتاب الصلاة- ١٤-أبواب الوتر- باب الوتر في السفر- (٢/٢٥)، ح (١٠٠٠).

(٢) صحيح مسلم- كتاب صلاة المسافرين- باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت- (١/٤٨٦)، ح(٧٠٠).

(٣) الإمام العلاّمة شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع، القشيري المنفلوطي المصري المالكي الشافعي، أحد الأعلام وقاضي القضاة؛ المجتهد المطلق، الجامع بين العلم والعمل، ولد بظهر البحر الملح، قريبًا من ساحل الينبع، وأبواه متوجهان من قوص للحج: يوم السبت، خامس عشرين شعبان، سنة خمس وعشرين وستمائة، ونشأ بقوص وتفقه بها، ثم رحل إلى مصر والشام، وسمع الكثير. وأخذ من الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وحقق العلوم، ووصل إلى درجة الاجتهاد، وانتهت إليه رياسة العلم في زمانه، وشدت إليه الرحال. وتوفي يوم الجمعة حادي عشر صفر سنة اثنتين وسبعمائة (٧٠٢هـ). ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٨٠٧/١٣). المعين في طبقات المحدثين (ص٢٢٥)- الذهبي- ط١- ١٤٠٤هـ- دار الفرقان- عمان- الأردن- د. همام عبد الرحيم سعيد، وفوات الوفيات لابن شاكر (٤٤٢/٣)، وحُسْن المحاضرة للسيوطي (٣١٧/١).

وكذا الكلام في قوله: «إلا الفرائض»؛ فإنه إنما يدل على ترك هذا الفعل، وتركُ الفعل لا يدل على امتناعه كما ذكرنا.

وقد يقال: إن دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافرين، فترك الصلاة لها على الراحلة دائمًا مع فعل النوافل على الراحلة- يشعر بالفرقان بينهما في الجواز وعدمه، مع ما يتأيد به من المعنى، وهو أن الصلوات المفروضة: قليلةٌ محصورة لا يؤدي النزول لها: إلاّ نقصان المطلوب بخلاف النوافل المرسلة؛ فإنها لا حصر لها، فتكلف النزول لها يؤدي نقصان المطلوب من تكثيرها مع اشتغال المسافر»[1]. انتهى كلامه- رحمه الله.

وهذا الذي قاله أخيرًا هو المعتمد عند أكثر الفقهاء- رحمهم الله – في هذا الفرع.

وفي هذا المعني يقول شيخ الإسلام ابن تيميّة – رحمه الله: «وكل ما يحدث في العبادات المشروعة من الزيادات التي لم يشرعها رسول الله ﷺ فهي بدعة، بل [ما][2] كان ﷺ يداوم في العبادات على تركها- ففعلها والمداومة عليها بدعة وضلالة من وجهين:

من حيث اعتقاد المعتقد: أن ذلك مشروعٌ مستحب، أي يكون فعله خيرًا من تركه، مع أن النبي ﷺ لم يكن يفعله ألبتة، فيبقى حقيقة هذا القول: أن ما فعلناه أكمل وأفضل مما فعله رسول الله ﷺ..

والوجه الثاني: من حيث المداومة على خلاف ما داوم عليه رسول الله ﷺ في العبادات، فإن هذا بدعةٌ باتفاق الأئمة، وإن ظنّ الظانٌّ أنّ في زيادته خيرًا، كما أحدثه بعض المتقدمين من الأذان والإقامة في العيدين، فنهوا عن ذلك، وكرهه أئمة المسلمين»[3].

❁❁❁

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام- كتاب الصلاة- باب استقبال القبلة- الحديث الأول«كان رسول الله ﷺ يسبح على راحلته»- الوجه السادس (ص ١٣١)- تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هــ)- ط١- ١٤٢٦ هــ- ٢٠٠٥ م- مؤسسة الرسالة- تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، و مدثر سندس.

(٢) هذه زيادة لابد منها لصحة السياق، وليست في المطبوع.(الباحث)

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية- فصل: محل النية في العبادات (٢٢/٢٢٣-٢٢٥)- أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:٧٢٨)- الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هــ- ١٩٨٧م- دار الكتب العلمية.

الفصل الرابع

استقراء التروك

تمهيد:

لقد قمتُ– بعون الله وحوله – في هذا الفصل باستقراءِ تروك النبي ﷺ من الكتب الستة، واستخرجتُ الأحاديث الصريحة الصحيحة في هذا الباب دون غيرها.

ومن ثَمّ: فلم أعرِّج على الأحاديث الضعيفة، كحديث أبي هريرة الذي انفرد به الإمام ابن ماجه– رحمه الله– عن الستة بهذا الوجه(١): «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ؛ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الأَيْسَرِ وَالأَيْسَرَ عَلَى الأَيْمَنِ»(٢).

فإنه حديث تفرد به النعمان بن راشد الجزري(٣)، عن الزهري، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة؛ فوهم فيه. وخالف النعمانَ أصحابُ الزهري: ومنهم :يونس بن يزيد ومعمر بن راشد وابن أبي ذئب، فروَوْه عن الزهري عن عبّاد بن تميم عن عمه، وهو الصواب.

---

(١) الذي يظهر لي في إتيان الإمام ابن ماجه بهذا الحديث مع كونه ضعيفًا، وهو قد روى ما يغني عنه مما اتفق عليه الأئمة الخمسة معه: فهو لكونه لم يشترط الصحة وإنما أراد استقصاء ما رواه عن شيوخه في الباب لذا أورده تحت ترجمة (باب ما جاء في صلاة الاستسقاء) والله أعلم.

(٢) سنن ابن ماجه– كتاب الصلاة – باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٤٠٣/١) ح(١٢٦٨) .

الإسناد: قال ابن ماجه: حدثنا أحمد بن الأزهر (صدوق، توفى ٢٦٣)، والحسن بن أبي الربيع (صدوق ،توفى ٢٧٠)، حدثنا وهب بن جرير (ثقة، توفى ٢٠٦)، حدثنا أبي: جرير بن حازم (ثقة، توفى ١٧٠)، سمعت النعمان: (هو ابن راشد الجزري أبو إسحاق الرقي، صدوق سيئ الحفظ ،توفى ١٤٠)، به. وقد تفرد بهذا الحديث دون أصحاب الزهري؛ لذا فهو حديث منكر. وينظر: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للنووي (٨٧٦/٢) ح (٣٠٩٥)، ونصب الراية للزيلعي (٢٤١/٢)، والبدر المنير لابن الملقن (١٦١/٥)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني (٢٢٦/١) ح(٢٩٣).

(٣) النعمان بن راشد الجزري، من أهل الرقة: قال فيه البخاري: في حديثه وهم كثير.وقال أحمد: مضطرب الحديث، روى مناكير. وقال يحيى بن سعيد ،و ابن معين، وأبو داود، والنسائي: ضعيف. قال الساجي :صدوق ،فيه ضعف. ينظر: الكامل لابن عدي (٢٤٦/٨) ترجمة (١٩٥٥) ،والميزان للذهبي (٢٦٥/٤) ترجمة (٩٠٩٣)، وإكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥٩/١٢) – مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)– الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر– الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م– المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد – أبو محمد أسامة بن إبراهيم.

واتفق على روايته الأئمة الستة من الوجه الأخير: (الزهري، عن عبّاد الأنصاري المازني، عن عمه عبد الله بن زيد المازني). وليس في ألفاظهم مع اختلافها: «بلا أذانٍ ولا إقامةٍ»[1].

فإن قلتَ: فهل معنى ذلك أن الاستسقاء له أذان وإقامة؛لكون الرواية المصرحة بتركه- ضعيفة؟

قلتُ: لا. بل صلاة الاستسقاء بلا أذان ولا إقامة، لكن دليلها ليس السنة التركية، بل الإجماع على ذلك[2].

و لم أعرِّج كذلك على الأحاديث الصحيحة غير الصريحة في السنة التركية؛ كحديث الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلاَّهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ». ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ».

فقد استدل به الإمام البخاري- رحمه الله- على أن الرجل إذ كان في المسجد فأجنب فلا يجب عليه التيمم قبل خروجه منه؛ فاستدل البخاري بتركه ﷺ للتيمم على هذا الحكم[3].

وهذا الاستدلال ليس صريحًا– كما هو ظاهر، فليس في روايات الحديث مثلاً: «فخرج و لم يتيمم».

---

(١) صحيح البخاري كتاب الصلاة، أبواب الاستسقاء – باب الاستسقاء وخروج النبي في الاستسقاء- وباب الدعاء في الاستسقاء قائمًا- وباب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، وباب كيف حول النبي ظهره إلى الناس في الاستسقاء، وباب الاستسقاء في المصلى(٢/٢٦-٣١) ح(١٠٠٥ ،١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٧)- (على الترتيب). وصحيح مسلم- كتاب الصلاة- كتاب صلاة الاستسقاء- (٢/٦١١) ح(٨٩٤) . وسنن أبي داود- كتاب الصلاة- جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها(١/٣٠١) ح(١١٦٢،١١٦١). وسنن الترمذي (٢/٤٤٢) ح(٥٥٦)- كتاب الصلاة- باب ما جاء في صلاة الاستسقاء. وسنن النسائي- كتاب الصلاة- كتاب الاستسقاء- باب تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء (٣/١٦٣،١٥٧) ح(١٥١٩،١٥٠٩)، وباب الصلاة بعد الدعاء.وسنن ابن ماجه (١/٤٠٣) ح(١٢٦٧)- كتاب الصلاة- باب ما جاء في صلاة الاستسقاء. كلهم من طريق الزهري عن عباد عن عمه عبد الله بن زيد. وينظر: تحفة الأشراف (٤/٣٣٧) ح (٥٢٧٩)، وعلل الدار قطني (٩/٩٦) ح (١٦٦٠).

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية – استسقاء(٦/٤٤).

(٣) ينظر: صحيح البخاري- كتاب الغسل- باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم (١/٦٣) ح(٢٧٥).

بل استفادها البخاري– رحمه الله– من عدم نقل ذلك. ولا يخفى أن عدم النقل بمجرده لا يعني نقل العدم[1].

وكذلك عدَلتُ عما ذكره بعض أهل العلم في السنة التركية من أمثلة خرّجوها من الكتب الستة؛ تبين لي – والعلم عند الله – عدم مطابقتها على حدها الجامع المانع.

فبعضها يدخل تحت ما تركه ﷺ؛ لكونه محرمًا: إما تحريمًا خاصًا به؛ كتركه ﷺ أكل ما يكون من الصدقة[2]. أو تحريمًا عامًا عليه وعلى الأمة كغيرها من المحرمات. وإما لكونه مكروهًا، على الخلاف المنتشر؛ هل يفعل المكروه لبيان الجواز أم لا[3]. وإما لكونه مما يدخل في باب العادات لا العبادات؛ كتركه ﷺ التنشيف بعد الغُسل[4].

وليس هذا كلّه بداخل في باب (السنة التركية) بالمعنى الذي هو محل البحث؛فلذا أعرضتُ عن ذلك. فخلَصَتْ لي التروكُ التالية:

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب – كتاب الغسل – باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم (٣٢١/١–٣٢٤)، وعمدة القاري للعيني– كتاب الغسل – باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم (٢٢٣/٣–٢٢٦).

(٢) صحيح البخاري –كتاب الزكاة –باب ما يذكر في الصدقة للنبي وآله (١٢٧/٢) ح (١٤٩١).وصحيح مسلم–كتاب الزكاة – باب تحريم الزكاة على رسول الله وعلى آله. (٧٥١/٢–٧٥٢) ح(١٠٦٩–١٠٧٢).

(٣) ينظر : المسودة في أصول الفقه لابن تيمية (ص٧٤).

(٤) صحيح البخاري–كتاب الغسل – باب من توضأ في الجنابة ،ثم غسل سائر جسده ،ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى. (٦٣/١) ح (٢٧٤).

[من كتاب الصلاة]:

(ترك صلاة الفريضة على الدابة):

أخرجه البخاري- تعليقًا- ومسلم وأبو داود والنسائي، عن ابْنُ عُمَرَ ﷺ قال: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ»[1].

لكن روى معناه البخاري موصولاً، عن عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ»[2].

(ترك الجهر بالبسملة في الصلاة):

أخرجه الستة، عَنْ أَنس ﷺ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ، ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ اَلصَّلاةِ بــ«اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ اَلْعَالَمِينَ».

زَادَ مُسْلِمٌ: «لا يَذْكُرُونَ: «بِسْمِ اَللَّهِ اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ» فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلا فِي آخِرِهَا».

وفي لفظ لمسلم والنسائي: «فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾»[3].

(ترك الجهر بالقراءة في صلاة الظهر والعصر، والجهر في غيرهما من الفروض الخمس):

---

(١) صحيح البخاري؛ تعليقًا – كتاب الصلاة – باب ينزل للمكتوبة، (٤٥/٢) ح (١٠٩٨) صحيح مسلم–كتاب صلاة المسافرين – باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت . (٤٨٧/١)ح (٧٠٠) سنن أبي داود– كتاب الصلاة – باب التطوع على الراحلة (٩/٢) ح (١٢٢٤) والوتر.سنن النسائي –كتاب الصلاة – باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة (٢٤٣/١) ح (٤٩٠). وينظر :تحفة الأشراف (٤٠٣/٥) (٦٩٧٨).

(٢) صحيح البخاري–كتاب الصلاة –باب ينزل للمكتوبة. (٤٥/٢) ح (١٠٩٧).

(٣) صحيح البخاري –كتاب الصلاة – باب ما يقول بعد التكبير (١٤٩/١) ح(٧٤٣) صحيح مسلم)– كتاب الصلاة – باب حجة من قال :لا يجهر بالبسملة (٢٩٩/١) (٣٩٩. سنن أبي داود – كتاب الصلاة – باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٢٠٧/١) ح(٧٨٢). باب سنن الترمذي –كتاب الصلاة –باب في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين (١٥/٢) ح (٢٤٦).سنن النسائي –كتاب الصلاة – باب البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة ،وباب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. (١٣٥/٢، ١٣٣) ح (٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٣، ٩٠٢) سنن ابن ماجه –كتاب الصلاة –باب افتتاح القراءة (٢٦٧/١) ح (٨١٣).وينظر :تحفة الأشراف (٣٢٨/١) ح (١٢٥٧) ،بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر (٨٢/١) ح (٢٧٨)– تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري –نشر: دار الفلق – الرياض –الطبعة: السابعة، ١٤٢٤هـ.

أخرجه الستة إلا الترمذي وابن ماجه، عَن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، يَقُولُ: «فِي كُلِّ صَلاَةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ القُرْآنِ أَجْزَأَتْ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ»[(١)].

وأخرج البخاري، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]»[(٢)].

(ترك رفع اليدين في السجود)

أخرجه الستة، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ». واللفظ للبخاري والنسائي بتمامه.

ولفظ مسلم: «وَلا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ».

ولفظ السنن الأربعة: «... وَلا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري –كتاب الصلاة –باب القراءة في الفجر (١٥٣/١) ح(٧٧٢). صحيح مسلم–كتاب الصلاة – باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ،وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر من غيرها. (٢٩٧/١) ح (٣٩٦) سنن أبي داود–كتاب الصلاة –باب ما جاء في القراءة في الظهر. (٢١١/١) ح(٧٩٧) سنن النسائي –كتاب الصلاة –باب قراءة النهار. (١٦٣/٢) ح (٩٧٠،٩٦٩).

(٢) صحيح البخاري–كتاب الصلاة –باب الجهر بقراءة صلاة الفجر. (١٥٤/١) ح(٧٧٤) وينظر: فتح الباري (٢٥٤/٢).

(٣) صحيح البخاري كتاب الصلاة –باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ،وباب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع. (١٤٨/١) ح(٧٣٥ ،٧٣٦) –صحيح مسلم –كتاب الصلاة –باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام و الركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود (٢٩٢/١) ح (٣٩٠). سنن أبي داود–كتاب الصلاة – باب رفع اليدين في الصلاة (١٩١/١) ح(٧٢١). سنن الترمذي– كتاب الصلاة – باب رفع اليدين عند الركوع. (٣٥/٢) ح(٢٥٥) سنن النسائي–كتاب الصلاة –باب رفع اليدين قبل التكبير، وباب رفع اليدين حذو المنكبين ،وباب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع،وباب ترك رفع اليدين عند السجود،وباب ترك ذلك (الرفع) بين السجدتين. (٢٣١/٢،٢٠٦،١٩٥،١٢٢،١٢١) ح (١٠٨٨ ، ١٠٥٩ ، ٨٧٨ ، ٨٧٧، ١١٤٤)، وسنن ابن ماجه–كتاب الصلاة – باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع. (٢٧٩/١) ح (٨٥٨).

وفي لفظٍ آخر- للبخاري والنسائي: «وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلاَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ»[1].

[من كتاب الجنائز]

(ترك الغسل والصلاة على الشهيد)

أخرج الستة إلا مسلمًا، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاَءِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ»[2].

[من كتاب العيدين]:

(ترك الصلاة قبل العيد وبعده):

أخرجه الستة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا»[3].

---

(١) صحيح البخاري–كتاب الصلاة – باب إلى أين يرفع يديه. (١٤٨/١) ح(٧٣٨) سنن النسائي–كتاب الصلاة –باب العمل في افتتاح الصلاة. (١٢١/٢) ح (٨٧٦) وينظر :طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٢٦١/٢) ،ونيل الأوطار (٢٠٩/٢).

(٢) صحيح البخاري –كتاب الجنائز – باب الصلاة على الشهيد (٩١/٢)ح (١٣٤٣). سنن أبي داود –كتاب الجنائز – باب في الشهيد يغسل. (١٩٦/٣) ح (٣١٣٨) سنن الترمذي – أبواب الجنائز عن رسول الله –باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد (٣٤٥/٣) ح(١٠٣٦)، وسنن النسائي–كتاب الجنائز– باب ترك الصلاة عليهم (على الشهداء) (٦٢/٤) ح(١٩٥٥)، وسنن ابن ماجه–كتاب الجنائز –باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم. (٤٨٥/١) ح(١٥١٤) وينظر: تحفة الأشراف (٢١٦/٢) (٢٣٨٢) ،نيل الأوطار (٣٦/٤)..

(٣) صحيح البخاري– كتاب الصلاة– أبواب العيدين –باب الخطبة بعد العيد ،وباب الصلاة قبل العيد وبعدها، وكتاب اللباس –باب القرط للنساء. (١٩،٢٤/٢،) (١٥٨/٧)ح (٩٦٤،٩٨٩،٥٨٨٣صحيح مسلم)–كتاب صلاة العيدين– باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى. (٦٠٦/٢) ح(٨٨٤سنن أبي داود كتاب الصلاة –باب الصلاة بعد صلاة العيد. (٣٧١/١) ح (١١٥٩)– سنن الترمذي–كتاب الصلاة – أبواب العيدين عن رسول الله –باب ما جاء لا صلاة قبل العهيد ولا بعدها (٤١٧/٢) ح(٥٣٧).سنن النسائي كتاب صلاة العيدين –باب الصلاة قبل العيدين وبعدها. (٢١٤/٣) ح(١٥٨٦)– سنن ابن ماجه كتاب الصلاة–باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها. (٤١٠/١) ح(١٢٩١).

(ترك الصعود على المنبر يوم العيد إذا كان في المصلى، وإنما يخطب مقابل الناس):

أخرج البخاري ومسلم، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ- وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ- فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا المُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ»، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ، فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ: «قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ»، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لاَ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ»[1].

(ترك النبي ﷺ الأذان لصلاة العيدين):

اتفقت الكتب الستة على إخراج المعنى، وإن اختلفت الألفاظ. وأصرحها في المقصود — ما يلي:

(أ) لفظ البخاري ومسلم، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وابْنِ عَبَّاسٍ، قَالاَ: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ وَلاَ يَوْمَ الأَضْحَى»[2].

(ب) لفظ مسلم وأبي داود والترمذي، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ»[3].

---

(١) صحيح البخاري– كتاب الصلاة – أبواب العيدين – باب الخروج إلى المصلى بغير المنبر (٢/ ١٧) ح(٩٥٦)، صحيح مسلم – كتاب صلاة العيدين –بدون باب (٢/٦٠٥) ح (٨٨٩).

(٢) صحيح البخاري– كتاب الصلاة – أبواب العيدين –باب المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة (٢/ ١٨) ح(٩٦٠).– كتاب العيدين وصحيح مسلم (٢/٦٠٤) ح (٨٨٦). وينظر :تحفة الأشراف (٢/٢٣٦)، (٥/٨٨).

(٣) صحيح مسلم– كتاب صلاة العيدين (٢/٦٠٤) ح (٨٨٧). وسنن أبي داود– كتاب الصلاة– باب ترك الأذان في العيد (١/٢٤٨) ح (١١٩٨). وسنن الترمذي– كتاب الصلاة– أبواب العيدين – باب أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة (٢/٤١٢) ح(٥٣٢).

(ج) لفظ النسائي، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عِيدٍ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ»[1].

(د) لفظ ابن ماجه، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ»[2].

[من كتاب الاستسقاء]:

(ترك رفع اليدين في الدعاء في الخطبة إلا في الاستسقاء):

أخرجه الستة إلا الترمذي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلاَّ فِي الاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»[3].

[من كتاب الحج]:

(ترك التسبيح بين الصلوات المجموعة في الحج)

أخرجه الستة إلا الترمذي، في قصة جابر ﷺ في صفة حجة النبي ﷺ- قال: «...حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِـــهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا». وهذا لفظ مسلم وأبي داود.وأما لفظ النسائي: «ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا». أربعتهم: (مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه) عن جابر بن عبد الله.

---

(١) سنن النسائي– كتاب صلاة العيدين – باب ترك الأذان للعيدين (١٨٢/٣) ح (١٥٦٢).

الإسناد: قال: حدثنا قتيبة (هو ابن سعيد، ثقة ثبت.توفى ٢٤٠) ، حدثنا أبو عوانة (هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، ثقة ثبت ،توفى ١٧٥)، عن عبد الملك بن أبي سليمان (الكوفي ،صدوق له أوهام، توفى ١٧٥) وقد توبع.وليس الحديث من أوهامه ،عن عطاء (بن أبي رباح، حافظ، توفي ١١٤).عن ابن عباس. فالإسناد حسن.

(٢) سنن ابن ماجه–كتاب الصلاة –باب ما جاء في صلاة العيدين. (٤٠٦/١) ح (١٢٧٤)

الإسناد :قال: حدثنا أبو بكر ابن خلاد الباهلي (اسمه محمد، وهو ثقة ،توفى ٢٤٠)، حدثنا يحيى بن سعيد (حافظ إمام، توفى ١٩٨)، عن ابن جريج (عبد العزيز بن عبد الملك ،ثقة فاضل، توفى ١٥٠)، عن الحسن بن مسلم (هو ابن يناق المكي، ثقة، توفى بعد ١٠٠)، عن طاوس (هو ابن كيسان الإمام المشهور،توفى ١١٠)، عن ابن عباس. فالإسناد صحيح.

(٣) صحيح البخاري–كتاب الصلاة – أبواب الاستسقاء – باب رفع الإمام يده في الاستسقاء. (٢/ ٣٢)، (١٩٠/٤) ح (٣٥٦٥،١٠٣١) وكتاب المناقب– باب صفة النبي ﷺ، وصحيح مسلم –كتاب صلاة الاستسقاء – باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (٦١٢/٢) ح(٨٩٥)، وسنن أبي داود كتاب الصلاة –باب رفع اليدين في الاستسقاء (٣٠٣/١) ح(١١٧٠)، وسنن النسائي– كتاب الاستسقاء – باب كيف يرفع (يعني: يديه)، وكتاب قيام الليل – باب ترك رفع اليدين في الدعاء في الوتر (٣/ ١٥٨، ٢٤٩) ح(١٥١٣، ١٧٤٨)، وسنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها– باب من كان لا يرفع يديه في القنوت(٣٧٣/١) ح (١١٨٠). وينظر: تحفة الأشراف (٣٠٥/١) ح (١١٦٨).

وأما البخاري فرواه من حديث ابْنِ عُمَرَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلاَ عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»[1].

(ترك مس أركان الكعبة إلا اليمانيين):

أخرجه الستة إلا الترمذي عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ[2]، أَنَّهُ قَالَ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ: رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلا اليَمَانِيَّيْنِ[3]، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ[4]، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ[5]. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا الأَرْكَانُ: فَإِنِّي لَمْ «أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلا اليَمَانِيَّيْنِ»، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ: فَإِنِّي «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا»، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ: فَإِنِّي «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا»، وَأَمَّا الإِهْلاَلُ[6]: فَإِنِّي «لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ»[7].

---

(١) صحيح البخاري –كتاب الحج – باب من جمع بينهما (بين الصلاتين بالمزدلفة) ولم يتطوع (٢/١٦٤) (١٦٧٣)–. صحيح مسلم –كتاب الحج – باب حجة النبي ﷺ (مطولاً من حديث جابر) (٢/٨٨٦) ح (١٢١٨)، وسنن أبي داود– كتاب الحج – باب صفة حجة النبي ﷺ. (٢/١٨٣،١٨٢) ح(١٩٠٥، ١٩٠٦)، وسنن النسائي –كتاب المواقيت– باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ،باب الأذان لمن يجمع بين الصلاتين قي وقت الأولى منهما، باب الأذان لمن جمع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الأولى منهما(١/٢٩٠)، (٢/ ،١٥،١٦) ح (٦٠٤ ،٦٥٥ ،٦٥٦) .سنن ابن ماجه–كتاب الحج – باب حجة رسول الله ﷺ. (٢/١٠٢٢) ح (٣٠٧٤).

(٢) هو التابعي المشهور عبيد بن جريج التيمي مولاهم المدني، روى عن الحارث بن مالك، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وروى عنه زيد بن أسلم والمقبري، قال أبو زرعة والنسائي: ثقة، روى له الجماعة والترمذي في الشمائل. الثقات لابن حبان (٥/١٣٣)، وتهذيب الكمال (١٩/١٩٣)، وتاريخ الإسلام (٤/١٤٨).

(٣) اليمانيان: تثنية «يمان»؛ نسبة إلى اليَمَن، والمراد بهما الركن الأسود والذي يساميه من مقابل الصفا. وقيل للأسود يمان تغليبًا.

(٤) السبتية: هي النعال التي لا شعر فيها مشتقة من السبت أي الجلد وقيل: هو جلد البقر المدبوغ.

(٥) يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة وسمي بذلك؛ لأن الناس يروون فيه من الماء من زمزم؛ لأنه لم يكن بمنى ولا عرفة ماء وقيل: لأن آدم رأى في هذا اليوم حواء. ينظر: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعيني (٣/٢٦).

(٦) الإهلال: رفع الصوت بالتلبية. ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٢/٣٦١)، ومرعاة المفاتيح (٨/٤٧١).

(٧) صحيح البخاري– كتاب الطهارة –باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين، وكتاب الحج –باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، وكتاب اللباس –باب النعال السبتية وغيرها. (١/٤٤) ،(٢/١٥١)، (٧/١٥٣) ح (١٦٦، ١٦٠٩، ٥٨٥١ صحيح مسلم –كتاب الحج – باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة. (٢/٨٤٤) ح(١١٨٧) سنن

لكن روى الترمذي معناه من حديث أَبِى الطُّفَيْلِ عامر بن واثلة الليثي[1]، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةُ لاَ يَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلاَّ اسْتَلَمَهُ؛ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِىَّ -ﷺ- لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلاَّ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِىَ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَىْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا»[2].

قال القاضي عياض- رحمه الله-: «اتفق الفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين، وهما مقابلا اليمانيين لا يستلمان، وإنما كان الخلاف فيه في العصر الأول بين بعض الصحابة وبعض التابعين، ثم ذهب الخلاف. وتخصيص الركنين اليمانيين بالاستلام؛ لأنهما كانا على قواعد إبراهيم ﷺ بخلاف الركنين الآخرين؛ لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم، ولما ردهما عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما على قواعد إبراهيم ﷺ استلمهما»[3].

(ترك الوقوف عند رمي الجمرة الثالثة):

البخاري والنسائي وابن ماجه، عَنِ ابْنِ عُمَرَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلاً،

أبي داود- كتاب المناسك- باب في وقت الإحرام(١/٥٥٠) ح (١٧٧٢) . سنن النسائي كتاب المناسك- باب ترك استلام الركنين الآخرين(٥/٢٥٦) ح (٢٩٥٠)-. سنن ابن ماجه -كتاب اللباس -باب الخضاب بالصفرة. ولم يسق إلا الصبغ بالصفرة فقط دون بقية متنه (٢/١١٩٨) ح(٣٦٢٦). وينظر :تحفة الأشراف (٦/٦) ح (٧٣١٦) ،ونيل الأوطار (٥/٩٨).

(١) هو: الصحابي الجليل أبو الطفيل، عامر بن واثلة بن عبدالله بن عمرو الليثي الحجازي، آخر من رأى رسول الله ﷺ في الدنيا. روى الحديث عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وعلي، وحدث عنه الزهري وأبو الزبير المكي. قال عنه الذهبي: كان أبو الطفيل ثقة فيما ينقله، صادقًا، عالمًا. توفي بمكة سنة (١١٠هـ). انظر: أسد الغابة لابن الأثير (٣/١٤٥)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣/٤٦٧).

(٢) سنن الترمذي-كتاب الحج-باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما.وقال: حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن لا يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني. (٣/٢١٣) ح(٨٥٨)

الإسناد: قال: حدثنا محمود بن غيلان (ثقة، توفى٢٣٩)، حدثنا عبد الرزاق (هو ابن همام بن نافع الصنعاني الإمام المشهور، توفى ٢١١)، أخبرنا سفيان (هو ابن سعيد الثوري، ثقة حافظ، توفى ١٦١)، ومعمر (ابن راشد الأزدي، ثقة ثبت، توفى ١٥٤)، عن ابن خثيم (هو عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري، صدوق، توفى١٣٢)، عن أبي الطفيل (عامر ابن واثلة صحابي، توفى١١٠) به. فالإسناد حسن..

(٣) عمدة القارى للعيني (٣/٢٧).

وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ»[1].

[من كتاب الآداب والشمائل]:

(ترك مصافحة النساء):

أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه عن عَائِشَةَ- رضي الله عنها-، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: «كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُمْتَحَنَّ بِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ [الممتحنة: ١٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ». وَلا وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللهِ، مَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى، وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: قَدْ بَايَعْتُكُنَّ كَلامًا»[2].

وأخرج الترمذي لفظة: «مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا»، من رواية عبد الله بن طاوس بن كيسان، عن أبيه مرسلاً[3].

---

(١) صحيح البخاري–كتاب الحج – باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف (علقه ولم يسنده)، وباب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة، وباب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى ،وباب الدعاء عند الجمرتين (١٧٨/٢ ،١٧٩) ح(١٧٥١، ١٧٥٢ ،١٧٥٣). سنن النسائي–كتاب المناسك – باب الدعاء بعد رمي الجمار(٢٧٦/٥) ح(٣٠٨٣)، وسنن ابن ماجه– كتاب المناسك– باب إذا رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها (١٩٠٠/٢) ح(٣٠٣٢). وينظر: تحفة الأشراف (٤٤٠/٥) ح(٦٩٨٦).

(٢) صحيح البخاري– كتاب الطلاق– باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي (٤٩/٧) ح (٥٢٨٨). صحيح مسلم–كتاب المغازي– باب كيف بيعة النساء. (١٤٨٩/٣) ح(١٨٦٦) سنن ابن ماجه– كتاب الجهاد –باب بيعة النساء (٩٥٩/٢) ح (٢٨٧٥). وينظر : تحفة الإشراف (١٠٥/١٢).

(٣) سنن الترمذي– كتاب التفسير– باب من سورة الممتحنة. (٤١١/٥) ح(٣٣٠٦) وينظر: عارضة الأحوذي (٢٣٣/١).

(ترك الانتقام لحظ النفس):

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود، عَنْ عَائِشَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: «مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ، حَتَّى يُنْتَهَكَ مِنْ حُرُمَاتِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ»[(١)].

(ترك الأكل متكئًا):

أخرجه الستة إلا مسلمًا والنسائي، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «لاَ آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ»[(٢)].

---

(١) صحيح البخاري –كتاب المحاربين – باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله. (٨/١٦٠) ح(٦٧٨٦)، وصحيح مسلم كتاب الفضائل– باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره للمباح، وانتقامه لله عند انتهاك حرمات الله (١٨١٣/٤) ح(٢٣٢٧)، وسنن أبي داود– كتاب الأدب – باب في التجاوز في الأمر(٤/٢٥٠) ح (٤٧٨٥). وينظر: تحفة الأشراف (١٠٩/١٢) ح (١٦٧٠٩).

(٢) صحيح البخاري –كتاب الأطعمة – باب الأكل متكئًا (٧٢/٧) ح (٥٣٩٨، ٥٣٩٩).سنن أبي داود–كتاب الأطعمة – باب ما جاء في الأكل متكئًا (٣٤٨/٣) ح (٣٧٦٩) .سنن الترمذي– أبواب الأطعمة عن رسول الله –باب ما جاء في كراهية الأكل متكئًا (٢٧٣/٤) ح (١٨٣٠). سنن ابن ماجه– كتاب الأطعمة – باب الأكل متكئًا (١٠٨٦/٢) ح (٣٢٦٢). وينظر : نيل الأوطار (١٨٣/٨).

(ترك اتخاذ الخوان للأكل):

أخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: «مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ[1]، وَلاَ فِي سُكْرُجَةٍ[2]، وَلاَ خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ[3]». قِيلَ لِقَتَادَةَ: عَلاَمَ يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: «عَلَى السُّفَرِ[4]»[5].

(ترك عيب الطعام):

أخرجه الستة إلا النسائي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: «مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلا تَرَكَهُ»[6].

وبعد.... فهذه التروك المذكورة ليست على درجة واحدة، بل هي مختلفة المراتب، كما هو ظاهر منها، فقد تكون مخالفتها داخلة في البدعة بنوعيها: الأصلية والإضافية، وقد تكون المخالفة تندرج تحت المكروهات فما فوقها من المحرمات. وهذا إنما يرجع إلى ما يعارض هذه التروك من أحاديث أخر؛ رجحها بعض أهل العلم عليها، ومحلها كتب الفروع.

❁❁❁

(١) الخِوَان: شيء ينصب كالمائدة ويترك عليه الطعام. ينظر: كشف المشكل لابن الجوزي (٢٨٢/٣) حديث (١٦٦٤).

(٢) السُّكْرُجة: هي صحفة صغيرة يؤكل فيها، ومنها كبير كانت تستعملها العجم. ينظر: فتح الباري (٥٣٢/٩).

(٣) الخبز المرقق: الخفيف، وكأنه مأخوذ من المرقاق وهي الخشبة التي يرقق بها. كشف المشكل (٢٨٢/٣)، حديث (١٦٦٤).

(٤) السُّفَر: جمع سُفْرة، وهي الجلدة التي تفرش ويوضع عليها الطعام. ينظر: النهاية لابن الأثير (٣٧٣/٢)، ومرعاة المفاتيح (٢٦٩٦/٧).

(٥) صحيح البخاري–كتاب الأطعمة –باب الخبز المرقق ،والأكل على الخوان والسفر،وباب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون، وكتاب الرقاق، باب فضل الفقر(٧/، ٧٥،٧٠) ،(٩٦/٨) ح (٥٣٨٦،٥٤١٥،٦٤٥٠) . سنن الترمذي– أبواب الأطعمة – باب ما جاء علام كان يأكل رسول الله ﷺ ،وأبواب الزهد ،باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ (٢٥٠/٤، ٥٨١) ح(١٧٨٨،٢٣٦٣) .سنن ابن ماجه– كتاب الأطعمة – باب الأكل على الخوان والسفرة (١٠٩٥/٢) ح (٣٢٩٢ ،٣٢٩٣). وينظر :تحفة الأشراف (٣٠٨/١) ح (١١٧٤) ،وجامع الأصول لابن الأثير (٣٨١/٧) ح (٥٤٣٣).

(٦) صحيح البخاري –كتاب المناقب –باب صفة النبي ﷺ، وكتاب الأطعمة –باب ما عاب النبي ﷺ طعامًا (١٩٠/٤)، (٧٤/٧) ح (٥٤٠٩). صحيح مسلم –كتاب الأطعمة– باب لا يعيب الطعام(١٦٣٢/٣) ح(٢٠٦٤) كلهم من طريق الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة.

[خلاصة الباب الثاني]

يمكن تلخيص هذا الباب في نقاط، أهمها:

الأولى: ينقسم الترك النبوي إلى أقسام عديدة، فمنها الترك الامتثالي، والترك المبين لمجمل، والترك المخصوص به، والترك الجبلي، ولكل قسم حكم تكليفي يختص بالأمة التابعة.

الثانية: الترك من حيث التكليف به وعدمه ينقسم إلى: قسم واجب على الأمة فعله، وقسم مسنون، وقسم مباح.

الثالثة: كل ما تركه النبي ﷺ له حكمة؛ باعتباره المشرع للأمة، فلا يخرج فعله وتركه إلى غير غاية.

الرابعة: الترك له أسباب كثيرة: فمنها ما يترك من قبيل الجبلة البشرية فحسب، ومنها ما يترك من أجل رفع المشقة عن الأمة، ومنها ما يترك من أجل الزجر، ومنها ما يترك خشية حدوث مفسدة أعظم، ومنها ما يترك لحق الغير.فلابد من اعتبار هذه الأسباب في مجال الاستنباط والاجتهاد.

الخامسة: لمعرفة الترك طريقان، لا ثالث لهما:

الأول: تصريح الصحابي به على جهة القطع.

والثاني: عدم نقل ما تتوافر الدواعي على نقله لو فُعِل.

السادسة: يفيد تكرار الترك على جهة المواظبة والدوام- كونه للتعبد.

❁❁❁

الباب الثالث

حقيقة السنة التركية وضوابطها

وفيه فصول:

الفصل الأول: حقيقة السنة التركية.

الفصل الثاني: ضوابطها.

الفصل الثالث: حجيتها.

الفصل الرابع: شبهات حول السنة التركية.

الفصل الخامس: دراسة بعض الأمثلة في ضوء قاعدة السنة التركية.

الفصل الأول

حقيقة السنة التركية

حقيقة السنة التركية:

هذا القسم من أقسام سنته ﷺ وهو السنة التركية- أصلٌ عظيم وقاعدة جليلة، به تحفظ أحكام الشريعة، ويوصد باب الابتداع في الدين.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن حقيقة سنة الترك مبنية على ثلاث مقدمات ثابتة راسخة(1):

المقدمة الأولى: كمال هذه الشريعة واستغناؤها التام عن زيادات المبتدعين واستدراكات المستدركين؛ فقد أتمّ الله عز وجل- هذا الدين؛ فلا ينقصه أبدًا، ورضيه فلا يسخطه أبدًا.

ومن الأدلة على هذه المقدمة: قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣].

وقوله ﷺ كما في سنن ابن ماجه(2) رحمه الله: «وَايْمُ اللَّهِ، لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ»(3).

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة- كتاب السنة- باب: حجية السنة- فصل: حجية تركه ﷺ (١٣٢/١-١٣٣) [أصلها رسالة دكتوراة نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة]- محمد بن حسين بن حسن الجيزاني- ط ٥- ١٤٢٧هـ.- دار ابن الجوزي.

(٢) هو الحافظ الكبير المفسر الحجة أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي القزويني، صاحب التصانيف النافعة والرحلة الواسعة، سمع بخراسان، والعراق، والحجاز، ومصر، والشام، على جماعات لا يحصون، ولد سنة تسع ومائتين، كان حافظًا ناقدًا، لكن غضّ من سننه ما فيها من المناكير، وقليل من الموضوعات،له مصنفات في السنن، والتفسير، والتأريخ،مات يوم الاثنين الثامن من شهر رمضان، سنة ثلاث وسبعين ومائتين، ودفن يوم الثلاثاء، وصلى عليه أخوه أبو بكر، ، وقيل غير ذلك، وعاش أربعًا وستين سنة. تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٧٠/٥٦)، وتهذيب الكمال للمزي (٤٠/٢٧)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢٧٧/١٣).

(٣) سنن ابن ماجه- أبواب السنة- باب اتباع سنة رسول الله ﷺ (٤/١)ح(٥) من حديث أبي الدرداء- أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، المعروف بابن ماجه (ت: ٢٧٣هـ)- دار الفكر- بيروت- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
الإسناد: قال ابن ماجه: حدثنا هشام بن عمار بن نصير الدمشقي، وهو صدوق، لكنه لما كبر كان يتلقن؛ فحديثه القديم أصح، وهذا منه، قال: حدثنا محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع القرشي الأموي: صدوق يخطئ ويدلس.لكنه هنا صرح بالتحديث فأمن تدليسه، وليس الحديث مما أخطأ فيه، فله شواهد ومتابعات، قال: حدثنا إبراهيم بن سليمان الأفطس: ثقة ثبت، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي الحمصي الزجاج: ثقة، عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي: ثقة جليل. فالإسناد حسن. وينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه(٥/١)- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى:٨٤٠هـ)- الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ- دار العربية-=

المقدمة الثانية: بيانه ﷺ لهذا الدين، وقيامه بواجب التبليغ خير قيام:

فلم يترك أمرًا من أمور هذا الدين صغيرًا كان أو كبيرًا - إلا وبلّغه أمته.

ومن الأدلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ﴾ [المائدة: ٦٧]. وقد امتثل ﷺ لهذا الأمر وقام به أتمّ القيام. وقد شهدت له أمته بإبلاغ الرسالة وأداء الأمانة، واستنطقهم بذلك في أعظم المحافل، في خطبته يوم حجة الوداع[(١)].

المقدمة الثالثة: حِفْظ الله- سبحانه وتعالى- لهذا الدين وصيانته من الضياع:

فقد هيّأ الله- سبحانه وتعالى- له من الأسباب والعوامل التي يسّرت نقله وبقاءه، حتى يومنا هذا وإلى الأبد - إن شاء الله تعالى.

ومن الأدلة على ذلك: قوله تعالى:﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، والواقع المشاهد يصدق ذلك؛ فإن الله قد حفظ كتابه وسنة نبيه ﷺ ووفّق علماء المسلمين إلى قواعد مصطلح الحديث، وأصول الفقه، وقواعد اللغة العربية[(٢)].

وقد غلِط في هذا الباب رجلان: رجل اعتقد أن كلّ ما تركه النبي ﷺ فتركه يلزم الأمة كلها، دون نظر لمقتضى الترك وعلله!.

وآخر اعتقد أن جميع ما تركه النبي ﷺ يصح فعله؛ لأن تركه لا يدل على منعه؛ حيث إنه ليس نهيًا!.

=بيروت- محمد المنتقى الكتاني. وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٠٢/٢)-محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)- ط١- ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م-مكتبة المعارف- الرياض.

(١) ينظر: صحيح البخاري- ٦٤كتاب المغازي- باب حجة الوداع (١٧٦/٥) ح(٤٤٠٣)- ط١- ١٤٢٢هـ، وصحيح مسلم -٢٩كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات-٩باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٠٧/٥) ح(٤٤٧٧).

(٢) ينظر في هذا الصدد: الأنوار الكاشفة لما في كتاب «أضواء على السنة» من الزلل والتضليل والمجازفة- كتابة الحديث في العهد النبوي (ص٣٣) وما بعدها- عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي اليماني (ت: ١٣٨٦هـ)- ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م- المطبعة السلفية، ومكتبتها- عالم الكتب- بيروت.

ومن هنـــا ألبسوا البدعة ثوب السنة، فجعلوا كثيرًا من المحدَثات مستحباتٍ، وضيَّقوا من جهة أخرى- مسائل كثيرة مما أدخلها الفقهاء تحت بابَي: الاستحسان، والمصالح المرسلة[1].

ولذ قال الإمام ابن قيم الجوزية- رحمه الله:

«فإذا استحببنا فعل ما تركه، كان نظير استحبابنا ترك ما فعله، ولا فرق. فإن قيل: من أين لكم أنه لم يفعله، وعدم النقل لا يستلزم نقل العدم؟ فهذا سؤال بعيدًا جدًا عن معرفة هديه وسنته وما كان عليه. ولو صحّ هذا السؤال وقُبِل- لاستحب لنا مستحب: الأذان للتراويح، وقال: من أين لكم أنه لم ينقل؟ واستحب لنا مستحب آخر: الغُسل لكل صلاة، وقال: من أين لكم أنه لم ينقل؟ واستحب لنا مستحب آخر: النداء بعد الأذان؛ الصلاة يرحمكم الله، ورفع بها صوته[2]، وقال: من أين لكم أنه لم ينقل؟ واستحب لنا آخر لبس السواد والطرحة للخطيب، وخروجه بالشاويش[3] يصيح بين يديه، ورفع المؤذنين أصواتهم كلما ذكر الله واسم رسوله جماعةً وفرادى، وقال: من أين لكم أن هذا لم ينقل؟

---

(١) قارن بين ما ألفه الشيخ عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري (ت: ١٤١٣هـ)، في كتابه «حسن التفهم والدرك لمسألة الترك»، خاصة (ص ٩-١١، ٢٧-٣٩)- ط١-١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م- مكتبة القاهرة- درب الأتراك بالأزهر، وبين كتاب «علم أصول البدع »- للشيخ علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي [معاصر]، خاصة (ص٢٢٥، ١٩١، ١٠٧)- ط١-١٤١٣هـ، ١٩٩٢م- دار الراية- الرياض.

(٢) ينظر: البدع الحولية (ص٣٣٠)- عبد الله بن عبد العزيز التويجري- دار الفضيلة للنشر- الرياض- ط١-١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

(٣) الشاويش، والشاووش، والجاويش: بمعنىً، وهي كلمة تركية معرّبة، وهو الرقيب، رتبة في الجيش والشرطة فوق العرِّيف. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة- مادة [ش.ا.و] (١١٥٥/٢)- د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل- عالم الكتب- ط١، ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م.

واستحب لنا آخر: صلاة ليلة النصف من شعبان[١]، أو ليلة أول جمعة من رجب[٢]، وقال: من أين لكم أن إحياءها لم ينقل؟ وانفتح باب البدعة، وقال كل من دعا إلى بدعة: من أين لكم أن هذا لم ينقل؟...»[٣].

ومن هنا فإن حقيقة السنة التركية هي: «ترك النبي ﷺ لفعل شيء مع وجود مقتضاه وزوال المانع من فعله»[٤].

وتحرير ضوابط هذا الباب يأتي في الفصل التالي، إن شاء الله تعالى.

❁❁❁

---

(١) لا يصح في هذا الباب كبير شئ، ينظر: العلل المتناهية لابن الجوزي- فضيلة النصف من شعبان (٢/٥٥٦-٥٦٢)، والبدع الحولية- الصلاة الألفية في النصف من شعبان (ص٢٩٩).

(٢) الأحاديث في الباب موضوعة، ينظر: أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب- أبو الخطاب عمر بن حسن الأندلسي الشهير بابن دحية الكلبي (ت: ٦٣٣هـ)- ط١- ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨م- المكتب الإسلامي- تحقيق: محمد زهير الشاويش- تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، والبدع الحولية- صلاة الرغائب (ص٢٤٠).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين- فصل: السنة لا تعارض القرآن (٢/٣٩١،٣٩٠)- ١٣٩٢هـ، ١٩٧٣م- دار الجيل- بيروت- تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.

(٤) ينظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص٨٢).

الفصل الثاني

ضوابط السنة التركية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في الضابط الأول: (وجود المقتضى).

المبحث الثاني: في الضابط الثاني: (انتفاء المانع).

المبحث الثالث: ضوابط أخرى عامة.

ضوابط[1] السنة التركية:

تمهيد:

تعددت الطرائق التي يمكن بسببها ترك النبي ﷺ لفعل شيءٍ ما. وهذه الطرائق كلها إنما استفيدت من النصوص الشرعية، كما ظهر هذا في (الباب الثاني) من هذه الرسالة.

وإذا تنوعت هذه العلل واختلفت -كان لابد من ضبط هذه القضية، فيقال: «ترك النبي ﷺ لفعلٍ ما مع وجود المقتضي له وانتفاء المانع: يدل على أن ترك ذلك الفعل سنة وفعله بدعة»[2]. ومن هنا يتضح أن تركه ﷺ المطلق لا يكون داخلاً في السنة التركية، إلا بشرطين أو ضابطين هما:

١- وجود السبب المقتضِي للفعل.

٢- انتفاء المانع للترك. هذا إجمالاً، والتفصيل يأتي في مبحثين اثنين هما:

المبحث الأول: في الضابط الأول: (وجود المقتضِى).

المبحث الثاني: في الضابط الثاني: (انتفاء المانع).

---

(١) الضوابط جمع ضابط، وهو قانون كلي ينطبق على جزئياته غالبًا، إلا أنه يختص بباب واحدٍ من أبواب العلم؛ فإن جمع فروعًا شتى فهو قاعدة. ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي (ص١٣٧).

(٢) أصول الفقه على منهج أهل الحديث (ص ٦٢)- القاعدة الحادية عشرة- زكريا بن غلام قادر الباكستاني- ط١- ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م- دار الخراز-جدة.

المبحث الأول

في الضابط الأول: (وجود المقتضِي)

والمراد بالمقتضِي هنا: السبب الباعث على فعل الشئ، لأنه اسم فاعل من الفعل (اقتضى).

وهذا الضابط معناه: أنه لابد لجعل الترك داخلاً في مسمى (السنة التركية): أن يوجد السبب المقتضِي لهذا الفعل في عهده ﷺ وأن تقوم الحاجة إلى فعله. فإذا كان الحال كذلك وتركه ﷺ و لم يفعله؛ كان تركه لهذا الفعل سنة؛ يجب الأخذ بها ومتابعته في ترك هذا الفعل.

ومثاله: ترك الأذان للعيدين، فإن المقتضي موجود وهو الإعلام للعيدين، ومع ذلك ترك النبي ﷺ الأذان للعيدين، فالترك هنا يدل على أنه سنة.

أما إن انتفى المقتضي و لم يوجد السبب الموجب لهذا الفعل: فإنّ ترك النبي ﷺ حينئذ لا يكون سنة؛ لأنّ تركه كان بسبب عدم وجود المقتضِي، إذ لو وجد المقتضِي لفَعَلَه ﷺ.

ومثاله: تركه ﷺ قتال مانعي الزكاة؛ إذ أن هذا الترك: كان لعدم وجود السبب وعدم قيام المقتضِي. فلما فعل الخليفة الراشد أبو بكر الصديق ﷺ ذلك، وقاتل مانعي الزكاة[1]: لم يكن مخالفًا لسنة رسول الله ﷺ[2].

[توضيح وبيان]

وهنا لابد من توضيح مسألة، وهي: أن المراد بالمقتضِي هنا: المقتضي باعتبار الظاهر، لا في حقيقة الأمر؛ لأنّ ما ألغاه النبي ﷺ لا يصح أن يسمى مقتضيًا في حقيقة الأمر.

وفي هذا يقول الشيخ ابن باديس[1]- رحمه الله- وهو يتكلم عن مذهب الإمام مالك- رحمه الله- في تلك القضية: «مذهب مالك- رحمه الله -: أن ما تركه النبي- صلى الله عليه وآله وسلم-

---

(١) صحيح البخاري- ٢٧كتاب الزكاة- باب وجوب الزكاة. (١٠٥/٢) ح(١٣٩٩).

(٢) ينظر: معالم أصول الفقه عند اهل السنة- الأدلة المتفق عليها- المبحث الثاني: السنة- باب: حجية السنة- فصل: حجية تركه (١٣١/١، ١٣٠) بتصرف يسير.

من الطاعات في موطن مع وجود المقتضِي لفعله بحسب الظاهر؛ فإنه يترك دون التفات إلى ذلك الذي يظهر أنه مقتضِي؛ إذ بترك النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- تبين أنه ليس بمقتضٍ في الشرع، ففعل تلك الطاعة عليه: اعتبار لما ألغاه الشارع، واعتداد بما طرحه. وفي هذا معاندة له وافتيات عليه، ولهذا مَنَع الذي أراد أن يحرم من المسجد النبوي[2]، وقرأ عليه قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]»[3].

* * *

---

(١) هو الشيخ الجليل عبد الحميد بن محمد المصطفى بن مكي ابن باديس:، رئيس جمعية العلماء المسلمين بالجزائر، من بدء قيامها سنة (١٩٣١م)، إلى وفاته. ولد في قسنطينة سنة (١٣٠٨هـ)، وأتم دراسته في الزيتونة بتونس. وأصدر مجلة (الشهاب)، وهي مجلة علمية دينية أدبية، صدر منها في حياته نحو (١٥)مجلدًا. وكان شديد الحملات على الاستعمار، وحاولت الحكومة الفرنسية في الجزائر إغراءه بتوليته رياسة الأمور الدينية؛ فامتنع؛ واضطهد وأوذي. وقاطعه إخوة له كانوا من الموظفين، وقاومه أبوه، وهو مستمر في جهاده. وأنشأت جمعية العلماء في عهد رياسته كثيرًا من المدارس. وتوفي بقسنطينة في حياة والده. له (تفسير القرآن الكريم) اشتغل به تدريسًا زهاء (١٤)عامًا، ونشرت نبذ منه، ثم جمع تفسيره لآيات من القرآن، باسم (مجلس التذكير) ونشر في الجزائر (آثار ابن باديس) في ٤ مجلدات،ومن تصانيفه: هدي النبوة، الصلاة على النبي، الفن الأدبي في الحديث، توفي سنة (١٣٥٩هـ، ١٩٤٠م). الأعلام للزركلي (٢٨٩/٣). ومعجم المؤلفين (١٠٥/٥). ومقدمة كتاب آثار ابن باديس- ترجمته (٧٢/١-١١٩)- ط١- عام ١٣٨٨ هـ- ١٩٦٨م، دار ومكتبة الشركة الجزائرية- تحقيق وجمع: عمار طالبي.

(٢) تنظر القصة في: الإبانة الكبرى- الكتاب الأول: كتاب الإيمان- باب: ذكر ما جاءت به السنة من طاعة رسول الله ﷺ (٢٦١/١) رقم (٩٨)- أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكبَري، المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ)- دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض- تحقيق: رضا معطي، وآخرون.

(٣) آثار ابن باديس- سؤال عن القراءة عند تشييع الجنازة وحول الميت وعند القبر (١٠٢/٣). وينظر: تفسير ابن باديس = مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير(تفسير موضوعي)- تفسير سورة النور- آية [٦٣]- تطبيق وتحذير (ص٣٣٩)- ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- تحقيق: أحمد شمس الدين.

المبحث الثاني

في الضابط الثاني: (انتفاء المانع)

لا يكفي أن يترك النبي ﷺ الفعل مع وجود المقتضي- لا مع انتفائه، بل لابد من ضابط آخر لتحقيق المعنى الدقيق للسنة التركية، وهو: (انتفاء الموانع وعدم العوارض)؛ لأنه ﷺ قد يترك فعلاً من الأفعال - مع وجود المقتضي له- بسبب وجود مانع يمنع من فعله. وذلك كتركه ﷺ قيام رمضان مع أصحابه في جماعة في المسجد-بعد ليالٍ- وعلّل ذلك بخشيته أن يُفرض عليهم، فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه جمعهم على قارئ واحد[1]. ولم يكن هذا الاجتماع بهذه الهيئة مخالفًا لسنة رسول الله ﷺ.

إذن: لو عُدِم المقتضِي أو وُجِدَ مع وجود مانع- فلا سنة تركية حينئذ، فلابد من اجتماع الضابطين معًا. قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: «والترك الراتب: سنة، كما أن الفعل الراتب: سنة، بخلاف ما كان تركه لعدم مقتضٍ، أو فوات شرطٍ، أو وجود مانعٍ، وحدث بعده من المقتضيات والشروط وزوال المانع، ما دلت الشريعة على فعله حينئذٍ، كجمع القرآن في المصحف، وجمع الناس في التراويح على إمامٍ واحدٍ، وتعلم العربية، وأسماء النقلة للعلم، وغير ذلك مما يحتاج إليه في الدين، بحيث (لا تتم الواجبات أو المستحبات الشرعية إلا به)[2]، وإنما تركه ﷺ لفوات شرطه أو وجود مانع»[3].

وقد حرّر الإمام الشاطبي[4]- رحمه الله- هذه المسألة، فقال: «إنّ سكوت الشارع عن الحكم في مسألة ما أو تركه لأمر ما- على ضربين:

---

(١) صحيح البخاري- ٣٥كتاب صلاة التراويح- باب: فضل من قام رمضان (٤٥/٣) ح(٢٠١٠).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي- قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به (٩٠/٢)، و معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني- القسم الأول: الواجب- قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به (ص٢٩٧).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية- كتاب الحج- ما تركه الرسول ﷺ من العبادات(١٧٢/٢٦).

(٤) هو الإمام المحدث المتبحر الأصولي النظار الجهبذ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، ويقال: الشاطي، وهو صاحب الموافقات والاعتصام، اللذين لم يؤلف مثلهما في الإسلام، وله غير ذلك من المصنفات التي لا يستغنى عنها، أصولي حافظ، من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية، من أفراد محققي العلماء الأثبات، وأكابر متقني الأئمة الثقات، له قدم راسخة في العلوم والإمامة العظمى في الفنون؛ فقها، وأصولاً، وتفسيرًا، وحديثًا، وعربية وغيرها؛ مع تحر عظيم وتحقيق بالغ، له استنباطات جليلة، وفوائد كثيرة، توفي سنة تسعين وسبعمائة (ت:٧٩٠هـ). الأعلام=

أحدهما: أن يسكت عنه أو يتركه؛ لأنه لا داعيةَ له تقتضيه، ولا موجب يقرر لأجله، ولا وقع سبب تقريره:كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبي ﷺ فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثث بعد ذلك؛ فاحتاج أهل الشريعة إلى: النظر فيها، وإجرائها على ما تبين في الكليات التي كمل بها الدين، وإلى هذا الضرب يرجع جميع ما نظر فيه السلف الصالح- رحمهم الله- مما لم يسنّه رسول الله ﷺ على الخصوص؛ مما هو معقول المعنى: كتضمين الصناع، ومسألة الحرام، والجد مع الإخوة، وعول الفرائض، ومنه جمع المصحف، ثم تدوين الشرائع، وما أشبه ذلك مما لم يحتج في زمانه- عليه السلام- إلى تقريره لتقديم كلياته التي تستنبط بها منها، إذا لم تقع أسباب الحكم فيها ولا الفتوى بها منه - عليه الصلاة والسلام- فلم يذكر لها حكم مخصوص، فهذا الضرب إذا حدثت أسبابه: فلا بد من النظر فيه وإجرائه على أصوله- إن كان من العاديَّات[1] أو من العبادات التي لا يمكن الاقتصار فيها على ما سمع: كمسائل السهو والنسيان في إجراء العبادات. ولا إشكال في هذا الضرب؛ لأن أصول الشرع عتيدة، وأسباب تلك الأحكام لم تكن في زمان الوحي، فالسكوت عنها على الخصوص ليس بحكم يقتضى جواز الترك أو غير ذلك، بل إذا عرضت النوازل: روجع بها أصولها فوجدت فيها- ولا يجدها من ليس بمجتهد- وإنما يجدها المجتهدون الموصوفون في علم أصول الفقه.

والضرب الثاني: أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص أو يترك أمرًا ما من الأمور وموجبه المقتضِي له قائم، وسببه في زمان الوحي وفيما بعده- موجود ثابت، إلا أنّه لم يحدد فيه أمر زائد على ما كان من الحكم العام في أمثاله ولا ينقص منه؛ لأنّه لما كان المعنى الموجب لشرعية الحكم العقلي الخاص موجودًا، ثمّ لم يشرع ولا نبّه على السبب- كان صريحًا في أنّ الزائد على ما ثبت هنالك بدعة

=للزركلي (٧٥/١)، وفهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات (١٩١/١)- محمد عَبْد الحَيّ ابن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت: ١٣٨٢هـ)- ط٢، ١٩٨٢م- دار الغرب الإسلامي- بيروت- المحقق: إحسان عباس. ومقدمة كتاب الموافقات (٦٢/١)- تحقيق: مشهور حسن آل سلمان.

(١) هكذا هي في الاعتصام للشاطبي (ص٤٧٢)، بل تكررت هذه اللفظة في مواضع آخر منها (ص٤٦٧)، (ص٦٧٩) وفي مختصر الاعتصام للسقاف أيضًا (ص٧٥)، وفى الموافقات (٣٣٥/١)، (٣٤٩/١) (٤٤٠/١) ومواضع.
والذي يظهر أنها جمع «عَادِيّ» لا جمع عادة. وينظر: تاج العروس ٤٤٣/٨- مادة (عَوَد).

زائدة ومخالفة لقصد الشارع؛ إذ فهم من قصده الوقوف عند ما حد هنالك، لا الزيادة عليه ولا النقصان منه»[1].

* * *

---

(١) الاعتصام- الباب الخامس: في أحكام البدع الحقيقية والإضافية والفرق بينهما (١/٣٦٠-٣٦١)، وينظر: الموافقات- كتاب المقاصد- مقاصد المكلف- الجهة الرابعة: السكوت عن شرعية العمل (٣/١٥٦) وما بعدها.

المبحث الثالث

ضوابط أخرى عامة

وقد ذكر بعض الباحثين- سددهم الله تعالى – ضوابط أخرى لهذه القضية منها[1]:

١- أن تكون الأفعال شرعية.

٢- ألا تكون في الخصوصيات.

٣- أن يوجد القصد في الترك.

٤- أن توجد القدرة على الفعل.

٥- عدم وجود سبب للترك.

لكن الذي يظهر- والله أعلم- أن زيادة هذه الضوابط لا تخلو من نظر؛ فإن العجز عن الفعل: لا يسمى تركًا بالمعنى الدقيق. والخصوصيات، والتروك غير المقصودة، والأفعال الجبلية والعادية: ليست من محل البحث. واشتراط عدم وجود سبب للترك: قد يدخل بوجه أو بآخر تحت الضابطين الرئيسين المذكورين آنفًا. بل إن صريح عبارة الإمام الفقيه ابن حجر الهيتمي[2]- رحمه الله – لتشعر بأنه يصح الاكتفاء بالضابط الأول فحسب، حيث قال- وهو في معرض حديثه عن معنى البدعة الشرعية-: «وكذا ما تركه ﷺ مع قيام المقتضي: فيكون تركه سنة وفعله بدعة مذمومة، وخرج بقولنا: (مع قيام

---

(١) ينظر: رسالة «الترك عند الأصوليين» (ص٤١).

(٢) هو الشيخ الإمام المحدث الصوفي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر المصري الهيتمي بالتاء المثناة، مولده في محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر، كان بحرًا في الفقه لا تكدره الدلاء، إمامًا يقتدى به، في صغره: نقله شيخه الشناوي (وهو كفيله بعد موت والده) إلى الجامع الأزهر، وجمعه بعلماء مصر؛ فأخذ عنهم، وبرع في علوم كثيرة، وقدم إلى مكة سنة (٩٣٢هـ)، ثم عاد إلى مصر، ثم حج سنة (٩٣٧ هـ)، وجاور من ذلك الوقت بمكه، وأقام بها يفتي ويدرس، له تصانيف كثيرة، وكان متأثرًا بالإمام السبكي منتصرًا له دفن بالمعلاه في تربة الطبريين، في رجب عام (٩٧٤هـ)، الأعلام للزركلي (١/٢٣٤)، فهرس الفهارس للكتاني (١/٣٣٧)، معجم المطبوعات لسركيس (١/٨١).

المقتضى في حياته)، تركه إخراج اليهود من جزيرة العرب، وجمع المصحف، وما تركه لوجود المانع: كالاجتماع للتراويح؛ فإن المقتضي التام يدخل فيه المانع»[1].

خلاصة حالات الترك:

من خلال ما سبق يتضح أن:

ترك النبي ﷺ فعل أمر من الأمور لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يترك ﷺ الفعل لعدم وجود المقتضِي له، فهذا الترك لا يكون سنة.

الحالة الثانية: أن يترك ﷺ الفعل مع وجود المقتضِي له، بسبب قيام مانع يمنع من فعله، فهذا الترك لا يكون سنة.

الحالة الثالثة: أن يترك ﷺ الفعل مع وجود المقتضي له وانتفاء الموانع؛ فيكون تركه ﷺ والحالة هذه سنة.

❁❁❁

(١) ينظر: الفتاوى الحديثية- مطلب في بيان البدعة الشرعية (ص٢٨١)- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (المتوفى: ٩٧٤هـ)- الطبعة الثانية- مصطفى الحلبي.

الفصل الثالث

حجية السنة التركية

حجيـــة السنة التركية:

لقد اجتمعت عدة أمور يستطيع الباحث بعدها القول بحجية السنة التركية:

منها[1]: أنه لا يحتاج في إثبات حجية السنة التركية إلى أكثر من إثبات أنها من جملة السنة؛ نظرًا إلى أن حجية السنة ثابتة بالكتاب والسنة نفسها والإجماع[2]:

أما من الكتاب:

أمر الله تعالى في آيات كثيرة باتباع النبي ﷺ وشرع الائتساء به، ونهى عن المخالفة عن أمره.

ومما لا شك فيه أن الاتباع والائتساء يشملان الفعل والترك؛ يقال: فلان يأتسي بفلان، أي: يرضى لنفسه ما رضيه ويقتدي به، وكان في مثل حاله[3]. ومن فعل ما لم يفعله المقتدَى به، لا يصدق عليه أنه متبع ولا مؤتس.

بل بتأمل المعنى الدقيق للاقتداء بالفعل، يصح الاعتقاد: بأن الاقتداء بالترك لازم له، ولذلك كان عند الجمهور من (ما صدقات) الفعل؛ لأنه كفٌّ للنفس عن الإيقاع[4].

قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١].

والنهي عن التقديم يشمل فعل ما لم يشرعه بالقول، أو بالفعل، أو بالإقرار، مما الشأن فيه التشريع.

---

(١) ينظر: درء الشكوك عن أحكام التروك (ص ١٢) وما بعدها- ابن حنفية العابدين بن محيي الدين- ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.- دار الإمام مالك- الجزائر.

(٢) ينظر: حجية السنة (ص٢٤٣- ٣٧٥).

(٣) ينظر: كتاب العين- حرف السين- باب: الثلاثي المعتل من السين- باب اللفيف من السين (٣٣٣/٧)- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت:١٧٠هـ)- دار الهلال- تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي. ولسان العرب- باب: الواو والياء من المعتل- فصل: الألف(٣٤/١٤)- أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت:٧١١هـ)- ط٣-١٤١٤هـ- دار صادر- بيروت.

(٤) ينظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي- فصل التاء- (الترك) (ص ٤٥٩).

قال الإمام سفيان بن سعيد الثوري[1]- رحمه الله: «لا تقدموا بين يدي الله ورسوله بقولٍ ولا فعلٍ»[2]. فما كان فعله فيه محل تشريع فتركه مثله.[3]

ولذا قال الإمام الشافعي رحمه الله: «ولكنا نتبع السنة فعلاً أو تركًا»[4].

ومن السنة:

أ- قال ﷺ كما في حديث أحمد: «... فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ»، الحديث[5].

ومحدثات الأمور التي حذرنا منها: تشمل فعل ما لم يفعله وما لم يأمر به، وترك ما فعله أو أمر به، فالمطلوب إذن: هو متابعته فيما صدر عنه من فعل وترك[6].

---

(١) هو أمير المؤمنين في الحديث الحافظ المتقن:أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حمزة بن حبيب الثوري، كان مولده سنة خمس وتسعين، في خلافة سليمان بن عبد الملك، كان ثقة مأمونًا ثبتًا كثير الحديث حجة، راوده المنصور العباسي على أن يلي القضاء، فأبى، وخرج من الكوفة (سنة ١٤٤ هـ)؛ فسكن مكة والمدينة. ثم طلبه المهدي، فتوارى، وانتقل إلى البصرة، له من الكتب (الجامع الكبير) و(الجامع الصغير) كلاهما في الحديث، وكتاب في (الفرائض) وكان آية في الحفظ. من كلامه: ما حفظت شيئا. فنسيته، ولابن الجوزي كتاب في مناقبه، أجمعوا على أنه توفي بالبصرة، وهو مستخف في شعبان سنة إحدى وستين ومائة في خلافة المهدي. الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥٠/٦)، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص٢٦٨)، والأعلام للزركلي (١٠٤/٣).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير- تفسير سورة الحجرات- الآية الأولى (٣٦٤/٧).

(٣) ينظر: درء الشكوك عن أحكام التروك (١٢،وما بعدها).

(٤) الأم- كتاب الحج- القول في الطواف- باب ما يفتتح من الطواف وما يستلم من الأركان (٤٢٩/٣)- محمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٦هـ)- ط١-٢٠٠١م- دار الوفاء بالمنصورة- تحقيق: د.رفعت فوزي، وينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر- كتاب الحج- باب تقبيل الحجر (٤٧٥/٣).

(٥) مسند أحمد- مسند العرباض بن سارية(١٢٦/٤) ح(١٧١٤٤). قال: حدثنا الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم: أبو عاصم النبيل، وهو ثقة ثبت، عن ثور: ابن يزيد الديلي المدني، وهو ثقة، خالد بن معدان: ابن أبي كرب الكلاعي الشامي، وهو ثقة فقيه، عن عبد الرحمن بن عمرو: ابن عبسة السلمي الشامي، وهو مقبول، وقد توبع، عن العرباض بن سارية: وهو صحابي. فالإسناد حسن. و ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٦١٠/٢).

(٦) ينظر: المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول (ص١٣٨)- أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، المعروف بأبي شامة (ت:٦٦٥هـ)- ط١- عام ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م- مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع بمصر، بتحقيق: أحمد بن محمد بن حسين = (أحمد الكويتي).

ب- وقد سمّى النبي ﷺ مجموع ما فعله وما تركه- سنة.

ففي: حديث أنس[1] رضي الله عنه: « جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ[2] إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا! فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[3]. فقد أطلق ﷺ سنته على ما فعله وعلى ما تركه، بل إن

---

(١) هو الصحابي الجليل راوية الإسلام أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الخزرجي النجاري، قدم النبي ﷺ المدينة- وهو ابن عشر سنين- فأهدته أمه أم سليم بنت ملحان لرسول الله ﷺ كي يخدمه، فخدم نبي الله ﷺ عشر سنين، مدة مقامه بالمدينة، وانتقل من المدينة بعد أن بصرت البصرة أيام عمر بن الخطاب وسكنها، وكان يصفر لحيته بالورس، روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثًا، وتوفى سنة إحدى وتسعين.الطبقات الكبرى لابن سعد (١٢/٧)، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص٦٥)، والاستيعاب لابن عبد البر (١٠٩/١).

(٢) قال الحافظ في فتح الباري- كتاب النكاح- باب الترغيب في النكاح (١٠٤/٩): «وقع في مرسل سعيد بن المسيب- عند عبد الرزاق: أن الثلاثة المذكورين هم علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعثمان بن مظعون. وعند ابن مردويه من طريق الحسن العرني: «كان عليٌّ- في أناس ممن أرادوا أن يحرموا الشهوات؛ فترلت الآية في المائدة». انتهى كلامه.

ومراسيل سعيد: من أصح المراسيل- واحتج بها الشافعي؛ لأنه من أولاد الصحابة، وأبوه من أصحاب الشجرة،وقد أدرك سعيدٌ عمر وعثمان وعليًا وطلحة والزبير وسائر العشرة، وليس في التابعين من أدركهم وسمع منهم غير سعيد وقيس بن أبي حازم. ومع هذا فإنه فقيه أهل الحجاز ومفتيهم، وأول الفقهاء السبعة الذين يعد مالك بن أنس إجماعهم إجماع كافة الناس.

وأما الحسن العرني: فلا يحتج بخبره، فهو الحسن بن الحسين العرني الكوفي، قال أبو حاتم عنه: لم يكن يصدق عندهم، وكان من رؤساء الشيعة.وقال ابن عدي: لا يشبه حديثه حديث الثقات.وقال ابن حبان: يأتي عن الأثبات بالملزقات ويروي المقلوبات. ينظر: جزء في علوم الحديث في بيان المتصل والموقوف والمنقطع- باب: ذكر بيان المرسل من الآثار وتفصيله- فصل (مراسيل سعيد) (ص٩٠)- أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني المقرئ (ت: ٤٤٤ هـ)- ط٢- ٢٠٠٦م- الدار الأثرية- المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان.و ميزان الاعتدال للذهبي- ترجمة: الحسن بن الحسين العرني- (٤٨٣/١) ترجمة (١٨٢٩)، والروايات التفسيرية في فتح الباري- سورة المائدة (٤٢٤/١) [رسالة دكتوراة]- د. عبد المجيد الشيخ عبد الباري- ط١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦ م- الناشر: وقف السلام الخيري.

(٣) صحيح البخاري-كتاب النكاح- باب الترغيب في النكاح-(٢/٧) ح(٥٠٦٣)، وصحيح مسلم- ١٦كتاب النكاح- ١- باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة- (١٠٢٠/٢) ح(١٤٠١)؛واللفظ للبخاري.

الاحتجاج به في التروك هنا أظهر. بل وقَطَع ﷺ صلته بالراغب عنها- نسأل الله تعالى السلامة والعافية- لكن هذا القطع قد يبلغ مداه: إذا خالف المرء السنة راغبًا عنها، مستخفًا بها، وقد يكون دون ذلك: كأن يتركها كسلاً أو تأولاً، وهؤلاء النفر كانوا متأوِّلين[1].

وأمّا الإجماع:

فاعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، وقد ثبت عنه ﷺ كما عند أحمد- أنه قال: «أَلاَ إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلاَ إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»[2].

أي: أوتيت القرآن وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن[3]، وذلك كتحريم لحوم الحمر الأهلية[4]، وتحريم كل ذي ناب من السباع [5]، وغير ذلك مما لا يأتي عليه الحصر[6].

والحاصل: أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظَّ له في الإسلام.

---

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج= شرح النووي على مسلم- كتاب النكاح- باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة (٩/١٧٤)- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي (ت: ٦٧٦هـ)-- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط٢-١٣٩٢هـ.

(٢) مسند أحمد- مسند المقدام بن معدي كرب(٤/١٣٠) ح (١٧١٧٤) واللفظ له، من حديث المقداد بن معدي كرب. قال أحمد: حدثنا يزيد بن هارون: هو أبو خالد الواسطي السلمي: وهو ثقة متقن، أخبرنا حريز: هو ابن عثمان الرحبي ثقة، ومن تكلم فيه فبسبب النصب، عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي: الحمصي القاضي وهو ثقة.عن المقدام الصحابي.فالإسناد صحيح. وينظر: المسند الجامع- مسند المقدام بن معدي كرب (١٥/٤٥٥) ح(١١٨١٧)- حققه ورتبه وضبط نصه: محمود محمد خليل- الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣ م- دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،و الشركة المتحدة لتوزيع الصحف والمطبوعات، الكويت.

(٣) ينظر: معالم السنن للخطابي- كتاب شرح السنة- باب: النهي عن الجدل في القرآن (٤/٢٩٨).

(٤) ينظر: صحيح البخاري- ٧٢كتاب الذبائح والصيد- باب لحوم الحمر الإنسية (٧/٩٥) ح(٥٥٢١).

(٥) ينظر: صحيح البخاري- ٧٢كتاب الذبائح والصيد- باب أكل كل ذي ناب من السباع. (٧/٩٦) ح(٥٥٣٠).

(٦) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود- كتاب السنة- باب في لزوم السنة (٩/١٨١٩)- أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت: بعد ١٣١٠ هـ)- ط٢-١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م- المكتبة السلفية- المدينة المنورة- المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان.

٢- عمل الصحابة - رضي الله عنهم:

قد ثبت استدلال الصحابة- رضي الله عنهم- بتروكه على عدم مشروعية الفعل الذي لم يفعله، وكان بعضهم يذكر في معرض ذلك قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وهذه بعض أمثلة على هذا:

(أ) فمنها: أن عمر بن الخطاب اقترح على أبي بكر الصديق- رضي الله عنهما- جمع القرآن، خوفًا من ذهاب بعضه، بعد موت القرّاء. فقال له أبو بكر: كيف أفعل شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال عمر: هذا والله خير، ولم يزل به يراجعه، حتى شرح الله صدره لذلك، ولمّا عرض أبو بكر الصديق رضي الله عنه الأمر على زيد بن ثابت رضي الله عنه قال مثل قول أبي بكر لعمر- رضي الله عنهما: كيف أفعل شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ ثم راجعه؛ فشرح الله صدره لمثل ما شرح له صدر الخليفتين[١].

وما تردّدوا إلاّ لأنّ النبي ﷺ لم يفعله، مع أن مقتضي الفعل لم يكن قائمًا في حياته! لكنّ الأمر كان محتاجًا إلى ترو، مما يدل على حرصهم على عدم فعل ما لم يفعله، فراجع بعضهم بعضًا، حتى استبان لهم وجه الصواب.

(ب) ومنها قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه لمن سأله عن رجلٍ طاف بالبيت في عمرة- ولم يطف بين الصفا و المروة- أيأتي امرأته؟ فقال: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»[٢].

ومراد ابن عمر رضي الله عنه أنّ هذا الذي تسأل عنه لم يفعله ﷺ وأنت مطالب بالاقتداء به، فاكتفى في الاستدلال ببيان عدم فعله له. وقد سئل جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن المسألة نفسها، فقال: «لاَ يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ»[٣]؛ فصرّح بالتحريم.

---

(١) تنظر القصة في: صحيح البخاري- ٧٠- كتاب فضائل القرآن- باب: جمع القرآن (٦/٢٢٥) ح(٤٩٨٦).

(٢) صحيح البخاري- ٢٩كتاب الحج- باب: متى يحل المعتمر. (٣ /٨) ح (١٧٩٣).

(٣) المرجع السابق.

قال الحافظ ابن حجر[1]- رحمه الله: «وأجابهم ابن عمر ﷺ بالإشارة إلى وجوب اتّباع النبي ﷺ لا سيما في أمر المناسك. لقوله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[2]، وأجابهم جابر بصريح النهي، وعليه أكثر الفقهاء»[3].

(ج) ومنها قول عمر بن الخطاب ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلاَ بَيْضَاءَ إِلاَّ قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ».

يريد الأموال التي كانت في الكعبة المشرفة من الذهب والفضة، فقال له شيبة بن عثمان بن طلحة[4] ﷺ: «مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ. قَالَ: «لِمَ؟!»، قال: لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبَاكَ. قَالَ: «هُمَا الْمَرْءَانِ يُقْتَدَى بِهِمَا»[5].

أو ليس يرى العاقل كيف كان شيبة ﷺ متأكدًا من أن عمر ﷺ لن يفعل ما همّ به، لكون صاحبَيْهِ- يعني: النبي ﷺ وأبا بكر- ﷺ لم يفعلاه. مما يعني فشو استدلالهم بالتروك، واعتمادهم

---

(١) هو إمام الحفاظ في زمانه، قاضي القضاة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني ثم المصري، ولد بالقاهرة سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، أصله من عسقلان بفلسطين، وعاني أولاً الأدب وعلم الشعر فبلغ فيه الغاية، ثم طلب الحديث، فسمع الكثير، ورحل وتخرج بالحافظ أبي الفضل العراقي، وبرع فيه، وتقدم في جميع فنونه، وانتهت إليه الرحلة والرياسة في الحديث في الدنيا بأسرها، فلم يكن في عصره حافظ سواه، وألف كتبًا كثيرة كشرح البخاري، وتغليق التعليق، وتهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب، ولسان الميزان، والإصابة في الصحابة، ونكت ابن الصلاح، وغيرها من الكتب التي يرحل لمثلها، وأملى أكثر من ألف مجلس؛ لتلميذه السخاوي كتاب في ترجمته، سماه (الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر) في مجلد ضخم، توفي في ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة، وختم به الفن. ذيل التقييد للفاسي (٣٥٢/١)، وحسن المحاضرة للسيوطي (٣٦٤/١)، والأعلام للزركلي (١٧٨/١).

(٢) بنحوه في صحيح مسلم- ١٥- كتاب الحج- ٥١- باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، وبيان قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم»، (٩٤٣/٢) ح(١٢٩٧) من حديث جابر.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر- كتاب الصلاة- باب: قول الله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ (٤٩٩/١).

(٤) هو الصحابي بن الصحابي أبو عثمان شيبة بن عثمان بن طلحة بن عبد الدار الحجبي القرشي، ويقال: ابن عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، واسم أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي، وأمه أم جميل، واسمها هند بنت عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي،و هي أخت مصعب بن عمير، له صحبة، وحديثه في أهل الحجاز، مات بمكة سنة تسع وخمسين، وكان ممن أسلم بعد الفتح حمية ثم حسن إسلامه بعد.معرفة الصحابة لابن قانع (٣٣٤/١)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (١٤٦١/٣)، ومشاهير علماء الأمصار (ص٥٦).

(٥) صحيح البخاري- ١٠٠كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة- باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ. (١١٣/٩، ١١٤) ح(٧٢٧٥).

عليها، ولعله كان يرى أن العلة التي منعتهما من الفعل ما تزال قائمة، وهي خوف الفتنة لحداثة الناس بالإسلام[1].

ومن هنا قال الحافظ ابن رجب[2] - رحمه الله: «فأما ما اتفق السلف على تركه: فلا يجوز العمل به؛ لأنهم ما تركوه إلا على علمٍ أنه لا يعمل به»[3].

٣ - طريقة العلماء في الاستدلال:

لقد جرت عادةُ العلماء قديمًا وحديثًا على دفع كثير من البدع والمحدثات التي تظهر بين الفينة والفينة بتلك القاعدة المتينة قاعدة «السنة التركية». لاسيما: إذا توافرت فيها ضوابطها المقررة: (من وجود المقتضِي، وزوال المانع).

وهذا يدل دلالة واضحة على أن الاحتجاج بها والاستدلال بمقتضاها مما عليه أهل العلم من غير نكير، بل إنهم يقدمونها على كل عموم و قياس، ومن ذلك:

(الأذان في العيدين):

«فإن هذا لما أحدثه بعض الأمراء: أنكره المسلمون؛ لكونه بدعةً،مع أنه ذكرٌ لله ودعاءٌ للخلق إلى عبادة الله، فيدخل في العموم[4]، كقوله تعالى: ﴿ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٤١]،

---

(١) استفيد كثير مما سبق تقريره والاستدلال به- من كتاب «درء الشكوك في أحكام التروك» (ص١٢-١٨)، لكن بتصرف وزيادة.

(٢) هو الحافظ الكبير المحدث الفقيه زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن حسن بن رجب الحنبلي البغدادي ثم الدمشقي، ولد ببغداد سنة ست وسبعمائة، قرأ على العز محمد بن إسماعيل بن عمر الحموي أمالي ابن سمعون.وسمع من أبي الحزم محمد بن محمد بن محمد القلانسي ومحمد بن إسماعيل الخباز وإبراهيم بن داود بن العطار وأبي الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم الميدومي، حدّث وصنف التصانيف المفيدة منها: شرح البخارى- بلغ فيه الى كتاب الجنائز- وله شرح على الترمذى، وذيل على كتاب طبقات الحنابلة، مات في رجب سنة خمس وتسعين وسبعمائة بدمشق. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد للفاسي (٧٢/٢)، وشذرات الذهب لابن العماد (٥٧٨/٨)، والأعلام للزركلي (٢٩٥/٣).

(٣) مجموع رسائل الحافظ ابن رجب- رسالة: فضل علم السلف (١٧/٣)- زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت:٧٩٥هـ)- الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- القاهرة- دراسة وتحقيق: أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني.

(٤) العموم مصدر، واسم الفاعل منه العام، وهو- في عرف علماء أصول الفقه: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، والمطلق: هو اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي هي من غير قيد، وقد يتوسع في هذا الباب فيذكر=

وقوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا﴾ [فصلت: ٣٣]. أو يقاس على الأذان في الجمعة؛ فإن الاستدلال على حُسن الأذان في العيدين أقوى من الاستدلال على حسن أكثر البدع! بل يقال: ترك رسول الله ﷺ له مع وجود ما يعتقد مقتضيًا وزوال المانع: سنة؛ فإنّ كل ما يبديه المحدث لهذا من المصلحة أو يستدل به من الأدلة قد كان ثابتاً على عهد رسول الله ﷺ ومع هذا لم يفعله رسول الله ﷺ فهذا الترك سنة خاصة مقدمة على كل عموم وكل قياس. بل، واعتذار من أحدثه بأن الناس قد صاروا ينفضّون قبل سماع الخطبة، وكانوا على عهد رسول الله ﷺ لا ينفضّون حتى يسمعوا أو أكثرهم.

فيقال له: سبب هذا تفريطك، فإن النبي ﷺ كان يخطبهم خطبة يقصد بها نفعهم وتبليغهم وهدايتهم، وأنت تقصد إقامة رياستك، وإن قصدتَ صلاح دينهم: فلستَ تعلمهم ما ينفعهم، فهذه المعصية منك لا تبيح لك إحداث معصية أخرى، بل الطريق في ذلك: أن تتوب إلى الله عز وجل وتتبع سنّة نبيه ﷺ وقد استقام الأمر، وإن لم يستقم: فلا يسألك الله إلا عن عملك لا عن عملهم»(١).

مثال آخر: (استحباب صلاة ركعتين على المروة بعد الفراغ من السعي):

قد ذهب إلى استحباب صلاة ركعتين على المروة بعد الفراغ من السعي بعضُ الفقهاء- رحمهم الله؛ قياسًا على الصلاة بعد الطواف(٢).

=أحدهما ويراد به الآخر. ينظر: المحصول في علم الأصول للرازي- الكلام في العموم والخصوص- الشطر الأول: في ألفاظ العموم (٢/٥١٣)، والقسم الثاني: ما يفيده العموم عرفًا- المسألة الثالثة: الفرق بين العام والمطلق (٢/٥٢٠)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه- دلالة الألفاظ- الخاص والعام- الفرق بين العام والمطلق (ص٢٨٧)- د. عياض بن نامي السلمي- ط١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م- دار التدمرية، الرياض- المملكة العربية السعودية.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم- فصل: في سائر الأعياد والمواسم المبتدعة- [دخولها في مسمى البدع والمحدثات] (٢/١٠٢-١٠٤) بتصرف يسير- ط٧-١٤١٩هـ، ١٩٩٩م- مكتبة الرشد- الرياض- تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير- فصل: في المواقيت (٢/٤٦٠)- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي- (ت: ٦٨١هـ)- دار الفكر- بيروت.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله - معلقًا: «وقد أنكر ذلك سائرُ العلماء: من أصحاب الشافعي، وسائر الطوائف، ورأوا أنّ هذه بدعة ظاهرة القبح؛ فإن السنة مضت بأن النبي ﷺ وخلفاءه طافوا وصلوا، كما ذكر الله الطوافَ والصلاة، ثم سعوا، ولم يصلوا عقب السعي. فاستحباب الصلاة عقب السعي كاستحبابها عند الجمرات، أو بالموقف بعرفات، أو جعل الفجر أربعًا؛ قياسًا على الظهر،والترك الراتب سنة كما أن الفعل الراتب سنة»[1].

مثال ثالث: (غسل اليدين قبل الطعام):

بل الأعجب من هذا: ما ذكره الحافظ أبو بكر البيهقي- رحمه الله - في شعب الإيمان[2]، قال: « أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُوسَى، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْفَضْلَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَنَا مُصْعَبًا، يَقُولُ: « دَعَا أَمِيرٌ مِنَ الْأُمَرَاءِ مَالِكًا إِلَى غَدَائِهِ، قَالَ: فَلَمَّا قُرِّبَتِ الإِبْرِيقُ، وَالطَّشْتُ، قَالَ: لا أَعُودُ إِلَى غَدَائِكَ، قَالَ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ غَسْلَ الْيَدَيْنِ بِدْعَةٌ عِنْدَ الطَّعَامِ». قَالَ أَحْمَدُ: «وَكَذَلِكَ صَاحِبُنَا الشَّافِعِيُّ، اسْتَحَبَّ تَرْكَهُ»[3]. فكأنّ مالكًا والشافعيَّ - رحمها الله - تركا ذلك لترك النبي ﷺ له.

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية- منسك شيخ الإسلام- فصل: ما تركه رسول الله ﷺ من العبادات بدعة (١٧١/٢٦).

(٢) موضوع هذا الكتاب: أن البيهقي أراد تصنيف كتاب جامع أصلَ الإيمان وفروعه، للترغيب والترهيب، فوجد الإمام الكبير أبا عبد الله الحسين بن الحسن الحَليمي قد ألف مصنفًا في ذلك حسن الترتيب، لكنه حذف أسانيده، وذكر أحاديث ليست بشئ، فعمد البيهقي إلى ترتيبه فاستفاده، وروى الأحاديث بأسانيده، وذكر بعض كلام الحليمي عليها، فجاء مؤلفًا حسنًا جامعًا قرة للناظرين.ينظر: مقدمة شعب الإيمان للبيهقي (٤٨/١)- ط١، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣ م- الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند- تحقيق: د.عبد العلي عبد الحميد وحامد مختار أحمد الندوي.

(٣) شعب الإيمان- شعبة٣٩- المطاعم والمشارب وما يجب التورع عنه منها- الفصل الرابع: آداب الأكل والشرب، وغسل اليد قبل الطعام وبعده (٧/٨) ح(٥٤٢٢). الإسناد: أبو عبد الله شيخ البيهقي: هو الحاكم النيسابوري إمام محدث مشهور. وعبد الله بن موسى: هو عبد الله بن محمد بن موسى بن كعب الكعبي النيسابوري: محدث ثقة صادق- كما قال الذهبي. الفضل بن محمد: هو بن المسيب الشعراني: ثقة لم يطعن فيه بحجة، ومصعب: هو بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي الزبيري،وهو إمام قدوة معروف.فالإسناد مسلسل بالأئمة.

نعم، يبقى أن يثبت ترك النبي ﷺ لذلك قصدًا -أولاً[1]، حتى يقال بمقتضاه. لكن الشاهد هنا: أن الإمام مالكًا- رحمه الله -جعله بدعة من أجل هذا الترك المتكرر- في ظنه واجتهاده[2].

---

(١) ينظر مذاهب الأئمة الأربعة في: الإقناع لابن المنذر (٦٣٧/٢)، والبيان لابن رشد (١٢٤/١)، والمغني لابن قدامة (٤٣٢/٩)، وحاشية ابن عابدين (٣٤٠/٦)، والموسوعة الفقهية الكويتية- مادة (يد): الأحكام المتعلقة باليد- غسل اليدين قبل الأكل وبعده (٢٧٠/٤٥-٢٧١)-وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- ط٢- ١٤٢٧هـ-خاصة بالوزارة- الكويت.

(٢) لا يخلو الأمر- (أمر غسل اليدين قبل الطعام)- من أحد وجهين: الأول: أن يوجد مقتضى خاص لغسلهما قبل الطعام من اتساخ وغبرة ونحوه، وهذا خارج عن مسألتنا بالاتفاق، وهذا غير متصور أن يختلف فيه الإمام مالك- رحمه الله- ولا غيره.والوجه الثاني: وهو ألا يوجد مقتضى خاص لذلك، فيحمل كلام مالك- رحمه الله- على من اعتقد سنية الغسل، لا على مطلق غسلهما، ويدل عليه فهم المالكية لتلك المسألة،وكأن الإمام يشير إلى أنه لا يصح في الباب شئ، حيث رويت أحاديث في كون « الغسل قبل الطعام ينفي الفقر»، و«بركة الطعام الوضوء قبله»،وكلها ضعيفة لا تصلح للاحتجاج. ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد- كتاب الوضوء- مسألة: الوضوء قبل الطعام(١٢٤/١)، والمدخل- آداب الأكل- فصل: غسل اليد عند الأكل(٢١٧/١-٢١٨)- أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، الشهير بابن الحاج (ت: ٧٣٧هـ)- دار التراث، والعلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي- كتا ب الأطعمة- غسل اليد قبل الطعام (٦٥٢/٢)- ط١-١٤٠٣هـ، تحقيق: خليل الميس، و تخريج أحاديث الإحياء (٩٠١/٢-٩٠٢)- [العراقي، وابن السبكي، والزبيدي]- استخراج: محمود بن محمد الحداد- ط١- ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م- دار العاصمة للنشر- الرياض.

الفصل الرابع

شبهات حول السنة التركية، والجواب عنه

الفصل الرابع: شبهات[1] حول السنة التركية والجواب عنه.

تمهيد:

هذه الشبهات أثيرت حول السنة التركية، وغالبها: إنما أثير لعدم تحرير مفهوم السنة التركية عند المثير لها، أو لعدم اضطلاعه بما ذكره أهل العلم من ضوابطها،وفيما يلي عرض لبعض هذه الشبهات والجواب عنها في اختصار:

الشبهة الأولى:

ذهب بعض الباحثين– رحمهم الله – إلى وضع حدٍّ للسنة التركية يأتي عليها، ويبطل العمل بها، بل ويجعلها هباءً لا حجة فيها، فقال: «نقصد بالترك الذي ألّفنا له هذه الرسالة: أن يترك النبي ﷺ شيئًا لم يفعله، أو تركه السلف الصالح من غير أن يأتي حديث أو أثر بالنهي عن ذلك الشئ المتروك يقتضي تحريمه أو كراهته»[2].

الجواب عنها: يمكن الجواب عن هذه الشبهة في نقطتين اثنتين:

أولاً: اعلم أنه يشترط في الحد أن يكون جامعًا مانعًا، أي: جامعًا لجميع أفراد المعرَّف، بحيث لا يخرج عنه منها فرد واحد، مانعًا لكل ما سواها من الدخول فيه[3].

ومن ثَمّ: فهذا الحد الذي وضعه لا يحرر المسألة المتنازع فيها، فهو ليس مانعًا؛ لأن فيه خلطًا بين أقسام تروك النبي ﷺ، وأسبابها. فيدخل في التعريف: الأفعال الجبلية، والعادية، وما فعل من غير قصد التعبد، ونحو ذلك، مما لا يدخل في حقيقة السنة التركية– كما أوضحتُ آنفًا.

---

(١) الشبهات: جمع شبهة: وهي الظن المشتبه بالعلم، ذكره أبو البقاء. وقال بعضهم: الشبهة: مشابهة الحق للباطل والباطل للحق، من وجهٍ إذا حقق النظر فيه ذهب.انتهى بحروفه من: التعاريف = التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي– باب الشين– فصل الباء (ص٢٠١).وينظر: التعريفات للجرجاني– باب الشين– [الشبهة] (١٢٤).

(٢) حسن التفهم والدرك لمسألة الترك (ص٩)– الغماري.

(٣) ينظر: محك النظر في المنطق– باب: محك الحد– فصل: ما يجري مجرى القوانين والأصول (ص٢٥٦)–أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)– دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان–تحقيق: أحمد فريد المزيدي.

ثانيًا: قوله: « من غير أن يأتي حديث أو أثر بالنهي عن ذلك الشئ المتروك يقتضي تحريمه أو كراهته».

هذا يرده: ما جاء في ضوابط (السنة التركية)، من اشتراط وجود المقتضي للفعل الباعث عليه، فهذا مع عدم وجود المانع، يدلان على أن الترك كان مقصودًا له ﷺ، وأراد به التعبد. ولا نحتاج في كل ترك- هذه صفته- إلى أن يأتي حديث أو أثر بالنهي عنه،لاسيما، والنبي ﷺ حجة الشريعة، وعلى هذا عمل الصحابة- رضي الله عنهم- لمن اختبر حياهم- كما جاء في البحث قريبًا[1].

الشبهة الثانية: قولهم: الترك لا يقتضي التحريم[2].

الجواب عنها: هذا القول على اطلاقه دون تفصيل غير سديد، بل إنه يفتح باب البدعة على مصراعيه، وهذا هو الحاصل؛ فإن أرباب هذه المقالة أدخلوا في ذلك: الاحتفال بالمولد النبوي[3]،

---

(١) وينظر: علم أصول البدع للحلبي (ص١١٤)، ورسالة الترك عند الأصوليين (ص٧١).

(٢) ينظر: الرد المحكم المتين على كتاب القول المبين (٤٩)- أبو الفضل الغماري- ط٣- ١٩٨٦٣م- مكتبة القاهرة.

(٣) قضية الاحتفال بالمولد النبوي أخذت اهتمامًا بالغًا من العلماء، الأقدمين والمعاصرين، بل وصنفت فيه المصنفات: فمنها: «التنوير في مولد البشير النذير» لابن دحية (ت:٦٣٣هـ)، و«المورد في الكلام على عمل المولد» للفاكهاني (ت:٧٣٤هـ)، و«عرف التعريف في المولد الشريف» لابن الجزري (ت:٨٣٣هـ)، و «حسن المقصد في عمل المولد» للسيوطي (ت:٩١١هـ)، و« المولد النبوي» لابن حجر الهيتمي (ت:٩٧٤هـ)، ، و«المورد الروي في المولد النبوي» للقاري (ت:١٠١٤هـ). وقد اختلف العلماء- رحمهم الله- في هذا الباب، فمن قائل: إنه بدعة محدثة وشناعة في الدين أحدثها البطالون: كما هو مذهب ابن تيمية، وابن القيم، و الفاكهاني عمر بن علي اللخمي السكندري، أو هو من البدع المستحسنة: كما قال ابن الجزري و ابن حجر العسقلاني وابن دحية وابن حجر الهيتمي والسيوطي وغيرهم.وتوسط آخرون: فمدح ما فيه من إظهار الفرح والسرور والشكر على النعمة وقراءة القرآن والذكر والدعاء، وذم ما فيه من محرمات واختلاط ومنكرات- كما فعل ابن الحاج. ومن أفضل ما وقفت عليه قول الشيخ عطية صقر- رحمه الله- بعد ذكره الخلاف والتفصيل،ما نصه: «ورأيي: أنه لا بأس بذلك في هذا العصر الذي كاد الشباب ينسى فيه دينه وأمجاده، في غمرة الاحتفالات الأخرى التي كادت تطغى على المناسبات الدينية، على أن يكون ذلك بالتفقه في السيرة، وعمل آثار تخلد ذكرى المولد، كبناء مسجد أو معهد أو أي عمل خيري، يربط من يشاهده برسول اللّه ﷺ وسيرته». ينظر: المدخل لابن الحاج- فصل في مولد النبي ﷺ والبدع المحدثة فيه (٣١٣/١)، و الحاوي في الفتاوي للسيوطي- حسن المقصد في عمل المولد- (٢٢١/١)- ط١-١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م- دار الفكر- بيروت، و أحسن الكلام في فتاوى الأحكام- كتاب العقائد- الاحتفال بالمولد (٩٧/٦)- عطية محمد عطية صقر، رئيس لجنة الفتوى بالأزهر سابقًا (ت:١٤٢٧هـ)- ط١- دار الغد العربي- مصر، والإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف لأبي بكر الجزائري- فصل: الموالد=

وإحياء ليلة النصف من شعبان بالجهر بالذكر والصياح، والاحتفال بأول ليلة جمعة من شهر رجب، ونحو ذلك.

ثم إن النهي عن إتيان المتروك بالضوابط المذكورة- ليس لأجل الأفعال المتروكة نفسها؛ فقد تكون مندوبة في الأصل، لكن دخل في وصفها ما جعلها من جنس البدعة الإضافية. وهي أيضًا ليست من المنهي عنه لذاته، بل هو منهي عنها لكونها بدعة محدثة لم يفعلها النبي ﷺ مع وجود المقتضي وانتفاء المانع.

الشبهة الثالثة: الترك ليس من المحرمات؛ لعدم ذم صاحبه أو التوعد عليه بالعقاب(1).

الجواب: يكفي في الرد على هذا: قول النبي ﷺ: « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»(2)، وقوله: ﷺ: «وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ»(3).

نعم: ليس كل ترك من المحرمات، بل تكتنفه الأحكام التكليفية الخمسة، فبين الترك والتحريم عموم وخصوص وجهي.

الشبهة الرابعة: علماء أصول الفقه- رحمهم الله - عرّفوا السنة بأنها قول أوفعل أوتقرير، و لم يقولوا: أو ترك(4).

الجواب: قدمنا في مباحث هذه الرسالة: أن الأصوليين إنما عدلوا عن لفظة: «وترك»، لا لأنها ليست من السنة، بل لكونها داخلة في الفعل على التحقيق؛ فإن الترك كف، والكف فعل(5).

=وحكم الإسلام فيها (ص٤٩)، وفصل: غلو شائن (ص ٧٠)، وفصل: إجحاف غير لائق (ص٧٥)- ط ١- ١٤٠٥هـ- نشر الرئاسة العامة للبحوث والإرشاد- بالسعودية.

(١) ينظر: حسن التفهم والدرك لمسألة الترك (ص٩).

(٢) صحيح البخاري- ٥٣كتاب الصلح- باب إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود (١٨٤/٣) ح(٢٦٩٧).

(٣) صحيح مسلم- ٧كتاب الجمعة- ١٣ باب تخفيف الصلاة والخطبة (٥٩٢/٢) ح(٨٦٧).

(٤) ينظر: حسن التفهم والدرك لمسألة الترك (ص١٢-١٣).

(٥) ينظر: (ص) من هذا البحث.

كما عدَل بعضهم أيضًا عن لفظة: «وتقرير»، لا لكونها ليس من السنة، بل لكونها داخلة في باب الأفعال أيضًا[1].

الشبهة الخامسة: استدل بعضهم بقول النبي ﷺ: «مَا أمرتُكُم به، فأتُوا منهُ ما استطعتُم، وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فاجْتَنِبوهُ»- على أن الترك ليس منهيًا عنه؛ لأنه لو كان كذلك لقال: «وما تركته فاجتنبوه».

الجواب:أن هذا الحديث جاء لبيان الالتزام بالأمر والنهي، وليس لتفصيل أجزاء أفعال النبي ﷺ، فلم يقل: ما سَكَتُّ عنه فهو كذا، ولا ما تركته جبلة فافعلوا فيه كذا...، وإنما جاء لبيان يسر الإسلام وأن الدين لا يكلف أحدًا ما لا يطيق، فلا يصلح الاستدلال به في هذا الموضع[2].

الشبهة السادسة: الترك يحتمل أنواعًا غير التحريم، والقاعدة الأصولية: (أنّ ما دخله الاحتمال يسقط به الاستدلال)[3].

الجواب: إن هذه القاعدة الأصولية لابد من فهمها حسب ضوابط أهل العلم، فليس كل احتمال جاء يكون معتبرًا، كما قيل:

وليس كل خلافٍ جاء معتبرًا   إلا خلاف له حظّ من النظر[4]

---

(١) ينظر: (ص) من هذا البحث.

(٢) ينظر: شرح الحديث وسبب وروده في جامع العلوم والحكم في: شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، الحديث التاسع (٣٥١/١) وما بعدها– زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)– الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ– ٢٠٠٤ م– دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع– د: محمد الأحمدي أبو النور.

(٣) ينظر: حسن التفهم والدرك (ص١٣).

(٤) هذا البيت نسبه السيوطي للشيخ العلاّمة أبي الحسن علي بن محمد بن الحصّار– من أرجوزة له ألفها في المكي والمدني من السور– الإتقان في علوم القرآن– النوع الأول: في معرفة المكي والمدني (٤٥/١)– عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)– ط. ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م– الهيئة المصرية العامة للكتاب– المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم. وكان ابن الحصار: إمامًا فاضلاً، كثير التصانيف، بارعًا في أصول الفقه. حجّ، وجاور، وصنفّ في أصول الفقه وصنّف كتابًا في النّاسخ والمَنْسوخ، وكتاب البيان في تنقيح البُرْهان، وله أرجوزة في أصول الدين شرحها في أربع مجلدات. وله شعر حسن، توفى في شعبان سنة (٦١١هـ). له ترجمة في تاريخ الإسلام للذهبي (٣١٩/١٣).

ثم ما من دليل إلاّ ويتطرق إليه الاحتمال من وجهٍ دون وجه. بل ضابط هذا- عن العلماء-: استواء الاحتمالات وعدم ترجح أحدها، فأما الاحتمال المرجوح: فلا يسقط به الاستدلال، وإلا لسقطت الدلالات كلها؛ لتطرق الاحتمالات إليها[1].

وهنا الاحتمال الراجح -في ترك الشئ قصدًا مع وجود المقتضي، وانتفاء المانع على سبيل التكرار- التعبد؛ فيكون حجةً بلا ريب.

الشبهة السابعة:

الترك أصل؛ لأنه عدم الفعل، والأصل لا يدل على شيءٍ لغة ولا عرفًا ولا شرعًا[2].

الجواب: الترك العدمي الذي يقصده ليس داخلاً في محل النزاع هنا؛ والترك الذي يُقصد به السنة التركية: هو المنضبط بوجود المقتضي وانتفاء المانع، وهذا في الحقيقة فعل، وليس عدمًا.

❁❁❁

---

(١) ينظر: تحرير المسألة في الفروق للقرافي- الفرق الحادي والسبعون: بين قاعدة حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال...، وبين قاعدة حكاية الحال إذا ترك فيها الاستفصال- (٢/١٠٠).

(٢) ينظر: حسن التفهم والدرك لمسألة الترك (ص ١٣)، وعلم أصول البدع للحلبي (ص١١٤)، ورسالة الترك عند الأصوليين (ص٧٧).

الفصل الخامس

دراسة بعض الأمثلة في ضوء قاعدة السنة التركية

ويشتمل على هذه الأمثلة:

المثال الأول: تركه ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم.

المثال الثاني: تركه ﷺ قتال مانعي الزكاة.

المثال الثالث: ترك صلاة العيدين في المسجد.

المثال الرابع: ذكر الله تعالى بالاسم المفرد.

تمهيد:

من خلال مفهوم السنة التركية، ومعرفة ضوابطها، والنظر في كتب أهل العلم بشأنها- يمكن دراسة بعض الأمثلة التي ذكرها أهل العلم، وتطبيق تلك القواعد المستفادة من هذه الدراسة عليها في الأسطر التالية:

المثال الأول:

ترك الرسول ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم ﷺ.

عند التأمل في هذا المثال- يجد الباحث: أن هذا المثال لا يدخل في قاعدة «السنة التركية» بحال؛ وذلك لأن تركه ﷺ لذلك- مع وجود السبب الباعث عليه، والمقتضي الحامل له- كان لوجود مانع، ألا وهو: أن القوم كانوا حديثي عهد بإسلام، فخشي النبي ﷺ عليهم، لقرب العهد بالجاهليّة، «فربّما أنكرت نفوسهم خراب الكعبة؛ فيوسوس لهم الشّيطان بذلك، ما يقتضي إدخال الدَّاخلة عليهم في دينهم، والنبي ﷺ كان يريد استئلافهم ويروم تثبيتهم على أمر الإسلام والدين، ويخاف أن تنفر قلوبهم بتخريب الكعبة، ورأى أن يترك ذلك، وأمْرُ النَّاس باستيعاب البيت بالطّواف أقربُ إلى سلامة أحوال النَّاس وإصلاح أديانهم، مع أن استيعابه بالبنيان لم يكن من الفروض ولا من أركان الشَّريعة التي لا تقوم إلّا به، وإنما يجب استيعابه بالطَّواف خاصَّةً، وهذا يمكن مع بقائه على حاله»[1].

ولذا لما زال هذا المانع- خشية فساد قلوبهم - في حياة أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير رضي الله عنه بناه على قواعد إبراهيم ﷺ[2]؛ فلما تولى قتله الحجاجُ بن يوسف في سنة ثلاث وسبعين: كتب إلى عبد الملك بن مروان الخليفة إذ ذاك، فاعتقدوا أن ابن الزبير رضي الله عنه إنما صنع ذلك من تلقاء نفسه؛ فأمر بردها إلى ما كانت عليه: فنقضوا الحائط الشامي، وأخرجوا منها الحِجر، ثم سدوا الحائط، وردموا الأحجار في جوف الكعبة؛ فارتفع بابها الشرقي، وسدوا الغربي بالكلية، ثم لما بلغهم أن ابن الزبير رضي الله عنه إنما فعل

---

(١) المنتقى شرح الموطأ- كتاب الحج- باب: ما جاء في بناء الكعبة (٢٨٢/٢)- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)- ط١، ١٣٣٢هـ- مطبعة السعادة- مصر.

(٢) ينظر: أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار للأزرقي- باب ما جاء في بناء ابن الزبير للكعبة (٢٠١/١)- أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي (ت: ٢٥٠هـ)- دار الأندلس للنشر- بيروت- تحقيق: رشدي الصالح ملحس.

هذا لما أخبرته عائشة أم المؤمنين: ندموا على ما فعلوا، وتأسفوا أن لو كانوا تركوه وما تولى، ثم لما كان في زمن المهدي بن المنصور[1]- استشار الإمام مالك بن أنس- رحمه الله - في ردّها على الصفة التي بناها ابن الزبير ﷺ عليه، فقال له: « إني أخشى أن يتخذها الملوك لعبة»، يعني: كلما جاء ملك بناها على الصفة التي يريد. فاستقر الأمر على ما هي عليه اليوم[2]. واستحسن الناس ذلك من إمام دار الهجرة وصار كالإجماع[3].

ومن هنا كان مذهب الإمام الشافعي- رحمه الله -: أن تترك الكعبة على حالها فلا تهدم؛ لأنّ هدمها يذهب حرمتها، ويصير كالتلاعب، فلا يريد والٍ تغيرها إلا هدمها، ولذلك استحسنوا تركها على ما هي عليه[4].

---

(١) وقيل: الذي استفتى مالكًا هو المنصور أبو المهدي. وقيل: هارون الرشيد بن المهدي. والمهدي: هو الخليفة العباسي المهدي أبو عبد الله محمد بن المنصور أبي جعفر عبد الله بن محمد الهاشمي، مولده بفارس سنة سبع وعشرين، وأمه: أم موسى الحميرية، كان جوادًا ممداحًا محببًا إلى رعيته، قرأ العلم وتأدب وتميز، فلما شبّ ولاه أبوه طبرستان، نقش خاتمه: الله ثقة محمد، وبه نؤمن، ردّ المظالم على أهلها، بعد أخذ بيعته فور وفاة أبيه. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٧/٤٠٠)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (١/٢٦٣).

(٢) البداية والنهاية لابن كثير- قصة إبراهيم الخليل- ذكر بناء البيت العتيق (١/٣٨٢-٣٨٣)، بتصرف يسير.

(٣) لم أقطع بالإجماع هنا؛ لان المسألة اجتهادية خلافية، فقد رأى قوم من الفقهاء كالمحب الطبري من الشافعية وابن مفلح من الحنابلة غير ذلك، والمسألة ترجع لقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح- كما في المناهل العذبة في إصلاح ما وهي من الكعبة للهيتمي- المقصد الأول: بيان كلام الأئمة في ذلك (ص ٣٤-٤٢).

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي- كتاب الحج- فرع [في بناء الكعبة]- المسألة الخامسة- ونقل ذلك عن أبي الطيب الطبري في تعليقة له (٧/٤٧٦)، وينظر بالتفصيل: المناهل العذبة في إصلاح ما وهي من الكعبة لابن حجر الهيتمي- المقصد الأول: في كلام الأئمة في ذلك (ص٣٢-٤٤)-ط٢- ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م- دار البشائر الإسلامية- المحقق: الدكتور عبد الرءوف بن محمد الكمالي.

المثال الثاني: تركه ﷺ معاقبة وقتال مانعي الزكاة.

المتأمل في حياة النبي ﷺ لا يجد في شئ من الأحاديث الصحيحة أنه قاتل من امتنع عن الزكاة، وليس هناك مانعٌ من ذلك، فقد كانت دولة الإسلام قائمة في المدينة أتمّ قيام، والجهاد حاضر، والمجاهدون متوافرون. ولكن لماذا لم يحدث هذا؟

الجواب: أنه لم يكن هناك سببٌ يقتضي ذلك أصلاً، فالزكاة تؤخذ من الأغنياء فترد في الفقراء، ولم يمتنع أحدٌ – له شوكة ومنعة –من دفعها في حقيقة الأمر.

فلما وجد ذلك في حياة أبي بكر الصديق ﷺ، أيْ: وجد المقتضي– قاتَلَهم، بعد معارضةٍ لطيفة من بعض الصحابة، وقع بعدها إجماعهم على ذلك؛فكانت من قبيل المصلحة المرسلة[1].

فإن قيل: فما القول فيما رواه الشيخان: البخاري، ومسلم في صحيحيهما، عن أبي الزناد (عبد الله بن ذَكوان)، عن الأعرج (عبد الرحمن بن هرمز)، عن أبي هريرة ﷺ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ[2]، وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ[3]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ

---

(١) ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام– عهد الخلفاء الراشدين– حوادث سنة إحدى عشرة– حرب الردة (٢٧/٣)– شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت (٧٤٨: هــ)– عام ١٤٠٧هــ– ١٩٨٧م– دار الكتاب العربي– بيروت– تحقيق: عمر عبد السلام تدمري.

(٢) قال الحافظ ابن حجر– رحمه الله– في الإصابة في تمييز الصحابة في (٣٩/٤)– ترجمة عبد الله بن جميل–بعد إشارت للحديث المذكور: «...لم أقف على اسمه إلا في تعليق القاضي حسين، وتبعه الرّوياني فسمّياه: عبد اللَّه». قال: « وقد تقدم في الحاء المهملة (ترجمة حميد بن جميل١١١/٢) أنّ عبد العزيز بن بَزيزة المغربي التميمي في شرح الأحكام لعبد الحق: سمّاه حميدًا». انتهى كلامه. وينظر: فتح الباري لابن حجر– كتاب الزكاة– باب قول الله تعالى: ﴿وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله﴾ (٣٣٣/٣).

(٣) هو السيد الإمام الصحابي الهمام أبو الفضل العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن قصي بن كلاب، عم رسول الله ﷺ وصنو أبيه، كان مولده قبل الفيل بثلاث سنين، كان أسن من النبي ﷺ بسنتين، أمّه: امرأة من النمر ابن قاسط، وهى نتلة، وقيل: نتيلة بنت خباب بن كليب، وهي أول عربية كست البيت الحرام الحرير والديباج.قيل: إنه= =أسلم قبل الهجرة، وكتم إسلامه إلى أن أسر ببدر؛ فأظهر إسلامه،كان رئيسًا في الجاهلية سيدًا في الإسلام، ومات سنة ثنتين وثلاثين في خلافة عثمان بن عفان، وهو ابن ثمان وثمانين سنة بالمدينة، وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه.الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٤)، الاستيعاب لابن عبد البر (٨١٠/٢)، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص٢٧)، وتاريخ دمشق لابن عساكر(٢٧٣/٢٦).

أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَأَمَّا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»[1]؟

فالجواب من أوجه:

أولاً: هذا الحديث لم يكن في الصدقة الواجبة، إنما كان في صدقة التطوع.

قال الإمام ابن القصّار المالكي[2]- رحمه الله: «الأليق أنها صدقة التطوع، لأنه لا يظن بهؤلاء الصحابة- رضي الله عنهم- أنهم منعوا الفرض، وعلى هذا: فعذر خالد رضي الله عنه واضح، لأنه أخرج ماله في سبيل الله، فما بقي له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع، ويكون ابن جميل رضي الله عنه شحّ بصدقة التطوع؛ فعتب عليه. وقال في العباس رضي الله عنه: هي علّي ومثلها معها، أي: أنه لا يمتنع إذا طلبت منه»[3]. فعلى هذا الوجه لا إشكال إذن.

ثانيًا: من قال من العلماء: كان ذلك في الزكاة الواجبة، وهم الأكثرون - يرفع الإشكال بقوله: «إنهم ما منعوها جحدًا ولا عنادًا: أما ابن جميل: فقد قيل: إنه كان منافقًا ثم تاب بعد ذلك، كما حكاه المهلب[4].

---

(١) **صحيح البخاري- كتاب الزكاة- باب قول الله تعالى: «وفي الرقاب وفي سبيل الله..» (١٢٢/٢) ح(١٤٦٨)، وصحيح مسلم- كتاب الزكاة- باب: في تقديم الزكاة ومنعها (٦٧٦/٢) ح(٩٨٣). قال البخاري: أصح أسانيد أبي هريرة: أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. أسنده الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص١٠١).**

(٢) **هو القاضي البغدادي المالكي الفقيه أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، تفقه بأبي بكر الابهري، وكان أصوليًا نظارًاباراعًا، قليل الحديث ثقة، له كتاب في الخلاف لا يعلم كتاب مثله، توفي سنة (٣٩٧هـ). ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٦٨)، وترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (٧٠/٧)، وتاريخ بغداد للخطيب (٤٠/١٢) ترجمة (٦٤٠٦)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٧٧٦/٨) ترجمة (٢٢٧).**

(٣) **من: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر- كتاب الزكاة- باب قول الله تعالى: ﴿وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله﴾ (٣٣٣/٣)، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري أبي الحسن- كتاب الزكاة- الفصل الأول(٢٤/٦)، ح (١٧٩٣)،بتصرف واختصار.**

(٤) **هو الفقيه المحدث: أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة التميمي، سكن المرية، وصحب الأصيلي، وسمع منه، وتفقه معه، وسمع من غيره عن شيوخ الأندلس، ثم رحل إلى القيروان ومصر، وسمع من جماعة: منهم أبو الحسن القابسي، وأبو ذر الهروي، وحدث عنه القاضي ابن المرابط، وأبو عمر ابن الحذاء، وأبو العباس الدلائي. وكان من أهل العلم الراسخين فيه، والمتفننين في الفقه والحديث، وله كلام في شرح الموطأ، وفي شرح كتاب الجامع لأبي عبد الله البخاري، مات بالأندلس بعد العشرين وأربعمائة. ينظر: جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس (ص٣٥٢)- أبو عبد الله محمد بن=**

وجزم القاضي حسين[1]- رحمه الله- في «تعليقه»: أنّ فيه نزلت: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾ [التوبة:٧٥]، فقال: استتابه نبي الله ﷺ فتاب وصلَح حاله. والمشهور: نزولها في غيره[2]. وأما خالدٌ ﷺ: فكان متأولاً بإجزاء ما حبسه عن الزكاة، وكذلك العباس، ولهذا عذر النبي ﷺ خالدًا والعباس، و لم يعذر ابن جميل- رضي الله عنهم»[3].

ثالثًا: أنهم لم تكن لهم شوكةٌ ومنعة من سلطان الشريعة، و لم يقاتلوا على تركها،فهذه حالة. وما فعله مانعو الزكاة أيام الخليفة الراشد أبي بكر ﷺ حالة مختلفة عنها،حيث كانت لهم شوكة وقاتلوا على منعها،بل كان أكثرهم جاحدين لفرضيتها.

قال الإمام أبو سليمان الخطابي[4]- رحمه الله -:« أهل الردة- يقصد الذين قاتلهم أبو بكر- كانوا صنفين: صنف ارتدوا عن الإسلام، ونابذوا الملة، وعادوا إلى الكفر...».

=فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي بن أبي نصر (ت: ٤٨٨هـ)- ط. ١٩٦٦م- الدار المصرية للتأليف والنشر- القاهرة، وترتيب المدارك للقاضي عياض (٣٥/٨)، وبغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس (ص٤٧١)- أبو جعفر الضبي أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة (ت: ٥٩٩هـ) ط.١٩٦٧ م- دار الكاتب العربي- القاهرة.

(١) هو الإمام العلاّمة شيخ فقهاء خراسان أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المرُّوذي، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، له التعليقة الكبرى المشهورة، والفتاوى، وغيرها، تفقه بأبي بكر القفال المروزي، حدّث عنه محيي السنة البغوي، ويقال: إن إمام الحرمين تفقه عليه. وكلما قال إمام الحرمين في نهاية المطلب، والغزالي في الوسيط، والبسيط: «وقال القاضي»، فهو المراد بالذكر لا سواه،توفي سنة ثنتين وستين وأربعمائة.ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان(١٣٤/٢)، وسير أعلام النبلاء للذهبي(٢٦٠/١٨)، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٦٤/١).

(٢) ينظر: أسباب النزول للواحدي (ص٢٥٢)- أبو الحسن الواحدي علي بن أحمد بن محمد بن علي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)- ط٢، ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢ م- دار الإصلاح- الدمام- المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، والصحيح المسند من أسباب النزول (ص٩)- د. مقبل بن هادي الوادعي (المتوفى: ١٤٢٢هـ)- ط٤، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م- مكتبة ابن تيمية- القاهرة.

(٣) فتح الباري لابن حجر- كتاب الزكاة- باب قول الله تعالى: ﴿وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله﴾ (٣٣٣/٣)- بتصرف.

(٤) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، كان فقيهًا أديبًا محدثًا، له التصانيف البديعة،منها: معالم السنن، أعلام الحديث، غريب الحديث، شرح الأسماء الحسنى، أخذ الفقه عن القفال الشاشي وابن أبي هريرة الفقيه، وطوف الآفاق فسمع الحديث من ابن داسة وابن الأعرابي والصفّار والأصم،روى عنه الحاكم أبو عبد الله وأبو حامد الاسفراييني، كان يشبه في عصره بأبي عبيد القاسم بن سلاّم، توفى ببُسْت، سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة. وفيات الأعيان لابن خلكان (٢١٤/٢)، تاريخ الإسلام للذهبي (٦٣٣/٨)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٢٨٣/٣)

قال: «والصنف الآخر:هم الذين فرّقوا بين الصلاة والزكاة: فأقروا بالصلاة، وأنكروا فرض الزكاة، ووجوب أدائها إلى الإمام، وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي، وإنما لم يُدعَوا بهذا الاسم- في ذلك الزمان خصوصًا؛ لدخولهم في غمار أهل الردة؛ إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما»[1].

المثال الثالث: صلاة العيدين في المسجد:

أدخل بعض المعاصرين هذا المثال في السنة التركية؛ فقال ما نصه: «رسول الله ﷺ صلى العيدين في المصلى، وترك مسجده النبوي، مع فضل الصلاة فيه على الصلاة في غيره- خلا المسجد الحرام...». ثم توصل بهذا التقرير إلى نتيجة، فقال: «فالسنة صلاة العيدين في المصلى، ومن البدعة صلاة العيدين في المسجد، إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة من مطر أو غيره»[2].

ولكن- الذي ظهر لي- بعد تأمل ضوابط السنة التركية، وما ذكره العلماء: أن هذا المثال لا يدخل في هذا الباب بحالٍ؛ فإن أهل العلم- رحمهم الله تعالى- فهموا أن النبي ﷺ عندما ترك الصلاة في مسجده وصلى في الصحراء: إنما كان الباعث على هذا والسبب المقتضي له: أن المسجد كان ضيقًا، ولذا قالوا: لو كان المسجد واسعًا: فالصلاة فيه أفضل من المصلى؛ لأنه أشرف وأنظف، ولذا لم يزل الخلفاء يصلون العيد في مسجد مكة، ولا يخرجون للمصلى دون نكير من أحد، وجرى العمل على الصلاة في مسجد النبي ﷺ إلى يومنا هذا، مع تواتر ذلك، وتوافر المجتهدين؛ فلم ينكر أحد منهم، وهذا مذهب الشافعي- رحمه الله- وتعليله.

قال الإمام الشافعي- رحمه الله عنه -: «بلغنا: أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة، و كذلك من كان بعده، وعامة أهل البلدان- إلا أهل مكة- فإنه لم يبلغنا أن أحدًا من السلف صلى بهم عيدًا إلا في مسجدهم. قال: وأحسب ذلك - والله تعالى أعلم - لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا، فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم. قال: وإنما قلتُ هذا لأنه قد

---

(١) **معالم السنن- كتاب الزكاة- (٣/٢)- ط١- ١٣٥١ هـ- ١٩٣٢ م- المطبعة العلمية- حلب، و ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم-كتاب الإيمان- باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله (١/٢٠٢-٢٠٣)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني- كتاب الزكاة- باب وجوب الزكاة (٨/٢٤٤).**

(٢) **حقيقة ما يحدث في مصر- الملف الأول- أسئلة حائرة (٣/٤٤٠)- محمد سعيد رسلان- ط١-١٤٣٣هـ، دار أم القرى للنشر- الفيوم- مصر.**

كان، وليست لهم هذه السعة في أطراف البيوت بمكة سعة كبيرة، و لم أعلمهم صلوا عيدًا قط ولا استسقاء إلا فيه. قال: فإن عُمِّر بلدٌ فكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد: لم أر أنه يخرجون منه، وإن خرجوا فلا بأس، ولو أنه كان لا يسعهم: فصلى بهم إمامٌ فيه كرهت له ذلك، ولا إعادة عليهم »[١].

ورأى بعض الفقهاء: أن السبب الباعث إنما هو من أجل المباعدة بين الرجال والنساء؛ لما يقع من الازدحام على أبواب المساجد، وهو مظنة الاختلاط والفتنة، وهذا لا يليق بمحل العبادة[٢].

وعليه: فلو كان المسجد واسعًا بعيد ما بين الأبواب ونحو ذلك، مأمون الاختلاط- كما في عصرنا- فهو أفضل.

نعم، قال الإمام ابن الحاج[٣] المالكي- رحمه الله -: «وصلاتهما (يعني: العيدين) في المسجد- على مذهب مالك- بدعة، إلا أن تكون ثَمّ ضرورة داعية»[٤]. لكن هذا فيه نظر من عدة أوجه:

الأول: أنّ كتاب المدخل لابن الحاج، قال فيه الحافظ ابن حجر: «كثير الفوائد، كشف فيه عن معايب وبدع يفعلها الناس، وأكثرها مما ينكر،وبعضها مما يحتمل»[٥].

وأرجحُ- أن هذه المسالة- تدخل فيما يحتمل من ذلك- والعلم عند الله تعالى.

---

(١) الأم للشافعي (٤٩٦/٢).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٩٩/١)- أحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)- بدون طبعة وبدون تاريخ- دار الفكر- بيروت.

(٣) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج- أحد العلماء المشهورين بالزهد والصلاح، من أصحاب أبي محمد ابن أبي جمرة، تفقه في بلاده، وقدم مصر، وحج، وكف بصره في آخر عمره وأقعد، كان فقيهًا عارفًا بمذهب مالك، وصحب جماعة من أرباب القلوب، له: شموس الأنوار وكنوز الأسرار، و بلوغ القصد والمنى في خواص أسماء الله الحسنى، مات بالقرافة- في العشرين جمادى الأولى، سنة سبع وثلاثين وسبعمائة،عن بضع وثمانين سنة. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون (٣٢٢/٢)، وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد للفاسي (٢٥٨/١)، والأعلام للزركلي (٣٥/٧).

(٤) المدخل لابن الحاج= المدخل إلى تنمية الأعمال لتحسين النيات- فصل في صلاة العيد في المسجد (٢٨٣/٢)- بدون طبعة، وبدون تاريخ- دار التراث- بيروت.

(٥) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٥٠٧/٥)- ط٢- ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م- مجلس دائرة المعارف العثمانية- الهند- مراقبة: محمد عبد المعيد ضان.

الثاني: أن المتتبع لاختلاف الفقهاء في هذه المسألة- يرى أن الخلاف متعلق بالأفضلية لا بالأصحية[1].

الثالث: أن ذِكْر العلماء للحكمة من خروجه ﷺ إلى المصلى وتركه مسجده، يدل على عدم تعلقها بذات الخروج، وإنما لسبب باعث على ذلك، وإن اختلفوا فيه.

ولذا قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله- في نهاية بحثه: «ومقتضى العلة: تدور على الضيق والسعة، لا لذات الخروج إلى الصحراء؛ لأنّ المطلوب حصول عموم الاجتماع، فإذا حصل في المسجد مع أولويته كان أولى»[2].

الرابع: أن المراد بالبدعة -هنا- خلاف السنة، بمعنى: أنه يكره- لمن ليس له عذر - أن يصلي في المسجد،مع وجود المصلى واتساعه. على أني لم أقف على تصريح الإمام مالك- رحمه الله- بالبدعية، وإنما الذي وقفتُ عليه قوله - من نقل تلامذته: «والسنة الخروج فيها إلى المصلى، إلا لأهل مكة، فالسنة صلاتهم إياها في المسجد»[3].

ويؤيد هذا فهم المالكية- رحمهم الله - أنفسهم للمسألة: فالإمام ابن عبد البر[4] المالكي يقول: « ولا تصلَّى في المسجد، إلا من ضرورة، إلا أهل مكة فسنتهم صلاتها في المسجد الحرام». ثم قال:

---

(١) ينظر: الفتاوى الإسلامية- دار الإفتاء المصرية- صلاة العيد في غير المسجد (١٦٦٢/٥)، (٢٧٣٧/٨)- ط٢- ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م- أشرف عليها: د.محمود حمدي زقزوق، وفتاوى عطية صقر =أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام- صلاة العيد في المسجد (٢٤٣/٢).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري- كتاب العيدين- باب الخروج إلى المصلى بغير منبر (٤٥٠/٢).

(٣) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات- صلاة العيدين (٤٩٧/١)- أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)- ط١-١٤٢٠هـ- دار الغرب الإسلامي، تحقيق: محمد الأمين بو خبزة.

(٤) هو الإمام الفقيه أبو عمر يوسف بن عبد الله ن محمد ابن عبدالبر، إمام عصره في الحديث والأثر، وكان أحفظ أهل المغرب، واعتنى عناية خاصة بكتاب مالك، فألف التمهيد، ورتبه على شيوخ مالك على حروف المعجم، وهو كتاب لم يتقدمه أحد إلى مثله، ثم ألف الاستذكار، وصار فيه على ترتيب الموطأ، وكان كوفقًا في التأليف، وله بسطة في علم الأنساب، توفي سنة (٤٦٣هـ)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٦٧/٧)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٥٣/١٨)، والأعلام للزركلي (٢٤٠/٨).

«ولا يتنفل في المصلى قبل الصلاة ولا بعدها، إلا أن تصلى في المسجد: فيصلي الداخل لها فيه ركعتين تحية المسجد إن شاء، وإن لم يفعل فلا حرج»[1].

وعليه: فأخلُصُ إلى أنّ هذا المثال لا يدخل في السنة التركية، وأنّ الأفضل صلاة العيدين في المصلى، ولا حرج في صلاة العيدين في المسجد- إن شاء الله تعالى.

المثال الرابع: ذكر الله بالاسم المفرد:

يرى بعض الزهاد: أن ذكر الله عز وجل بالاسم الفرد «الله، الله» هو ذكر الخاصة، وأنه أفضل من «لا إله إلا الله» الذي هو ذكر العامّة، بل وربما جعلوه بالاسم المضمر؛ فيقولون: «هو، هو»[2].

وقد بحثتُ هذه المسألة - فوجدتها غير مشروعة من أوجه، ومن هذه الوجوه: كونها من السنن التركية التي وجد مقتضاها: من اللهج بذكر الله تعالى، وترطيب الأفواه، والتعرض لثناء الله على العبد - إن كانت مشروعة، ثم لم يوجد مانعٌ من فعلها، ومع ذلك لم يفعلها رسول الله ﷺ وتركها قصدًا، بل وعلّم أمته الذكر بالجُمل التامة المفيدة. ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما الاسم المفرد مظهرًا أو مضمرًا: فليس بكلام تام، ولا جملة مفيدة، ولا يتعلق به إيمان ولا كفر ولا أمر ولا نهي، ولم يذكر ذلك أحدٌ من سلف الأمة، ولا شرَع ذلك رسول الله ﷺ»[3].

وقال: « والذكر بالاسم المضمر المفرد أبعد عن السنة، وأدخل في البدعة، وأقرب إلى إضلال الشيطان؛ فإن من قال: (يا هو، يا هو)، أو:(هو، هو) ونحو ذلك - لم يكن الضمير عائدًا إلا إلى ما يصوِّره قلبُه، والقلب قد يهتدي وقد يضل»[4].

---

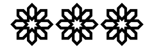
(١) الكافي في فقه أهل المدينة- باب صلاة العيدين (١/٢٦٥-٢٦٦)- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)- تحقيق: محمد محمد أحيد- ط٣، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م- مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٢) ينظر: دراسات في التصوف- الباب الرابع: التصوف (بدعه وخصائصه) (ص ٢٠٥)- إحسان إلهي ظهير الباكستاني (ت: ١٤٠٧هـ)- ط١، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م- نشر: دار الإمام المجدد للنشر والتوزيع، ودراسات في التصوف والفلسفة الإسلامية- ذكر الله باسمه المفرد (ص١٤٥)- تأليف: الدكتور: صالح الرقب والدكتور: محمود الشوبكي- ط١-١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م- قسم العقيدة- كلية أصول الدين ــ الجامعة الإسلامية- غزة.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية- (٢٢٦/١٠).

(٤) الفتاوى الكبرى- مسائل منثورة- فصل: في قوله تعالى «يأيها الناس اعبدوا ربكم» (٢١١/٥).

وقال ابن القيم- رحمه الله -: «حتى رتّب على ذلك بعضهم: أن الذكر بالاسم المفرد وهو (الله، الله)، أفضل من الذكر بالجملة المركبة: كقوله (سبحان الله) و(الحمد لله) و(لا إله إلا الله) و(الله أكبر)، وهذا فاسد مبني على فاسد؛ فإن الذكر بالاسم المفرد غير مشروع أصلاً، ولا مفيد شيئًا، ولا هو كلام أصلاً، ولا يدل على مدح ولا تعظيم، ولا يتعلق به إيمان ولا ثواب، ولا يدخل به الذاكر في عقد الإسلام جملة، فلو قال الكافر:(الله، الله)، من أول عمره إلى آخره: لم يصر بذلك مسلمًا؛ فضلاً عن أن يكون من جملة الذكر، أو يكون أفضل الأذكار، وبالغ بعضهم في ذلك حتى قال: الذكر بالاسم المضمر أفضل من الذكر بالاسم الظاهر، فالذكر بقوله: (هو، هو)، أفضل من الذكر بقولهم: (الله، الله)»[1].



(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين- فصل في محبة العوام- (ص٤٩٨)- ابن قيم الجوزية- الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م- دار ابن القيم- الدمام- تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر.

[خلاصة الباب الثالث]

يمكن تلخيص هذا الباب في عدة نقاط رئيسة:

الأولى: حقيقة السنة التركية مبنية على ثلاث دعائم: كمال الشريعة، وتمام التبليغ، وكونها محفوظة بحفظ الله تعالى.

الثانية: استحباب فعل ما تركه النبي ﷺ نظير ترك ما فعله.

الثالثة: يكون ترك النبي ﷺ سنة للأمة إذا وجد مقتضاه وانتفي المانع منه.

الرابعة: الترك الراتب كالفعل الراتب؛ كلاهما سنة.

الخامسة: دل على حجية السنة التركية: الكتاب، والسنة، والإجماع، وعمل الصحابة، وعليه سارت طريقة العلماء في الاستدلال.

❁❁❁

الباب الرابع

البدعة التركية: مفهومها، وعلاقتها بالسنة التركية

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: البدعة لغةً واصطلاحًا.

الفصل الثاني: أسباب البدع.

الفصل الثالث:علاقة البدعة التركية بالسنة التركية.

الفصل الأول

البدعة لغةً واصطلاحًا

أولاً: البدعة في اللغة:

البِدْعة: اسم هيئة، مِن ابتدعَ الأمر: إذ ابتدأه وأحدثه، كالرِّفعة من الارتفاع، والخِلْفة من الاختلاف[1].

ومادتها: الباء والدال والعين، ولها في اللغة أصلان[2]:

أحدهما:ابتداء الشيء وصنعُه لا عَنْ مِثال سابق.

ومنه قولهم: أبْدعْتُ الشيءَ قولاً أو فِعلاً: إذا ابتدأتَه لا عن سابق مثال.

ومنه: الله بديعُ السّمواتِ والأرض.

والبديع: هو الخالق المختَرِع لا عن مِثال سابق، فَعِيل بمعنى مُفْعِل. يقال: أبدَع فهو مُبْدِع.

والعرب تقول: ابتدَعَ فلان الرَّكِيَّ، إذا استنبَطَه. وفلانٌ بِدعٌ في هذا الأمر.

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [الأحقاف: ٩]، أي: ما كنتُ أوّل، ومنه: سقاء بديع: أي: جديد.

والأصل الآخر: قولهم: أُبْدِعَتِ الراحلةُ، إذا كَلّت وعَطِبت من هزال أو كلال أو داء، وأُبدِع بالرَّجُل، إذا كَلَّتْ رِكابُه أو عَطِبت وبقي مُنْقَطَعًا به.

كأنّ الراحلة قامت بإنشاء أمرٍ خارج عما اعتيد منها وأُلفِ، واتسع فيه حتى قيل: أُبْدِعَتْ حُجَّة فلان، وأَبْدَعَ برُّه بشُكْرِي: إذا لم يفِ شكره ببّره[3].

وأبدع وابتدع وتبدَّع: أتى ببدعةٍ، قال الله تعالى:﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا ﴾ [الحديد: ٢٧].

---

(١) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب- باب الباء- الباء مع الدال- [بدع](٦٢/١)- أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي ابن المطرز (ت:٦١٠هـ)- ط١-١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م- مكتبة أسامة بن زيد- حلب- تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس- كتاب الباء- باب الباء و الدال وما بعدهما في الثلاثي- [بدع] (٢٠٩،٢١٠/١).

(٣) ينظر: الفائق في غريب الحديث والأثر- حرف الباء- فصل الدال(٨٤/١)- أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت:٥٣٨هـ)- ط٢- دار المعرفة- لبنان- تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم.

وقال رؤبة [1]:

إِنْ كُنْتَ للهِ التَّقِيَّ الأَطْوعا   فليس وجْهَ الحَقِّ أَن تَبَدَّعا[2]

من الفروق اللغوية الدقيقة:

أن هناك فرقًا بين الابتداع والاختراع، وإن كان يعبَّر عن أحدهما بالآخر- وهو:

أن الابتداع: إيجاد ما لم يسبق إلى مثله، يقال: أبدع فلان: إذا أتى بالشئ الغريب، وأبدعه الله، فهو مبدع وبديع. بخلاف الاختراع؛ فيكون من شئ موجود.

وقيل: الابتداع بالإيجاد لا لعلة، والاختراع بالإيجاد لا من شئ.

والأول أجود[3].

ثانيًا: البدعة في الاصطلاح:

للعلماء في إطلاق البدعة اصطلاحان مشهوران[4]:

الاصطلاح الأول: أن البدعة تطلق على كل ما حدث بعد عصر النبوة، سواء كان محمودًا أو مذمومًا.

---

(١) رؤبة بن العجاج، والعجاج لقب، واسمه عبد الله بن روبة بن أسد، التميمي،وفي نسبه اختلاف، وهو الراجز المعروف من أعراب البصرة مخضرم،كان لغويًا علاَمة، سمع أباه والنسابة البكري،وأخذ عنه معمر بن المثنى والنضر بن شميل ويحيى القطان وجماعة، له ديوان رجز ليس فيه شعر سوى الأراجيز، وهما (رؤبة وأبوه) مجيدان في رجزهما، وكان بصيراً باللغة بحواشيها وغريبها. مات رؤبة في أيام المنصور سنة خمس وأربعين ومئة.تاريخ دمشق لابن عساكر (٢١٢/١٨)، وفيات الأعيان لابن خلكان(٣٠٣/٢)، معجم الأدباء لياقوت (١٣١١/٣)، ووسير أعلام النبلاء للذهبي (١٦٢/٦).

(٢) ينظر: المحكم لابن سيده- العين والدال والباء- مقلوبه: [بدع] (٣٣/٢)، ولسان العرب- كتاب العين المهملة- فصل الباء (٦/٨)، وتاج العروس- فصل الباء مع العين- [ب.د.ع] (٣١٢/٢٠).

(٣) ينظر: معجم الفروق اللغوية- الفرق بين الاختراع والابتداع (ص٩)- أبو هلال العسكري الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد (ت نحو:٣٩٥هـ)- ط١-١٤١٢هـ- مؤسسة النشر الإسلامي- مدينة قُمْ- تحقيق: بيت الله بيات.

(٤) ينظر: البدع الحولية- تعريف البدعة- البدعة في الاصطلاح (ص ١٨-٢٣)، (والمراد بها: البدع التي تتكرر كل حول في وقت معين منه= يعني بدع المواسم (بدع رجب وشعبان ومولد النبي...إلى آخره)) [أصلها: رسالة ماجستير- جامعة محمد بن سعود الإسلامية-قسم العقيدة]- عبد الله بن عبد العزيز التويجري- ط١- ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.- دار الفضيلة للنشر والتوزيع- الرياض.

وهذا هو اصطلاح الإمام الشافعي- رحمه الله- حيث قال: «البدعة بدعتان: بدعة محمودة وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمودٌ، وما خالف السنة فهو مذمومٌ»[1].

وقال: «المحدثات من الأمور ضربان: ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً، فهذه بدعة ضلالة. وما أحدث من الخير لا خلاف لواحد من هذا، فهذه محدثة غير مذمومة؛ قد قال عمر ﷺ في قيام رمضان: « نعمت البدعةُ هذه»[2][3].

وتبع الشافعيَّ – رحمه الله – على ذلك جماعةٌ من الفقهاء:

كالغزّالي[4] (٥٠٥هـــ)، وابن الأثير[5] (٦٠٦هـــ)، ....

---

(١) نسبه ابن حجر في فتح الباري (٢٥٣/١٣) لأبي نعيم، وقد أخرجه في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء- ترجمة الإمام الشافعي(١١٣/٩)- أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: ٤٣٠)- ط٤-١٤٠٥هـــدار الكتاب العربي- بيروت.

(٢) صحيح البخاري ٣٥كتاب صلاة التراويح- باب فضل من قام رمضان (٥٨/٣) ح (٢٠١٠).

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٢٣٥/١٠)، ونسبها للبيهقي في مناقب الشافعي- ولم اهتد إليه، وقد أخرجها البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى- باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس في موضع النص(ص٢٠٦)ح (٢٥٣)-أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت:٤٥٨هـــ)- ١٤٠٤هـــ- دار الخلفاء للكتاب الإسلامي- الكويت- تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

(٤) هو الفقيه الشافعي الأصولي المتكلم أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي، المعروف بالغزالي، كان إمامًا في علم الفقه مذهبًا وخلافًا، وفي أصول الديانات، سمع صحيح البخاري من أبي سهل محمد بن عبيد الله الحفصي، وتخرج على إمام الحرمين، ولي التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد، ثم خرج إلى الشام زائرًا لبيت المقدس؛ فقدم دمشق سنة تسع وثمانين وأربعمائة، وأقام بها مدة، و صنف بها بعض مصنفاته، ثم رجع إلى بغداد، ومضى إلى خراسان، ودرس مدة بطوس، ثم ترك التدريس والمناظرة واشتغل بالعبادة، وأنكرت عليه أشياء في التصوف والكلام، من كتبه: إحياء علوم الدين، المستصفى، معيار العلم، الاقتصاد في الاعتقاد، الوسيط، وغيرها وهي شهيرة معروفة، توفى سنة (٥٠٥هـــ).تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٠٠/٥٥)، تاريخ الإسلام للذهبي(٧١/١١)، طبقات الشافعية لابن السبكي (١٩٥/٦).

(٥) هو الإمام البارع مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ثم الموصلي، المعروف بابن الأثير، وهو كاتب بليغ، ولد سنة أربع وأربعين وخمسمائة في جزيرة ابن عمر، وهي بلدة فوق الموصل؛ بينهما ثلاثة أيام، ونشأ بها، وتلقى من علمائها معارفه الأولى: من تفسير وحديث ونحو ولغة وفقه، له معرفة تامة بالأدب، ونظر حسن فى العلوم الشرعية، كتب لأمراء الموصل، وقرأ بها النحو على أَبِي محمد بن الدهان، وسمع يحيى بن سعدون خطيب الموصل، وسمع ببغداد من ابن كليب وابن سكينة، وصنف كتبًا فِي النحو والحديث وشرح غريب الحديث، وانتفع به الناس وصنف جامع الأصول، وكان متقنًا ذا فنون كثير البر والمعروف، توفى سنة ست وستمائة.تاريخ بغداد للخطيب (٣٣١/١٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٨٨/٢١)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٣٦٧/٨).

وابن الصلاح[١] (٦٤٣هــ)، والعز بن عبد السلام[٢] (٦٦٠هــ)، ، وأبي شامة (٦٦٥هــ)، والنووي(٦٧٦هــ)، والقَرَافي[٣] (٦٨٤هــ)، والجُرْجَاني[٤] (٨١٦هــ)، ....

---

(١) هو الإمام المحدث الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الحافظ، المعروف بابن الصلاح الشافعي الدمشقي صاحب كتاب علوم الحديث، سمع على المؤيد بن محمد الطوسي صحيح البخاري، وعلى منصور ابن عبد المنعم الفراوي صحيح البخاري والسنن الكبرى للبيهقي، وكان بارعًا في الفقه والحديث وغير ذلك، ألف كتابًا مفيدًا في علوم الحديث، وله فتاوى كثيرة وفوائد جمعها في رحلته، انتقل إلى الموصل ثم إلى خراسان، فبيت المقدس حيث ولي التدريس في الصلاحية. وانتقل إلى دمشق، فولاّه الملك الأشرف تدريس دار الحديث، ومات بها سنة ثلاث وأربعين وستمائة، في خامس عشرين ربيع الآخر، ومولده سنة سبع وسبعين وخمسمائة. سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤٠/٢٣)، وذيل التقييد للفاسي (١٦٩/٢)، والأعلام للزركلي (٢٠٧/٤).

(٢) هو الشيخ الإمام سلطان العلماء وشيخ الشافعية أبو محمد عز الدين بن عبد السلام بن عبد العزيز بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي، ولد سنة سبع– أو ثمان– وسبعين وخمسمائة، وتفقه على الفخر ابن عساكر، وأخذ الأصول عن السيف، وسمع الحديث من عمر بن طبرزد وغيره، وبرع في الفقه والأصول والعربية، انتهت إليه معرفة المذهب، مع الزهد والورع، وبلغ رتبة الاجتهاد، وقدم مصر، فأقام بها أكثر من عشرين سنة؛ ناشرًا العلم، آمرًا بالمعروف، ناهيًا عن المنكر، يغلظ على الملوك فمن دونهم، ولما دخل مصر بالغ الشيخ زكي الدين المنذري في الأدب معه، وامتنع من الإفتاء لأجله، وقال: كنا نفتي قبل حضوره، وأما بعد حضوره فمنصب الفتيا متعين فيه. وألقى التفسير بمصر دروسًا،وهو أول من فعل ذلك، وله من المصنفات: تفسير القرآن، ومجاز الفرسان، والفتاوي الموصلية، ومختصر النهاية، وشجرة المعارف، والقواعد الكبرى والصغرى، وبيان أحوال الناس يوم القيامة، توفي بمصر عاشر جمادى الأولى سنة ستين وستمائة.تاريخ الإسلام للذهبي(٩٣٣/١٤)، وحسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة للسيوطي (٣١٤/١)، والأعلام للزركلي (٢١/٤).

(٣) هو الشيخ العلامة الأصولي البارع شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي البهنسي المصري القرافي، نسبته إلى صنهاجة من برابرة المغرب، أحد الأعلام، انتهت إليه رياسة المالكية في عصره، وبرع في الفقه وأصوله والعلوم العقلية، ولازم الشيخ عز الدين ابن عبد السلام الشافعي، وأخذ عنه أكثر فنونه، وألف التصانيف الشهيرة كالذخيرة والقواعد وشرح المحصول والتنقيح في الأصول وشرحه وغير ذلك. أجمع المالكية والشافعية على فضله وإمامته، مات في جمادى الآخرة سنة أربع وثمانين وستمائة ودفن بالقرافة. حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة للسيوطي (٣١٦/١)، والأعلام للزركلي (٩٤/١)،هدية العارفين للبغدادي (٩٩/١)،و معجم المؤلفات الأصولية المالكية المبثوثة في= =كشف الظنون وإيضاح المكنون وهدية العارفين (ص٣٧٥)– ترحيب بن ربيعان الدوسري ط. ١٤٢٣هــ،٢٠٠٣م– – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٤) هو الفيلسوف اللغوي أبو الحسن علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني الحنفي، ويقال له: السيد الشريف، من كبار العلماء بالعربية، كانوا يعدونه: عالم أهل المشرق، ولد بجرجان، وصرف مناه نحو العربية في صباه، ورحل إلى اقصى مداه، درس في شيراز، ولما دخلها تيمور سنة (٧٨٩هــ): فرَّ الجرجاني إلى سمرقند. ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، فأقام إلى أن توفي سنة ست عشرة وثمانمائة، له نحو خمسين مصنفًا،منها: التعريفات، شرح مواقف الإيجي، تحقيق الكليات، شرح التذكرة للطوسي. الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع (٣٢٨/٥)– شمس الدين أبو الخير محمد بن=

والمُنَاوي[1] (١٠٣١هــ)، وهو ظاهر صنيع العَيْني[2] (٨٥٥هــ)، والزَّبيدي[3] (١٢٠٥هــ)، رحمهم الله أجمعين[4].

=عبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هــ)- منشورات دار مكتبة الحياة- بيروت- بدون سنة، والأعلام للزركلي (٧/٥)، معجم المطبوعات العربية والمعربة لسركيس (٦٧٨/٢).

(١) هو الشيخ الزاهد زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المُناوي القاهري،من كبار العلماء بالدين والفنون، بل كان أعلم معاصريه بالحديث، وأكثرهم فيه تصنيفًا وإجادة وتحريرًا، انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، فمرض وضعفت أطرافه، فجعل ولده تاج الدين محمد يستملي منه تآليفه، أخذ التفسير والحديث عن النور علي بن غانم المقدسي والنجم الغيطي والشمس الرملي، وأخذ التصوف عن جماعة منهم الشيخ منصور الغيطي والشعراني، ولم يخل من طاعنٍ، له نحو ثمانين مصنفًا، منها الكبير والصغير والتام والناقص، له كنوز الحقائق، التيسير شرح الجامع الصغير، واختصره من فيض القدير له،شرح الشمائل، وغيرها، عاش في القاهرة، وتوفي بها سنة (١٠٣١هــ). خلاصة الأثر للمحبي (٤١٢/٢)، وفهرس الفهارس للكتاني (٥٦٠/٢)، والأعلام للزركلي (٢٠٤/٦).

(٢) هو الشيخ المحدث النحوي الفقيه القاضي بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف العينى، ولد في رمضان سنة اثنتين وستين وسبعمائة في درب كيكين سنة (٧٦٢ هــ)، وتفقه، واشتغل بالفنون، دخل القاهرة، وولي الحسبة مرارًا وقضاء الحنفية، له التصانيف النافعة، منها:عمدة القاري شرح صحيح البخاري وشرح شواهد شروح الألفية ونزهة المجالس وشرح سنن أبي داوود، كان فصيحًا باللغة العربية وغيرها، حافظًا متقنًا، وتوفى بالقاهرة سنة (٨٥٥هــ)، ودفن بمدرسته. الضوء اللامع للسخاوي (١٣١/١٠)، وحسن المحاضرة للسيوطي (٤٧٣/١)، و الأعلام للزركلي (١٦٣/٧).

(٣) هو الشيخ السيد اللغوي أبو الفيض محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، المعروف بمرتضى الزبيدي، علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب،أصله من واسط (في العراق)، ومولده بالهند (في بلجرام)، ومنشأه في زبيد (باليمن)، رحل إلى الحجاز، وأقام بمصر، فاشتهر فضله وانهالت عليه الهدايا والتحف، وكاتبه ملوك الحجاز والهند واليمن والشام والعراق والمغرب الأقصى والترك والسودان والجزائر، وتوفي بالطاعون في مصر، سنة (١٢٠٥هــ).ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (١٤٩٢/١)- ط٢، ١٤١٣ هــ- ١٩٩٣ م-عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت: ١٣٣٥هــ)- دار صادر، بيروت-حققه حفيده: محمد بهجة البيطار- من أعضاء مجمع اللغة العربية، والأعلام للزركلي (٧٠/٧)، وطبقات النسابين (ص١٨١)- بكر بن عبد الله أبو زيد (ت: ١٤٢٩هــ)- ط١، ١٤٠٧هــ- ١٩٨٧ م- دار الرشد، الرياض.

(٤) ينظر: إحياء علوم الدين- كتاب العلم- الباب السادس: في بيان آفات العلم(٨٠/١-٨١)، وكتاب آداب تلاوة القرآن-الباب الثاني: في ظاهر آداب التلاوة (٢٧٦/١)- أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي (ت:٥٠٥هــ)- دار المعرفة- بيروت، والنهاية في غريب الحديث- باب الألف مع الدال- مادة بدع-(١٠٦/١)، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هــ)- ١٣٩٩هــ- ١٩٧٩م- المكتبة العلمية- بيروت-تحقيق: طاهر أحمد الزاوى و محمود محمد الطناحي.والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج =شرح صحيح مسلم للنووي- كتاب الجمعة- باب:تخفيف الصلاة والخطبة (١٥٤/٦-١٥٥)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هــ)-ط٢- ١٣٩٢هــ- دار إحياء التراث العربي-=

الاصطلاح الثاني:

أن البدعة تطلق على كل ما أحدث في الدين؛ مما لا أصل له في الشرع، وأنّ البدعة مذمومة مطلقًا، وأما ما كان له أصلٌ من الشرع يدل عليه- فليس ببدعة شرعًا.

وهذا اصطلاح الإمام مالك - رحمه الله، حيث قال:

«مَن ابتدع في الإسلام بدعةً يراها حسنة، فقد زعم أنَّ محمّدًا خان الرسالة؛ لأنَّ اللهَ يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فما لم يكن يومئذٍ دينًا: فلا يكون اليوم دينًا»[1].

وتبع الإمام مالكًا -رحمه الله - على هذا- جماعةٌ من الأئمة، منهم:

ابـــن وضَّاح[2] (٢٨٦هــ)، وابـــن تيمية (٧٢٨هــ)، والشـــاطبي (٧٩٠هــ)، وابن رجب

=بيروت.وقواعد الأحكام في مصالح الأنام- فصل في البدع(١٧٢/٢-١٧٣)- أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هــ)- دار المعارف بيروت- لبنان- تحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي. والباعث على إنكار البدع والحوادث- فصل: في تقسيم الحوادث إلى بدع مستحسنة وإلى بدع مستقبحة (ص٢٢-٢٣)، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، المعروف بأبي شامة (ت: ٦٦٥هــ) -ط١- ١٣٩٨ هــ- ١٩٧٨م- دار الهدى- القاهرة- تحقيق عثمان أحمد عنبر. الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق- الفرق الثاني والخمسون والمائتان: بين قاعدة ما يحرم من البدع وينهى عنه، وبين قاعدة ما لا ينهى عنه منها (٢٠٢/٤)- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هــ)- بدون طبعة- وبدون تاريخ- عالم الكتب-بيروت، والتعريفات- باب الباء- البدعة (ص٦٢)- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هــ)- ط١-١٤٠٣هــ، ١٩٨٣م- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ضبطه وصححه جماعة من العلماء. عمدة القاري شرح صحيح البخاري-كتاب الجماعة والإمامة- باب: إمامة المفتون والمبتدع (٢٣٠/٥)- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى، الشهير ببدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هــ)- دار إحياء التراث العربي- بيروت. و التوقيف على مهمات التعاريف- باب الباء- فصل الدال [البدعة](ص١١٨-١١٩)- زين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي (ت: ١٠٣١هــ)- ط١- ١٤١٠هــ-١٩٩٠م- عالم الكتب- القاهرة، و تاج العروس للزبيدي- فصل الباء مع العين- [ب.د.ع] (٣٠٩/٢٠).

(١) الاعتصام للشاطبي- الباب الثاني- في ذم البدع وسوء منقلب أصحابها (٤٩/١).

(٢) هو الشيخ الإمام أبو عبد الله، محمد بن وضَاح بن بَزِيع المرواني، مولى عبد الرحمن بن معاوية ابن هشام، محدّث كبير، من أهل قرطبة، يعد محدث الاندلس مع بقي بن مخلد، ولد سنة تسع وتسعين ومائة بقرطبة، وسمع يحيى بن يحيى ومحمد بن خالد بالأندلس وإسماعيل بن أبي أويس وأصبغ بن الفرج، وزهير بن عباد، وجماعة، وقد ارتحل إلى العراق والشام ومصر، وجمع فأوعى، وعاد إلى الأندلس فحدّث مدة طويلة، وانتشر بها عنه علم جم، توفي رحمه الله سنة ست وثمانين ومائتين (٢٨٦هــ). ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (١٧٩/٥٦)، وبغية الملتمس للضبي (ص١٣٣)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤٥/١٣)، ولسان الميزان لابن حجر (٥٦٧/٧).

(٧٩٥هـ)، وابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، وزكريا الأنصاري[١] (٩٢٦هـ)، رحمهم الله جميعًا[٢].

وإذا كان الأمر كذلك: فأرى أن الاختلاف بين الفريقين لفظي اصطلاحي لا حقيقي؛ ولا مشاحّة في الاصطلاح إذا اتفقت المعاني؛ فإنّ أصحاب الفريق الأول: يرون أن ما له أصلٌ في الشرع لا يسمى بدعة، بل هو من الشرع.وأصحاب الفريق الآخر: يرون أن كل ما أحدث بعد عصر النبوة يسمى بدعة، فإن كان موافقًا كان محمودًا، وإن كان مخالفًا كان مذمومًا، ومن ثَمّ: تكتنف البدعة الأحكام التكليفية الخمسة عندهم.

---

(١) هو الشيخ الإمام الملقب بشيخ الإسلام أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعيّ، قاض مفسر، من حفاظ الحديث، ولد في سنيكة (بشرقية مصر)، وتعلم في القاهرة، وكف بصره سنة (٩٠٦هـ) نشأ فقيرًا معدمًا، حتى قيل: كان يجوع في الجامع، فيخرج بالليل يلتقط قشور البطيخ. فيغسلها ويأكلها، ولما ظهر فضله تتابعت إليه الهدايا والعطايا، بحيث كان له قبل دخوله في منصب القضاء كل يوم نحو ثلاثة آلاف درهم، فجمع نفائس الكتب وأفاد القارئين عليه علمًا ومالاً، وولاه السلطان قايتباي الجركسي قضاء القضاة، فلم يقبله إلا بعد مراجعة وإلحاح، ولما ولي رأى من السلطان عدولاً عن الحق في بعض أعماله، فكتب إليه يزجره عن الظلم، فعزله السلطان، فعاد إلى اشتغاله بالعلم، له تصانيف كثيرة منها:فتح الرحمن في التفسير، و تحفة الباري على صحيح البخاري و فتح الجليل تعليق على تفسير البيضاوي، و شرح إيساغوجي في المنطق، و شرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث، و شرح شذور الذهب في النحو، و تحفة نجباء العصر في التجويد، وغيرها في شتى العلوم، توفي سنة (٩٢٦هـ). ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر للعيدروس (ص٦٣)، والكواكب السائرة لنجم الدين الغزي (١٩٦/١)، والأعلام للزركلي (٤٧/٣)

(٢) البدع والنهي عنها- باب ما جاء في اتباع الأثر(ص٢٣)- أبو عبد الله محمد بن وضاح القرطبي (ت: ٢٨٦هـ)- ط٢-١٤٠٠هـ- دار البصائر- دمشق- تحقيق محمد أحمد دهمان، ومجموع الفتاوى لابن تيمية(١٠٧/٤)، والاعتصام- فصل شبه المبتدعة والرد عليها- الرد على زعمهم أن البدع خمسة أقسام(٢٤١/١)- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)- ط١-١٤١٢هـ، ١٩٩٢م- دار ابن عفان، السعودية- تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، و جامع العلوم والحكم- الحديث الثامن والعشرون- حديث العرباض بن سارية: «وعظنا رسول الله. ..» (ص٢٦٦- ٢٦٧)-أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت:٧٩٥هـ)- ط١-١٤٠٨هـ- دار المعرفة- بيروت، و فتح الباري لابن حجر العسقلاني- كتاب التمني- باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ [في شرح قول ابن مسعود: «وشر الأمور محدثاتها»](٢٥٣/١٣)، و الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة(ص ٧٧)- أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت:٩٢٦هـ)- ط١-١٤١١هـ- دار الفكر المعاصر- بيروت- تحقيق مازن المبارك.

فتدوين العلوم على الوجه الأول: هو من الشرع، لأنه وسيلة لحفظ الشريعة، والوسائل لها حكم المقاصد.وعلى الوجه الآخر هو بدعة لكنها محمودة، فاتفقوا في الاسم واختلفوا في الاصطلاح، وعلى كلا القولين هو مشروع، بل واجب؛ لأنّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1].

❁❁❁

---

(١) ينظر كلام الإمام العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام- فصل في البدع، وتقسيمها إلى خمسة أقسام (٢٠٤/٢)- ط.١٤١٤هـ، ١٩٩١م- مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة- تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. وقارن: الاعتصام للشاطبي- الباب الثالث: في أن ذم البدع والمحدثات عام لا يخص محدثة دون غيرها (١٩٠/١).

الفصل الثاني

أسباب البدع

وفيه مبحثان:

المبحث الثاني: أسباب انتشارها

المبحث الأول: أسباب نشأتها.

تمهيد:

الابتداع: هو الإحداث في الدين، والإحداث في الدين له أسباب كثيرة متباينة، منها أسباب في أصل نشأة البدعة، ومنها أسباب في انتشارها.

المبحث الأول

أسباب نشأتها

هذا النوع- غالبًا- ما يكون سبب نشأته ثلاثة أشياء، هي[1]:

(١) الجهل بمصادر الأحكام، وبوسائل فهمها:

فمصادر الأحكام: (الكتاب، والسنة، وما ألحق بهما من: الإجماع، والقياس)، والأخير لا دخل له في باب العبادات؛ لأنّ مبناه على العلة الموجودة في الأصل والتي تتعدى إلى الفرع،، والعبادات مبنية في جملتها على التعبد المحض والابتلاء الخالص[2].

ومداخل الخلل الناشئة من هذه الجهة ترجع: إلى الجهل بالسنة، والجهل بالقياس، والجهل بالعربية.

فالجهل بالسنة:

يشمل:

(أ) الجهل بالتمييز بين الأحاديث المقبولة وغيرها[3].

(ب) الجهل بمكانة السنة من التشريع[1].

---

(١) ينظر: البدعة، أسبابها ومضارها- نشأة البدع(ص٢١-٤٣)- للشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق-ط. سنة ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م- مكتبة السنة- القاهرة،، وينظر: علم أصول البدع للحلبي (٤٣) وما بعدها، والبدع الحولية (ص٣٧- ٧٠).

(٢) على أن فريقًا من العلماء يرى أن التعبد المحض بحيث لا يكون فيه حكمة لم يقع في الشرع قط، كابن تيمية وابن القيم- رحمهما الله. ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية- مجلد التفسير- تفسير سورة البقرة- فصل: ما أمر الله به ونهى عنه لحكمة (١٤/١٤٤)، وإعلام الموقعين لابن القيم- فصل: ليس من الشريعة شئ على خلاف القياس (١/٢٩٠)، والمدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية- الفصل السابع- مصادر الشريعة الإسلامية (ص٣٠٥) وما بعدها- على جمعة محمد عبد الوهاب- الطبعة: الثانية- ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م- دار السلام- القاهرة.

(٣) ينظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث- فصل فيما اشتهر من البدع في بلاد الإسلام (٣١) وما بعدها، حيث ذكر كثيرًا من البدع مبناها على ما لايصح من الحديث.

والجهل بالقياس:

يشمل:

(أ) الجهل بمحل القياس، حيث قاس جماعةٌ من المتأخرين أشياء في باب العبادات وأثبتوها، كقياسهم تقبيل أضرحة الأولياء على تقبيل الحجر الأسود مثلاً.

(ب) الجهل بمرتبة القياس: حيث قاس بعضهم مع وجود سنة ثابتة[٢]، كقياسهم التماس الوضوء من الصالحين بوضوء النبي ﷺ للصحابة[٣].

والجهل بأساليب اللغة العربية:

فأخذوا من النصوص أحكامًا غير مقصودة، بل ولا تفهم من أساليب اللغة.

حتى قال الإمام أبو الفتح ابن جني[٤] - رحمه الله: « إنّ أكثر من ضلّ من أهل الشريعة عن القصد فيها، وحاد عن الطريقة المثلى إليها- فإنما استهواه واستخف حلمه: ضعفُه في هذه اللغة الكريمة الشريفة، التي خوطب الكافة بها»[٥]، ومنه قولهم النبوة مكتسبة مثلاً.

---

(١) ينظر: حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام- د.فرحانة بنت علي شويتة- نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة المنورة.

(٢) ينظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول- القياس الفاسد (ص٥٠٠)- ط١، ١٤٣٢ هـ- ٢٠١١ م- أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي (معاصر)- المكتبة الشاملة، مصر.

(٣) ينظر: قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر (ص١١٠)- صديق حسن خان (ت١٣٠٧هـ)، ط وزارة الأوقاف بالسعودية، ط١، ١٤٢١هـ.

(٤) هو الإمام اللغوي النحوي أبو الفتح عثمان بن جني، المشهور المذكور، إمام العربية، صاحب التصانيف البديعة فى علم الأدب، وأبوه جني مملوك رومى لسليمان بن فهد بن أحمد الأزدى الموصلى، صحب أبا على الفارسيّ وتبعه فى أسفاره، وخلا به فى مقامه، واستملى منه، وأخذ عنه، وصنّف فى زمانه، ووقف أبو عليّ على تصانيفه واستجادها، واستوطن أبو الفتح دار السلام، من تصانيفه: كتاب اللمع، كتاب سر الصناعة، كتاب المنصف فى شرح كتاب المازنى فى التصريف، كتاب الخصائص، كتاب التلقين فى النحو، كتاب التعاقب،كتاب الكافى فى شرح قوافى الأخفش ودرس العلم إلى أن مات، وكانت وفاته ببغداد، فى يوم الجمعة لليلتين بقيتا من صفر سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة، وقيل غير ذلك (٣٩٢هـ). ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٣١٠/١١)، إنباه الرواة على أنباه النحاة (٣٣٥/٢)- جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ)- ط١- ١٤٢٤هـ- المكتبة العنصرية، بيروت، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/١٧)

(٥) الخصائص- باب: فيما يؤمنه علم العربية من الاعتقادات الدينية (٢٤٨/٣)- أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)- الطبعة: الرابعة- الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٢) متابعة الهوى في الأحكام:

وهذا مشهور في الفرق الإسلامية: من خوارج[(١)] ومعتزلة وشيعة[(٢)]؛ حيث جرّهم الهوى إلى ابتداع مذاهب؛ أخذوا بها واستدلوا عليها[(٣)].

(٣) تحسين الظن بالعقل في الشرعيات:

فالعقل له حد ينتهي عنده، فمهما حاول مجاوزة ذلك وقع في البدعة، ككثير من أرباب الفلسفة[(٤)] والمنطق[(٥)] [(٦)].

---

(١) الخوارج: فرقة من الفرق المنتسبة إلى الإسلام،أول خروجهم كان على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه،وهم جماعة ممن كان معه في حرب صفين، قالوا: القوم يدعوننا إلى كتاب الله، وأنت تدعونا إلى السيف، لا حكم إلا لله، وهم وإن كانوا أكثر من عشرين فرقة تشعبت بعد هذا- كالأزراقة والبيهسية والثعالبة والإباضية-إلا أنهم متفقون على إكفار كل مِن علي ومعاوية وأصحاب الجمل والحكمين، وكل من رضي بهم، وعلى كفر من أذنب ذنبًا من الأمة، ينظر: الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية للبغدادي (ص٥٥)- عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله التميمي الأسفراييني، أبو منصور البغدادي (المتوفى: ٤٢٩هـ)- ط٢- ١٩٧٧م- دار الآفاق الجديدة- بيروت،و التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين(ص٤٥)- طاهر بن محمد الأسفراييني، أبو المظفر (المتوفى: ٤٧١هـ)- ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م- عالم الكتب- بيروت- المحقق: كمال يوسف الحوت،و الملل والنحل للشهرستاني (ص٩٨).

(٢) الشيعة: هم الذين شايعوا عليًّا على الخصوص، وقالوا بإمامته نصًّا ووصية، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عن ولده،وإن خرجت فبظلم أو تقية،وجعلوها قضية من أصول الدين، والركن الذي لا يجوز للرسل إغفاله،وهم فرق شتى، منهم: الكيسانية والزيدية والغلاة والإسماعيلية.الفرق بين الفرق للشهرستاني (ص١٢١).

(٣) ينظر مذاهب هذه الفرق والرد عليها في: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/١١٩) وما بعدها- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)- مكتبة الخانجي- القاهرة.

(٤) الفلسفة: مشتقة من كلمة يونانية وهي (فيلاسوفيا)، وتفسيرها: محبة الحكمة، فلما أعربت: قيل: فيلسوف ثم اشتقت الفلسفة منه، ومعنى الفلسفة: علم حقائق الأشياء والعمل بما هو أصلح. ومن ثَمّ: فهو علم يعنى بدراسة المبادئ الأولى وتفسير المعرفة تفسيرًا عقليًا. وتنقسم قسمين: أحدهما: الجزء النظري(علم الطبيعة، الأمورالإلهية، العلم الرياضي التعليمي). والآخر: الجزء العملي (الأخلاق، تدبير المترل، سياسة الملك). ينظر: مفاتيح العلوم- المقالة الثانية: في الفلسفة(ص١٥٣)- محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (ت: ٣٨٧هـ)- ط٢- دار الكتاب العربي- المحقق: إبراهيم الأبياري، والمعجم الوسيط- مادة فلسف (٢/٧٠٠).

(٥) المنطق: فرع من الفلسفة، قالوا في تعريفه: هو علم يدرس صور التّفكير وطرق الاستدلال الصحيح التي تعصم مراعاتها الذهنَ من الخطأ في الفكر، ويسمى علم الميزان، إذ توزن به الحجج والبراهين، ومنهم من جعله جزءاً من أجزاء العلم النظري، ومنهم من جعله آلة للفلسفة، ومنهم من جعله جزءاً منها وآلة لها. ينظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص١١٧)- جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)- ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م-مكتبة الآداب- القاهرة- تحقيق: د. محمد إبراهيم عبادة.ومعجم اللغة العربية المعاصرة- مادة: نطق (٣/٢٢٢٩). أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)-مع آخرين- ط١، ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م- عالم الكتب- بيروت.

(٦) ينظر في هذا الصدد كتاب: تهافت الفلاسفة- فصل: [إبطال قولهم إن الله تعالى عن قولهم لا يعرف الجزئيات المنقسمة بانقسام الزمان إلى الكائن وما كان وما يكون] (ص٢٠٦)، وفصل: إبطال قولهم:[إن النفوس الإنسانية يستحيل عليها=

المبحث الثاني

أسباب انتشارها

إذا كان لنشاة البدع أسبابٌ: فإن هناك أسبابًا أيضًا لانتشارها، يمكن إجمالها فيما يلي[1]:

١- سكوت بعض علماء السلطة: على تلك المبتدعات المضلة، والعوامُّ إذا رأوا سكوت العالم على أمرٍ: حسبوا أن ذلك الأمر لا يخالف الشرع.

وأدهى من ذلك، أن بعض العلماء الذين فسدت نياقم، آثروا الدنيا على الآخرة، فأخذوا يروِّجون تلك البدع ويحسنوها للمسلمين، لينالوا الشهرة بينهم، وتكون هذه الشهرة طريقاً لجمع المال وتحصيله منهم من طرق عدة، ومن ثَمّ الوصول إلى رئاستهم على أولئك الذين يحسبون أن كل بيضاء شحمة، وكل سوداء تمرة.

٢- عمل العالم بالبدعة: وتقليد الناس له، لوثوقهم بأنه لا يفعل إلا ما فيه الصواب، وربما كان عمله على وجه المخالفة، فيظن الناس أن ذلك مشروعًا.

٣- تَبَنِّي الحكام للبدعة: وتأييدهم لها، وعملهم على انتشارها، لموافقتها أهواءهم، كما حدث من المأمون ومن بعده في القول بخلق القرآن؛ وذلك أن المأمون[2] كان قد استحوذ عليه جماعة من المعتزلة فأزاغوه عن طريق الحق إلى الباطل، وزيَّنُوا له القول بخلق القرآن، ونفي الصفات عن الله

=العدم بعد وجودها، وأنها سرمدية لا يتصور فناؤها] (ص٢٧٤)، وفصل: [إبطال إنكارهم لبعث الأجساد ورد الأرواح إلى الأبدان ووجود النار الجسمانية ووجود الجنة والحور العين وسائر ما وعد به الناس] (ص٢٨٢)- تهافت الفلاسفة- للغزالي أبي حامد- ط٦- دار المعارف، القاهرة- مصر- تحقيق: د. سليمان دنيا.

(١) ينظر: البدع الحولية- أسباب نشأة البدع (ص٧١) وما بعدها.

(٢) هو أبو العباس الهاشمي عبد الله المأمون ابن هارون الرشيد ابن محمد المهدي ابن عبد الله المنصور، ولد سنة سبعين ومائة عندما استخلف أبوه الرشيد، وقرأ العلم في صِغره، وسمع من: هشيم، وعباد بن العوام، ويوسف بن عطية، وأبي معاوية الضرير، وطبقتهم.وبرع في الفقه والعربية وأيام الناس. ولما كبر عني بالفلسفة وعلوم الأوائل ومهر فيها، فجره ذلك إلى القول بخلق القرآن. كان أبيض، رَبْعة، حسَن الوجه، طويل اللحية رقيقها. ضيّق الجبين، على خدّه خال. لما خلع الأمين أخاه المأمون من ولاية العهد غضب المأمون ودعا إلى نفسه بخُراسان، فبايعوه في أول سنة ثمانٍ وتسعين ومائة،مات في يوم الخميس لاثنتي عشرة ليلة بقيت من رجب سنة ثماني عشرة.تاريخ الإسلام (٣٥١/٥)، وفوت الوفيات لابن شاكر (٢٣٥/٢).

عز وجل، ولم يكن في الخلفاء قبله من بني أمية،وبني العباس خليفة إلا على مذهب السلف ومنهاجهم.

ومن ذلك: ما حدث في قصة الخليفة هارون الرشيد[1]- رحمه الله-مع المريسي[2]:

حيث قال: «بلغني أن بشرًا المريسي زعم: أن القرآن مخلوق، عليَّ إن أظفرني الله به لأقتلنه قتلةً ما قتلتها أحدًا قط»[3].

فكان بشر متواريًا أيام هارون- رحمه الله - نحوًا من عشرين سنة؛ حتى مات هارون، فظهر ودعا إلى الضلالة، وكان من المحنة ما كان.

فلما ولي المأمون الخلافة، اجتمع بجماعة من المعتزلة: منهم بشر بن غياث المريسي، فخدعوه، وأخذ عنهم المذهب الباطل، ودعا إليه، وحمل الناس عليه قهرًا: فاستدعى نائبه ببغداد جماعةً من أئمة الحديث، فدعاهم إلى ذلك فامتنعوا، فتهددهم بالضرب وقطع الأرزاق، فأجاب أكثرهم مكرهين، واستمر على الامتناع عن ذلك: الإمام أحمد بن حنبل، ومحمد بن نوح[4]، فحُملا على بعير وسُيِّرا إلى الخليفة عن أمره بذلك، وهما مقيدان متعادلان في محمل على بعير واحد!

---

(١) هو أمير المؤمنين أبو جعفر هارون بن محمد المهدي بن عبد الله المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن الْعَبَّاس بن عبد المطلب، ولد بالري، واستخلف بعد أخيه موسى الهادي، له محاضرات مع علماء عصره، كان شجاعًا كثير الغزوات، يلقب بجبّار بني العباس، حازمًا كريمًا متواضعًا، يحج سنة ويغزو سنة، لم ير خليفة أجود منه، ولم يجتمع على باب خليفة ما اجتمع على بابه من العلماء والشعراء والكتاب والندماء، ولايته ثلاثة وعشرون عامًا وشهران وأيام. توفي في «سَناباذ » من قرى طوس، وبها قبره. ينظر: تاريخ بغداد (٩/١٦) ترجمة (٧٢٩٩)، والإعلام للزركلي (٦١/٨-٦٢).

(٢) هو أبو عبد الرحمن بشر بن غياث بن أبي كريمة المَريسي العدوي، كان من أعيان أصحاب الرأي، أخذ عن أبي يوسف، وبرع في الفقه، ونظر في الكلام والفلسفة، وجرّد القول بخلق القرآن وناظر عليه ودعا إليه، وكان رأس الجهمية، رماه بالكفر غير واحد من الأئمة، توفي سنة ثمان عشرة ومائتين (٢١٨هـ).ينظر: تاريخ بغداد (٥٣١/٧) ترجمة (٣٤٦٩)، وتاريخ الإسلام (٢٨٣/٥) ترجمة (٥٣)، والإعلام للزركلي (٥٥/٢).

(٣) طبقات الحنابلة- الطبقة الأولى- حرف الألف-ذكر من اسمه أحمد وابتداء اسم أبيه ألف: (ترجمة أحمد بن إبراهيم الدورقي) (٢١/١)- أبو الحسين محمد بن محمد ابن أبي يعلى، (المتوفى: ٥٢٦هـ)- دار المعرفة- بيروت- تحقيق: محمد حامد الفقي.

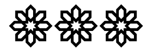
(٤) هو محمد بن نوح بن ميمون بن عبد الحميد بن أبي الرجال العجلي، المعروف والده بالمضروب، كان أحد المشهورين بالسنة، وحدث شيئا يسيرًا، وأثنى عليه أحمد جدًا، وكان ممن قوى أحمد في محنته، مات في التعذيب سنة (٢١٨هـ). ينظر: تاريخ بغداد (٥١٧/٤) ترجمة (١٦٩٢)، غنية الملتمس بايضاح الملتبس (ص٣٧١).

فلما كانا ببلاد الرحبة- جاءهما رجل من الأعراب من عُبَّادهم، فسلّم على الإمام أحمد، وقال له:

يا هذا، إنك وافد الناس فلا تكن شؤمًا عليهم، وإنك رأس الناس اليوم، فإياك أن تجيبهم إلى ما يدعونك إليه فيجيبوا، فتحمل أوزارهم يوم القيامة، وإن كنت تحب الله عزوجل: فاصبر على ما أنت فيه، فإنه ما بينك وبين الجنة إلا أن تقتل، وإنك إن لم تقتل تمت، وإن عشت عشت حميدًا.

قال أحمد - رحمه الله: وكان كلامه مما قوَّى عزمي، على ما أنا فيه من الامتناع عن ذلك الذي يدعونني إليه.

واستمرت هذه المحنة؛ حتى ولي المتوكل على الله[1] الخلافة، فاستبشر الناس بولايته؛ لأنَّه كان محبًا للسنة وأهلها، ورفع المحنة عن الناس، وكتب إلى الآفاق أن لا يتكلم أحد في القول بخلق القرآن[2].



(١) هو الأمير أبو الفضل جعفر ابن المعتصم بالله أبي إسحاق محمد بن هارون الرشيد القرشي المتوكّل على الله، ولد سنة خمس ومائتين، وبويع له بعد الواثق سنة اثنتين وثلاثين، وكان أسمر، مليح العينين، نحيف الجسم، خفيف العارضين، إلى القصر أقرب. وأمه تركية أم ولد اسمها: شُجاع، استخلف، فأظهر السنة، وتكلم بها في مجلسه، وكتب إلى الآفاق برفع المحنة (محنة خلق القرآن)، وإظهار السنة، وبسطها ونصر أهلها، ولما قدم دمشق: أمر للأتراك بما أرضاهم من الأموال، ثم حدثت بينهما خطوب قتل على إثرها غيلة سنة (٢٤٧ هـ). ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٧٥/٧)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٣٥٠/١)، وتاريخ الإسلام للذهبي (١٠٩٧/٥).

(٢) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير- حوادث سنة إحدى وأربعين ومائتين (٢٤١هـ)- محنة أبي عبد الله أحمد بن حنبل (٣٩٦/١٤-٣٩٨).

الفصل الثاني

البدعة التركية وعلاقتها بالسنة التركية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم البدعة التركية.

المبحث الثاني: هل تارك المطلوبات الشرعية يدخل باب البدعة التركية بإطلاق؟

المبحث الثالث:علاقتها بالسنة التركية.

المبحث الأول

مفهوم البدعة التركية

تمهيد:

قسّم العلماء – رحمهم الله تعالى– البدعة من حيثيات مختلفة:

فمنها: بدع حقيقية وبدع إضافية، ومنها: بدع عبادية وبدع عادية، ومنها: بدع علمية(اعتقادية) وبدع عملية، ونحو ذلك.

ومن هذه التقسيمات المعروفة عند العلماء– رضي الله عنهم – البدعة الفعلية والبدعة التركية، حيث إن الشريعة فعل وترك، ومن هنا جاء هذا التقسيم.

قال الإمام الشاطبي – رحمه الله: «قد يقع الابتداع بنفس الترك تحريمًا للمتروك أو غير تحريم، فإن الفعل مثلاً يكون حلالاً بالشرع؛ فيحرمه الإنسان على نفسه أو يقصد تركه قصدًا.

فهذا الترك: إما أن يكون لأمر يعتبر مثله شرعًا أو لا؟

فإن كان لأمر يعتبر: فلا حرج فيه، إذ معناه: أنه ترك ما يجوز تركه أو ما يطلب تركه، كالذي يحرم على نفسه الطعام الفلاني؛ من جهة أنه يضره في جسمه أو عقله أو دينه وما أشبه ذلك، فلا مانع هنا من الترك، بل إن قلنا بطلب التداوي للمريض: فإن الترك هنا مطلوب، وإن قلنا بإباحة التداوي: فالترك مباح.

فهذا راجع إلى العزم على الحمية من المضرات، وأصله قوله عليه الصلاة والسلام: « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ...»، إلى أن قال: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ»[1]، الذي يكسر من شهوة الشباب؛ حتى لا تطغى عليه الشهوة، فيصير إلى العنت.

وكذلك إذا ترك ما لا بأس به حذرًا مما به البأس، فذلك من أوصاف المتقين، وكتارك المتشابه، حذرًا من الوقوع في الحرام، واستبراءً للدين والعرض.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب النكاح– باب قول النبي من استطاع منكم الباءة فليتزوج... وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح. (٣/٧) ح(٥٠٦٥).

وإن كان الترك لغير ذلك: فإما أن يكون تدينًا أو لا؟

فإن لم يكن تدينًا: فالتارك عابث بتحريمه الفعل أو بعزيمته على الترك، ولا يسمى هذا الترك بدعة؛ إذ لا يدخل تحت لفظ الحد إلا على الطريقة الثانية القائلة: إن البدعة تدخل في العادات.

وأمّا على الطريقة الأولى: فلا يدخل، لكن هذا التارك يصير عاصيًا بتركه أو باعتقاده التحريم فيما أحل الله- جل شأنه.

وأما إن كان الترك تدينًا: فهو الابتداع في الدين على كلتا الطريقتين، إذ قد فرضنا الفعل جائزًا شرعًا؛ فصار الترك المقصود معارضة للشارع في شرع التحليل.

وفي مثله نزل قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة: ٨٧]، فنهى أولاً عن تحريم الحلال، ثم جاءت الآية تشعر بأن ذلك اعتداء لا يحبه الله – سبحانه.

لأنّ بعض الصحابة- رضي الله عنهم- هَمَّ أن يحرم على نفسه النوم بالليل، وآخر الأكل بالنهار، وآخر إتيان النساء، وبعضهم هَمَّ بالاختصاء، مبالغةً في ترك شأن النساء.

وفي أمثال ذلك، قال النبي ﷺ: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[١].

فإذًا كل من منع نفسه مِنْ تناول ما أحلّ الله من غير عذر شرعي: فهو خارج عن سنة النبي ﷺ والعامل بغير السنة تدينًا، هو المبتدع بعينه»[٢].

ومن هنا يعلم:

أن البدعة كما تكون فعلية، تكون أيضًا تركية، حيث إنها لا تقتصر على اقتراف ما ليس مشروعًا، بل قد تكون بترك ما هو مشروعٌ أيضًا، كما هو الحال ها هنا.

[مفهومها]:

وبناءً على ما تقدم: أرى أن مفهوم البدعة التركية هو:ترك المأذون فيه على وجه التدين قصدًا.

---

(١) سبق تخريجه (ص٨٧).

(٢) الاعتصام للشاطبي– الباب الأول: في تعريف البدع وبيان معناها وما اشتق منه لفظًا (١/٤٢–٤٣).

[محترزات التعريف]:

واحترزت بقولي: «ترك المأذون فيه»:

لإخراج فعل المأذون فيه، وترك غير المأذون فيه.

وقولي: «على وجه التدين»:

لإخراج ترك المأذون فيه لغير التدين، كالكسل والتضييع ونحوه.

وقولي: «قصدًا»:

يعود على الترك؛ ليخرج الترك غير المقصود، فلا حكم له، كالترك نسيانًا أو إكراهًا ونحوه.

* * *

المبحث الثاني

هل تارك المطلوبات الشرعية يدخل

في باب البدعة التركية بإطلاق؟

والجواب:

أن يقال: لابد من التفصيل: فتارك المطلوبات الشرعية على ضربين:

الأول: تارك ذلك كسلاً أو تضييعًا أو ما أشبه ذلك من الدواعي النفسية: فهذا الضرب راجع إلى مخالفة الآمر، فإن كان واجبًا فهو معصية، وإن كان ندبًا فليس بمعصية.

الثاني: تارك ذلك تدينًا:فهذا الضرب من باب البدع المذمومة، حيث تدين بضد ما شرع الله- عزّ وجل- وهذا الضرب هو الذي ينطبق في حقه حد البدعة التركية[1].

* * *

(١) ينظر: علم أصول البدع للحلبي (١١٣-١١٤).

المبحث الثالث

البدعة التركية وعلاقتها بالسنة التركية

من خلال ما سبق تقريره: تظهر العَلاقة بين السنة التركية والبدعة التركية، ويتضح ذلك فيما يلي:

أولاً: هي علاقة عكسية، فكما أنّ ما فعل النبي ﷺ تعبدًا لربه جل ثناؤه-سنةٌ، فكذلك ما تركه النبي ﷺ تعبدًا- سنةٌ، سواءً بسواء.

قال الإمام القسطلّاني[١] - رحمه الله: «وتركه سنة كما أن فعله سنة، فليس لنا أن نسوي بين فعله وتركه، فنأتي من القول في الموضع الذي تركه بنظير ما أتى به في الموضع الذي فعله»[٢].

ثانيًا: أن التأسي بالرسول ﷺ يستلزم فعل ما فعل، وترك ما ترك، بالضوابط التي سبق الحديث عنها.

---

(١) هو الشيخ الإمام العلاّمة أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، مولده ووفاته في القاهرة، ولد فى ثانى عشر ذى القعدة سنة إحدى وخمسين وثمانمائة بمصر، ونشا بها فحفظ القرآن والشاطبيتين، ونصف الطيبة الجزرية، والوردية فى النحو، وتلى بالسبع على السراج عمر بن قاسم الأنصارى الساوى، وقرأ في الفنون على جماعة، وجلس للوعظ بالجامع العمرى، وكان يجتمع عنده جمع جم، ثم جلس بمصر شاهدًا رفيقًا لبعض الفضلاء، وبعده انجمع، وكتب بخطه لنفسه أشياء، له تصانيف عجيبة، منها: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المواهب اللدنية في المنح المحمدية- في السيرة النبويّة، ولطائف الإشارات في علم القراآت، والكنز في وقف حمزة وهشام على الهمز، والروض الزاهر في مناقب الشيخ عبد القادر، وشرح البردة، مات فى ليلة الجمعة، سابع المحرم سنة ثلاث وعشربن وتسعمائة (٩٢٣)، وصلى عليه بعد الجمعة بالجامع الأزهر، ودفن بالمدرسة جوار منزلة، تغمده الله برحمته. الضوء اللامع للسخاوي (١٠٣/٢)، البدر الطالع للشوكاني (١٠٢/١)، والأعلام للزركلي (٢٣٢/١).

(٢) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية- ذكر كيفية صلاته ﷺ فرع: ذكر افتتاحه الصلاة (١٩٦/٣)- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني المصري (ت: ٩٢٣هـ)- المكتبة التوفيقية- القاهرة-تقديم منيع عبد الحليم محمود، وينظر: الإبداع في مضار الابتداع (ص ٢٥، ٣٩)- علي محفوظ (ت:١٣٦١هـ)- ط١-١٤٢٧هـ، ٢٠٠٧م-دار البيان الحديثة- القاهرة- تحقيق: أحمد شعبان أحمد.

قال الشيخ علاء الدين المرداوي[1] - رحمه الله: «التأسي: فعلك كما فعل؛ لأجل أنه فعل، وكذا الترك، فالتأسي فيه: تركك له كما ترك؛ لأجل أنه تركه، هذا في الفعل وتركه»[2].

ثالثًا: فعل السنة التركية أعظم من ترك السنة الفعلية، بمعنى: أن فعل ما تركُه سنة أشد من ترك ما فعله سنة؛ وذلك لأن الأول يُدْخل صاحبه في باب البدعة، والآخر غاية ما فيه: أن يوصل إلى معصية، والبدعة أعظم وأخطر من المعصية.

قال الفقيه ابن رشد [3] -رحمه الله: «إن فعل ما تركه سنة أشد من ترك ما فعله سنة، لقول النبي ﷺ: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا عَنْهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[4][5].

---

(١) هو الفقيه الحنبلي الكبير أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، ثم الدمشقي، شيخ الحنابلة في عصره، ومنقح المذهب، ولد في مردا (قرب نابلس)، سنة سبع عشرة وثمانمائة، وخرج من بلده في حال الشبيبة، فأقام بمدينة سيدنا الخليل- عليه الصلاة والسلام- بزاوية الشيخ عمر المجرّد رحمه الله،ثم نزل دمشق؛ وقرأ بها القرآن،واشتغل بالعلم فجد ووجد، وانتهت إليه رئاسة المذهب، وباشر نيابة الحكم دهرًا طويلاً، فحسنت سيرته، وعظم أمره، ثم فتح عليه في التصنيف، فصنف كتبًا، وأي كتب، منها: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، و تحرير المنقول في أصول الفقه، وشرح التحبير في شرح التحرير، وغيرها؛ وتوفي بالصالحية بدمشق يوم الجمعة سادس جمادى الأولى، ودفن بسفح قاسيون قرب الرّوضة، سنة خمس وثمانين وثمانمائة (٨٨٥هـ). ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (٥١٠/٩)، و الأعلام للزركلي (٢٩٢/٤)، وهدية العارفين للبغدادي (٧٣٦/١).

(٢) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه- باب السنة (١٤٨٤/٣)- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ)- ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠ م- مكتبة الرشد- الرياض- تحقيق عبد الرحمن الجبرين، و عوض القرني.

(٣) هو قاضي الجماعة بقرطبة أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الأندلسي القرطبي، هو جد ابن رشد الفيلسوف، مولده في سنة خمسين وأربعمائة، وكان أوحد زمانه في طريقة الفقه، فقيهًا عالمًا، حافظًا للفقه، مقدَّمًا فيه على جميع أهل عصره، عارفًا بالفتوى على مذهب مالك وأصحابه، بصيرًا بأقوالهم، نافذًا في علم الفرائض والأصول، من أهل الرياسة في العلم والبراعة والفهم، مع الدين والفضل والوقار والحلم، والسمت الحسن والهدي الصّالح، له كتاب المقدمات لأوائل كتب المدوَّنة، وكتاب البيان والتّحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتّعليل، واختصار المبسوطة، واختصار مشكل الآثار للطّحاوي، توفي سنة ثلاثين وخمسمائة بقرطبة، وصلى عليه ابنه أبو القاسم ودفن بمقبرة عباس.ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٢٢١/١١) الغنية= فهرست شيوخ القاضي عياض (ص٥٤)- عياض بن موسى (ت: ٥٤٤هـ)- ط١- ١٤٠٢ هـ- ١٩٨٢ م- دار الغرب الإسلامي- المحقق: ماهر زهير جرار، وبغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس للضبي (ص٥١).

(٤) صحيح البخاري- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة- باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (١١٧/٩) ح(٧٢٨٨)-

(٥) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة- كتاب الصلاة الثاني- مسألة: شهود النساء الصلوات إلى المساجد (٤٢٠/١)- أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد [الجد](ت:٤٥٠هـ)— ط٢- ١٤٠٨هـ،١٩٨٨م- دار الغرب- بيروت- تحقيق: محمد حجي وآخرون.

رابعًا: (الاختلاف في بعض المحدثات):

[سؤال وجواب]:

وبعد معرفة العلاقة بين السنة التركية والبدعة التركية: يتأتى سؤال ينبغي الجواب عليه، وهو: هل الاختلاف في بعض المحدثات في كونها بدعة أو لا- يسوغ قبولها وعدم الإنكار على فاعلها[1]؟

الجواب: أن هذا من جنس من يعتمد جواز الفعل المنهي عنه لكونه مختلفًا فيه، أو ترك الفعل المأمور به لكونه مختلفًا فيه، وهذا مسلك مذموم عند أهل الإتقان من العلماء.

قال الإمام الشاطبي- رحمه الله: «ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان: الاعتماد فى جواز الفعل على كونه مختلفًا فيه بين أهل العلم، لا بمعنى مراعاة الخلاف[2]؛ فإن له نظرًا آخر، بل فى غير ذلك.

فربما وقع الإفتاء فى المسألة بالمنع؛ فيقال: لم تمنع، والمسألة مختلف فيها؟ فيجعل الخلاف حجةً فى الجواز؛ لمجرد كونها مختلفًا فيها، لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ على الشريعة حيث جعل ما ليس بمعتمد متعمدًا، وما ليس بحجة حجة»[3].

قال الإمام الشاطبي – رحمه الله: «وحكى الخطّابي- رحمه الله – عن بعض الناس: أنه قال: إن النّاس لما اختلفوا فى الأشربة، وأجمعوا على تحريم خمر العنب، واختلفوا فيما سواه؛ حرّمنا ما اجتمعوا على تحريمه، وأبحنا ما سواه.

---

(١) ينظر: علم أصول البدع للحلبي (ص١٩١) وما بعدها.

(٢) أي: اعتبار الخلاف في المسالة– وهي قاعدة مشهورة في المذهب المالكي– ولذا فالعلماء في المسائل المتفق عليها لا يعتبرون غير دليلها، وأما المسائل المختلف فيها: فيراعى قول المخالف، وإن كان على خلاف الدليل الراجح عند المالكي؛ فلم يعامل المسائل المختلف فيها معاملة المتفق عليها، ألا تراهم يقولون: كل نكاح فاسد اختلف فيه فإنّه يثبت به الميراث، ويفتقر فى فسخه إلى الطلاق. وإذا دخل مع الإمام فى الركوع، وكبر للركوع ناسيًا تكبير الإحرام: فإنّه يتمادى مع الإمام؛ مراعاة لقول من قال: إن تكبيرة الركوع تجزئ عن تكبيرة الإحرام. وكذلك من قام إلى ثالثة فى النافلة وعقدها: يضيف إليها رابعة؛ مراعاة لقول من يجيز التنفل بأربع، بخلاف المسائل المتفق عليها: فإنّه لا يراعى فيها غير دلائلها، ومثله جارٍ فى عقود البيع وغيرها؛ فلا يعاملون الفاسد المختلف فى فساده معاملة المتفق على فساده، ويعللون التفرقة بالخلاف.ينظر التفصيل في: الموافقات (٥/١٠٦).

(٣) الموافقات للشاطبي– كتاب الاجتهاد– الطرف الأول: في الاجتهاد(ص٩٣) وما بعدها.

قال- أي: الخطابي رحمه الله-: وهذا خطأٌ فاحش، وقد أمر الله - تعالى - المتنازعين أن يردُّوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ﷺ، ولو لزم ما ذهب إليه هذا القائل للزم مثله فى الربا والصرف ونكاح المتعة؛ لأنّ الأمة قد اختلفت فيها، وليس الاختلاف حجة، وبيان السنة حجة على المختلفين من الأولين والآخرين؛ هذا مختصر ما قال».

قال الإمام الشاطبي - رحمه الله: « والقائل بهذا راجع إلى أن يتبع ما يشتهيه، ويجعل القول الموافق حجة له ويدرأ بها عن نفسه، فهو قد أخذ القول وسيلة إلى اتّباع هواه، لا وسيلة إلى تقواه، وذلك أبعد له من أن يكون ممتثلاً لأمر الشارع، وأقرب إلى أن يكون ممن اتخذ إلهه هواه»[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: « وليس لأحدٍ أن يحتج بقول أحدٍ في مسائل النزاع، وإنما الحجة: النصُّ، والإجماعُ، ودليلٌ مستنبط من ذلك؛ تقدر مقدماته بالأدلة الشرعية، لا بأقوال بعض العلماء، فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية، لا يحتج بها على الأدلة الشرعية».

قال: «ومن تربى على مذهبٍ؛ قد تعوده واعتقد ما فيه، وهو لا يحسن الأدلة الشرعية،وتنازع العلماء: لا يفرق بين ما جاء عن الرسول ﷺ وتلقته الأمة بالقبول؛ بحيث يجب الإيمان به، وبين ما قاله بعض العلماء، أو يتعذر إقامة الحجة عليه.ومن كان لا يفرق بين هذا وهذا، لم يحسن أن يتكلم في العلم بكلام العلماء، وإنما هو من المقلدة الناقلين لأقوال غيرهم، مثل المحدث عن غيره، والشاهد على غيره: لا يكون حاكمًا، والناقل المحمود يكون حاكيًا لا مفتيًا»[2].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الفتاوى الكبرى- كتاب الطهارة- فصل: من لم يمكنها الحج بدون طوافها وهي حائض (٤٦١/١-٤٦٢)- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)- الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م- دار الكتب العلمية.

[خلاصة الباب الرابع]

يمكن تلخيص ما احتواه الباب الرابع في عدة نقاط رئيسة:

الأولى: مادة بدع تدور في اللغة حول معنيين هما:

(١) ابتداء الشئ على غير مثال سبق.

(٢) وإنشاء الشئ على غير عادة صاحبه.

الثانية: البدعة لها اصطلاحان مشهوران عند العلماء، ولا مشاحّة في الاصطلاح.

الثالثة: البدعة تكون تركية كما تكون فعلية.

الرابعة: البدعة التركية هي ترك المأذون فيه على وجه التدين قصدًا.

الخامسة: العلاقة بين السنة التركية والبدعة التركية علاقة عكسية.



أهم النتائج

النتائج

يمكن أن ألخص أهم النتائج المتوصَّل إليها في هذا البحث فيما يلي:

أولاً: السنة في اللغة هي الطريقة والسيرة حسنة كانت أو سيئة، وتدور مادتها على جريان الشئ واطراده في سهولة ويسر، وقد تكرر ذكرها في الحديث النبوي.

ثانيًا: اختلف المصنفون في تعريف السنة النبوية نظرًا لاختلاف وجهات نظرهم ومحل بحثهم، فهو لا يعدو اختلافًا اصطلاحيًا، ولا مشاحّة في الاصطلاح ما دامت اتفقت المعاني، فعلماء أصول الفقه حدُّوها بالقول والفعل والتقرير؛ لأنها مصدر من مصادر التشريع المتفق عليه،والفقهاء جعلوها في مقابلة الواجب وغيره من الأحكام، والمحدثون أطلقوها على كل ما نقل عنه ﷺ.

ثالثًا: الترك فعلٌ من الأفعال النبوية، ولذا أجملوا الكلام عنه في مبحث الأفعال النبوية، ولم يفرده بالبحث إلا القليل.

رابعًا: الترك النبوي له أسبابه المتعددة التي ينبغي الوقوف عليها أولاً، قبل ترتيب حكم على مجرد معرفة الترك، فليس كل ترك يجب على الأمة تركه، وليس كل ترك يجوز للأمة فعله.

خامسًا: حقيقة كمال التأسي بالنبي ﷺ: فعلك ما فعل لأجل أنه فعل، وتركك ما ترك لأجل أنه ترك.

سادسًا: أنّ فهم الترك- فهمًا صحيحًا- أسبابه وبواعثه وأقسامه، يعين على فهم البدعة، والتفريق بينها وبين غيرها مما يدخل في باب المصالح المرسلة والاستحسان والسنة التركية ونحوها.

سابعًا: لابد من تحرير طريق النقل للترك النبوي، قبل الخوض في مباحث مترتبة عليه، فلا يصلح في باب النقل غلبة الظن، بل لابد من القطع: إما بشهادة صحابي لم يخالفه غيره، أو بترك نقل ما تتوافر الهمم على نقله.

ثامنًا: الترك من حيث التكليف به تكتنفه الأحكام الثلاثة: الإباحة والوجوب والندب.

تاسعًا: أن ما تركه النبي ﷺ يكون حجةً إذا استوفى شرطين:

(أ) أن يوجد المقتضي، وهو السبب الباعث على الفعل.

(ب) أن ينتفي المانع من الفعل.

عاشرًا: الترك المتكرر على سبيل المواظبة والاستمرار من النبي ﷺ له أثر في الحكم.

حادي عشر: فعل السنة التركية أعظم من ترك السنة الفعلية؛ لأنّ الأول يدخل في باب البدعة، والثاني محله باب المعصية.

ثاني عشر: هذا الباب - من أبواب العلم- دقيق، فيحتاج إلى تحرير القواعد وتقرير الضوابط، حتى لا يلتبس الحق بالباطل؛ فإن الحق أبلج والباطل لجلج.

ثالث عشر: حجية السنة ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظّ له في الإسلام.

رابع عشر: هناك شبهات أثيرت حول السنة التركية، وغالبها نتج لعدم تحرير مفهومها.

خامس عشر: اتفاق السلف على ترك أمر مع وجود مقتضاه وانتفاء المانع منه دليلٌ على أن تركه سنة وفعله بدعة.

وفي الختام:

أسأل الله العلي العظيم أن يتقبل مني هذا العمل بقبول حسن، ويرزقني الإخلاص فيه، وأن يجزي كل من أعانني عليه وأرشدني إليه جزاءًا موفورًا.

آمين، آمين، والحمد لله رب العالمين.

❁❁❁

الفهارس العامة

أولاً :فهرس الآيات القرآنية.

ثانيًا :فهرس الأحاديث.

ثالثًا: القواعد والتعريفات والمصطلحات.

رابعًا: فهرس الأعلام.

خامسًا: المصادر والمراجع.

سادسًا: فهرس الموضوعات.

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

(حسب ترتيب السور والآيات)

نص الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة البقرة		
﴿وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ﴾		(١٧)	٣٠
﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾		(١٩٦)	٤٩
﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۖ﴾		(١٩٦)	٤٩، ٥٠
﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾		(١٩٦)	٤٩
﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾		(١٩٦)	٥٠
	ســــــــورة المائدة		
﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾		(٣)	٧٥
﴿ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾		(٦٣)	٣٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥۚ﴾		(٦٧)	٧٦
﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا		(٧٨-٧٩)	٣٤

يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴾			
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾		(٨٧)	١٣٧
	ســــــورة الأعراف		
﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴾		(١٥٨)	٨٩
	سورة الحجر		
﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾		(٩)	٧٦
	سورة الكهف		
﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةٗ وَهَيِّئۡ لَنَا مِنۡ أَمۡرِنَا رَشَدٗا﴾		(١٠)	٥
﴿وَتَرَكۡنَا بَعۡضَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ يَمُوجُ فِي بَعۡضٖۖ﴾		(٩٩)	٣٠
	سورة مريم		
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّٗا ﴾		(٦٤)	٧٧
	ســــــورة الفرقان		
﴿ وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوۡمِي ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ مَهۡجُورٗا﴾		(٣٠)	٣٤

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
	سورة الأحزاب		
﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ ﴾		(٢١)	٧٧، ٩٣
﴿ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ﴾		(٣٦)	٩٦
	سورة الصافات		
﴿ وَتَرَكۡنَا عَلَيۡهِ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ ﴾		(٧٨)	٣٠
	سورة فصلت		
﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا ﴾		(٣٣)	٩٦
	سورة الدخان		
﴿ وَٱتۡرُكِ ٱلۡبَحۡرَ رَهۡوًاۖ إِنَّهُمۡ جُندٞ مُّغۡرَقُونَ ﴾		(٢٤)	٣٠
﴿ كَمۡ تَرَكُواْ مِن جَنَّٰتٖ وَعُيُونٖ﴾		(٢٥)	٣٠
	سورة الأحقاف		
﴿قُلۡ مَا كُنتُ بِدۡعٗا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾		(٩)	١٢٠
	سورة الحجرات		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ		(١)	٨٩

ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾			
	سـورة الحديد		
﴿وَرَهۡبَانِيَّةً ٱبۡتَدَعُوهَا ﴾		(٢٧)	١٢٠



ثانيًا: فهرس الأحاديث والآثار

(حسب الترتيب الأبجدي)

نص الحديث أو الآثر	الراوي الأعلي	رقم الصفحة
«أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: لاَ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ...».	خالد بن الوليد	٤٢
«أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كِخْ كِخْ لِيَطْرَحَهَا...».	أبو هريرة	٤٧
«إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا عَنْهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».	أبو هريرة	١٥٥
«أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ...».	أَبُو الْجُهَيْمِ بن الحارث	٥٤
«أَلاَ إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ... »	المقداد بن معدي كرب	١٠٦
«انْطَلَقَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ حَتَّى أَوَوُا الْمَبِيتَ إِلَى غَارٍ... »	عبد الله بن عمر	٣٥
«إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ، وَهْوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ...».	عائشة	٥٩
«أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ...».	جابر	٦٣

«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاَتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا؛ فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ...».	عائشة	٥٩
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ- لأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ. ..».	عائشة	٦١
«جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ...».	أنس	١٠٥
«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».	جابر	١٠٨
«فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ».	العرباض بن سارية	١٠٤
«فقال أبو بكر: «كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله؟!.».	زيد بن ثابت	١٠٧
«قَدِمَ رَسُولُ اللهِ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ، وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ. ..».	ابن عباس	٦٠
«قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».	ابن عمر	١٠٨
«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ».	ابن عمر	٧٠
«لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا».	حذيفة	٦٦
«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلاَ بَيْضَاءَ إِلاَّ قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ».	عمر بن الخطاب (موقوف).	١٠٩
«لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ	ابن عمر	٥١

❁❁❁

ثالثًا: فهرس القواعد والإجماعات

والتعريفات والمصطلحات ونحوها

النص	بيانه	الصفحة
«الابتداع إيجاد ما لم يسبق إلى مثله، والاختراع يكون من شئ موجود».	قائله: أبو هلال العسكري	١٣٤
«اختلط الحابل والنابل»	من أمثال العرب (يقال لمن اختلط عليه الأمور حتى لا يكاد يعرف وجهه)	١٢
«استحببنا فعل ما تركه، نظيراستحبابنا ترك ما فعله».	قائله: ابن القيم	٩١
الاستحسان: العدول عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها لوجه أقوى يقتضي ذلك.	تعريف الاستحسان عند الأصوليين	١١
«الاستصلاح = المصلحة المرسلة: المصلحة التي لم يشهد لها الشرع بإبطال ولا اعتبار معين».	تعريف الاستصلاح عند الأصوليين	١١
«إن أكثر من ضل من أهل الشريعة عن القصد فيها، وحاد عن الطريقة المثلى إليها- فإنما استهواه واستخف حلمه ضعفه في هذه	ابن جني	١٤٣

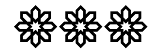
اللغة الكريمة الشريفة، التي خوطب الكافة بها»		
«البدعة بدعتان: بدعة محمود وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمودٌ، وما خالف السنة فهو مذمومٌ».	الشافعي	١٣٥
«الترك الراتب سنة -كما أن الفعل الراتب سنة».	قائله: ابن تيمية	١٥٥
الترك سنة خاصة مقدمة على كل عموم وكل قياس.	قائله: ابن تيمية	١١٠
«الترك: عدم فعل المقدور؛ سواء كان هناك قصد من التارك أو لا».	قائله: أبو البقاء الكفوي	٢٩
«ترك النبي ﷺ لفعل ما مع وجود المقتضي له وانتفاء المانع يدل على أن ترك ذلك الفعل سنة وفعله بدعة ».	قاعدة السنة التركية	٩٤
«الترك نَفْيٌ محضٌ لا يدخُلُ تحتَ التكليف ولا الكَسْب».	قول بعض الأصوليين وفيه نظر	٣٧
الاحتمال يسقط به الاستدلال.	قاعدة: (وفيها نظر)	
السنة: «السيرة حسنةً كانت أو قبيحةً».	تعريف السنة عند اللغويين إجماع	٢٣
السنة: «كل ما أُثر عنه ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة	تعريف السنة عند المحدثين	٢٧

خَلقية أو خُلقية حقيقة أو حكمًا، حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام قبل البعثة أو بعدها، وكذا ما أضيف إلى الصحابة والتابعين من قول أوفعل ».		
السنة: «ما ثبت عن النبي ﷺ من غير افتراض ولا إيجاب».	تعريف السنة عند الفقهاء (عبارة الشوكاني)	٢٦
السنة: «ما صدر عن النبي ﷺ من الأقوال والأفعال، التي ليست للإعجاز».	تعريف السنة عند الأصوليين (عبارة البيضاوي)	٢٥
«السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام».	إجماع	١٠٦
«السين والنون أصلٌ واحد مطرد، وهو جريَان الشيء واطرادُهُ في سهولة». «شرْع الله ورسوله للعمل بوصف العموم والاطلاق، لا يقتضى أن يكون مشروعًا بوصف الخصوص والتقييد».	أصل مادة سنن في اللغة.	٢٣
العلمانية	«فكرة بشرية حقيقتها اللادينية أو الدنيوية، وهي دعوة إلى إقامة الحياة على العلم الوضعي والعقل، ومراعاة المصلحة بعيداً عن الدين، وتعني في	١٢

	جانبها السياسي بالذات اللادينية في الحكم، وهي اصطلاح لا صلة له بكلمة العِلم.»	
«لا تقدموا بين يدي الله ورسوله بقول ولا فعل ».	قائله: سفيان الثوري	١٠٤
الليبرالية	« فكرة إنسانية، هي تطور لمذهبٍ غربي يسمى بالرومانسية، وهو مذهب مبني في خلاصته على التحرر السافر من الدين والأخلاق والأعراف، ثم تبلورت في كيان ثوري على أوضاع الكنيسة، ورفض كل ما هو ديني».	١٢
«ليس لنا أن نسوي بين فعله وتركه: فنأتي من القول في الموضع الذي تركه بنظير ما أتى به في الموضع الذي فعله».	قائله: القسطلاني	١٥٤
«المحدثات من الأمور ضربان: ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً، فهذه بدعة ضلالة.وما أحدث من الخير لا خلاف لواحد من هذا، فهذه محدثة غير مذمومة».	قائله: الشافعي	١٣٥
« المقتضى التام يدخل فيه المانع»	قائله: ابن حجر الهيتمي	١٠٠

«المقتضي للفعل: هو السبب الباعث على فعل الشئ».	تعريف المقتضي	٩٥
«مَن ابتدع في الإسلام بدعةً يراها حسنة، فقد زعم أنَّ محمّداً خان الرسالة؛	قائله: مالك بن أنس	١٣٨
«نتبع السنة فعلاً أو تركًا».	قائله: الشافعي.	١٠٤
« نعمت البدعةُ هذه»	عمر بن الخطاب (موقوف)	١٣٥
«يشترط في الحد أن يكون جامعًا مانعًا»	قاعدة منطقية مسلمة	١١٤

رابعاً: فهرس الأعلام



خامساً: فهرس بأهم المصادر والمراجع

أولاً: مراجع القرآن وعلومه:

- القرآن الكريم.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن- محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجنكي الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ)- ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م- دار الفكر- لبنان.
- البرهان في علوم القرآن- بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)- ١٣٧٦هـ- ١٩٥٧م- دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبي- تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .
- التحرير والتنوير= تفسير ابن عاشور- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)- ط١-١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م- مؤسسة التاريخ العربي-بيروت، لبنان.
- تفسير الطبري= جامع البيان في تأويل القرآن أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، الطبري (ت: ٣١٠هـ)- ط١- ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
- تفسير القرآن العظيم أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤ هـ)- ط٢- ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩ م- دار طيبة للنشر والتوزيع، تحقيق : سامي بن محمد سلامة.
- حجة القراءات- عبد الرحمن بن محمد، أبو زرعة ابن زنجلة (المتوفى: حوالي ٤٠٣هـ)- دار الرسالة- تحقيق: سعيد الأفغاني.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل= تفسير الزمخشري- أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) الطبعة: الثالثة- ١٤٠٧ هـ- دار الكتاب العربي – بيروت.
- مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير= تفسير ابن باديس عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (المتوفى: ١٣٥٩هـ)- الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م- دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان- تحقيق : أحمد شمس الدين.

- معاني القرآن وإعرابه – أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل، الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)- الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م- عالم الكتب، بيروت- تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي.
- معاني القرآن- أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد (المتوفى: ٣٣٨هـ) الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ- جامعة أم القرى- مكة المكرمة – تحقيق : محمد علي الصابوني.
- مفردات ألفاظ القرآن- أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل، المعروف بالراغب الأصفهاني (ت :٥٠٢هـ) – دار القلم –دمشق.
ثانيًا: مراجع الحديث وعلومه:
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف- جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)- الطبعة: الثانية: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م- المكتب الإسلامي، والدار القيّمة- عبد الصمد شرف الدين.
- جامع العلوم والحكم- أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت:٧٩٥هـ)- ط١- ١٤٠٨هـ- دار المعرفة – بيروت .
- حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام- فرحانة بنت علي شويتة- نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة المنورة.
- الحديث والمحدثون- محمد أبو زهرة – ١٤٠٤هـ، نشر الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة ط٢-١٣٩٦هـ- الرياض .
- دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه- محمد مصطفى الأعظمي — ط٣-١٤٠١هـ، ١٩٨١م-الطباعة العربية السعودية – الرياض .
- سنن الترمذي- أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت:٢٧٩هـ)- دار إحياء التراث العربي- بيروت- تحقيق : أحمد محمد شاكر ،وآخرون.
- سنن ابن ماجه- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المعروف بابن ماجه (ت: ٢٧٣هـ)- دار الفكر- بيروت- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

- سنن أبي داود – أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:٢٧٥هـ) –تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد- دار الفكر – بيروت .
- السنة ومكانتها في التشريع- مصطفى السباعي — المكتب الإسلامي – بيروت.
- شرح السنة- محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)- الطبعة: الثانية،١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م- المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش.
- شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي-ط١-١٣٩٨هـ ،١٩٧٨م-حققه وكمل فوائده د. نور الدين عتر.
- شعب الإيمان- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)- الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣ م- الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند- تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد، وحامد مختار أحمد الندوي.
- صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه-أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت:٢٥٦هـ)- ط١-١٤٠٧هـ،١٩٨٧م- دار الشعب- القاهرة .
- صحيح البخاري- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ)-ط١- ١٤٢٢هـ- دار طوق النجاة [مصورة عن السلطانية، بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي]- المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
- صحيح مسلم- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)-دار إحياء التراث العربي- بيروت-محمد فؤاد عبد الباقي .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي، الشهير ببدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)- دار إحياء التراث العربي – بيروت.

- عون لمعبود شرح سنن أبي داود- أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت: بعد ١٣١٠ هـــ)- ط٢-١٣٨٨هـــ، ١٩٦٨م- المكتبة السلفية- المدينة المنورة-المحقق : عبد الرحمن محمد عثمان.
- الفائق في غريب الحديث والأثر- أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت: ٥٣٨هـــ)-ط٢- دار المعرفة – لبنان-تحقيق : علي محمد البجاوي ،ومحمد أبو الفضل إبراهيم.
- الفتاوى الحديثية- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (المتوفى: ٩٧٤هـــ)- الطبعة الثانية- مصطفى الحلبي.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري- أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـــ)- دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩ هـــ- محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، عليه تعليقات عبد العزيز بن باز.
- المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري= شرح السفيري على البخاري- المؤلف: شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي (المتوفى: ٩٥٦هـــ)- الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـــ- ٢٠٠٤ م- دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان-حققه وخرج أحاديثه: أحمد فتحي عبد الرحمن.
- مسند أحمد- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـــ)- الطبعة الأولى عام ١٤١٩هـــ- ١٩٩٨م- عالم الكتب– بيروت- تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري.
- المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم- أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت:٦٥٦هـــ)- عام ١٤٢٦هـــ، ٢٠٠٥م.-دار ابن كثير –بيروت- تحقيق محيي الدين ديب مستو، وآخرون.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج =شرح النووي على مسلم- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي (ت: ٦٧٦هـــ)- دار إحياء التراث العربي– بيروت– ط٢-١٣٩٢هـــ.

ثالثًا: مراجع الفقه وأصوله:

- الإبهاج في شرح منهاج البيضاوي- أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي [الوالد] (ت:٧٥٦هـ)- ط١ - ١٤١٤هـ ،١٩٩٥م- دار الكتب العلمية- بيروت.
- الإجماع- أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)- الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م- دار المسلم للنشر والتوزيع- تحقيق :فؤاد عبد المنعم أحمد.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام- تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت : ٧٠٢هـ)- ط١- ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م- مؤسسة الرسالة- تحقيق : مصطفى شيخ مصطفى، و مدثر سندس.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول- محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)- ط١- ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م- دار الكتاب العربي-دمشق- تحقيق أحمد عزو عناية- قدم له خليل الميس، وولي الدين صالح فرفور.
- أصول الفقه على منهج أهل الحديث- زكريا بن غلام قادر الباكستاني-ط١- ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م- دار الخراز-جدة.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين- شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت : ٧٥١هـ)- عام١٣٩٢ هـ، ١٩٧٣م- دار الجيل- بيروت- تحقيق طه عبد الرءوف سعد.
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم-تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت:٧٢٨هـ)- ط٧، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م- دار عالم الكتب، بيروت، لبنان- تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل.
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم [طبعة أخرى]
- مطبعة السنة المحمدية – القاهرة- الطبعة الثانية، ١٣٦٩-تحقيق : محمد حامد الفقي.
- البحر المحيط في أصول الفقه- بدر الدين بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت:٧٩٤هـ)- ١٤٢١هـ ،٢٠٠٠م.- دار الكتب العلمية – بيروت-تحقيق محمد محمد تامر.

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة-أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد (ت:٤٥٠هـ)— ط٢-١٤٠٨هـ،١٩٨٨م- دار الغرب —بيروت-تحقيق محمد حجي وآخرون.
- التبصرة في أصول الفقه- أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)- ط١ — ١٤٠٣هـ- دار الفكر — دمشق- تحقيق محمد حسن هيتو .
- التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج- (منهج الطلاب: اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)- سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)- ١٣٦٩هـ- ١٩٥٠م- مطبعة الحلبي.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ)- ١٤٢١هـ،٢٠٠٠ م- مكتبة الرشد- الرياض — تحقيق عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني- أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)- ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م- دار الفكر — بيروت- تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.
- روضة الناظر وجنة المناظر-أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)- الطبعة الثانية،- ١٣٩٩هـ- جامعة الإمام محمد بن سعود —الرياض- تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد .
- شرح بغية الآمل- أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني (ت :١١٨٢هـ)-ط ١- ١٩٨٦ م.— مؤسسة الرسالة —بيروت — تحقيق حسين أحمد السباعي و حسن محمد مقبول الأهدل.
- شرح عمدة الفقه في الدين- أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)- الطبعة: الأولى،

١٤١٨هـ/١٩٩٧م-دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية- خالد بن علي بن محمد المشيقح.
- شرح فتح القدير-كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ـــ سنة الوفاة ٦٨١هـــ- دار الفكر – بيروت.
- الصلاة وأحكام تاركها- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـــ)- مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة.
- الضروري في أصول الفقه- أبو الوليد محمد بن رشد [الحفيد] (ت:٥٩٥هـــ) –-ط١-١٩٩٤م- دار الغرب الإسلامي- بيروت- تحقيق جمال الدين العلوي.
- الفتاوى الكبرى-- أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت : ٧٢٨هـــ)- ط١- ١٤٠٨هـــ- ١٩٨٧م-دار الكتب العلمية – بيروت-تحقيق: محمد عبد القادر عطا ،و مصطفى عبد القادر عطا.
- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـــ) – بدون رقم طبعة- وبدون تاريخ-عالم الكتب- بيروت.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام – أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـــ)- دار المعارف بيروت – لبنان- تحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي.
- القواعد النورانية الفقهية- لابن تيمية – الطبعة الأولى، ١٣٧٠هـــ/١٩٥١م- مكتبة السنة المحمدية، مصر، القاهرة- وتحقيق: محمد حامد الفقي.
- المحصول في علم الأصول- محمد بن عمر بن الحسين الرازي- الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـــ- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض- تحقيق: طه جابر فياض العلواني.
- المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول- أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، المعروف بأبي شامة (ت:٦٦٥هـــ)- الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـــ،

١٩٨٩م- مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع بمصر، بتحقيق: أحمد بن محمد بن حسين = (أحمد الكويتي).

- المستصفى في علم الأصول- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت : ٥٠٥هــ)- الطبعة الأولى عام ١٤١٧هــ، ١٩٩٧ م-مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان -تحقيق محمد بن سليمان الأشقر.
- المسودة في أصول الفقه- [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هــ)، وأضاف إليها الأب : عبد الحليم ابن تيمية (ت: ٦٨٢هــ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد ابن تيمية (٧٢٨هــ)]- دار الكتاب العربي- محمد محيي الدين عبد الحميد.
- الموافقات- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي (ت : ٧٩٠هــ)، ط١-١٤١٧، ١٩٩٧م دار ابن عفان- تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان .
- نهاية السول شرح منهاج الوصول- جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت:٧٧٢هــ)- ط١- ١٤٢٠هــ، ١٩٩٩م- دار الكتب العلمية .

رابعًا: مراجع التراجم والتاريخ :

- إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم- أمين الدين أبو اليمن عبد الصمد بن عبد الوهاب بن أبي الحسن محمد بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين بن عساكر الدمشقي نزيل مكة (المتوفى: ٦٨٦هــ)- الطبعة: الأولى- شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم- تحقيق : حسين محمد علي شكري.
- الجوهر المنظم في زيارة القبر الشريف النبوي المكرم- أحمد بن حجر الهيتمي، دار جوامع الكلم.
- الأعلام- المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هــ)-دار العلم للملايين-الطبعة: الخامسة عشر- مايو ٢٠٠٢ م.
- بحوث في تاريخ السنة المشرفة- أكرم ضياء العمري-ط٤-١٤٠٥هــ،١٩٨٤م. تقديم عبد الكريم زيدان.
- البدء والتاريخ- المطهر بن طاهر المقدسي (ت: نحو ٣٥٥هــ)-مكتبة الثقافة الدينية- بور سعيد- القاهرة.

- البداية والنهاية- أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)- ط١، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م- دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان- تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- البداية والنهاية-[طبعة أخرى]- ابن كثير- مكتبة المعارف – بيروت.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) – عام١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م- دار الكتاب العربي-لبنان- بيروت-- تحقيق عمر عبد السلام تدمري.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام- [طبعة أخرى]- تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف- الناشر: دار الغرب الإسلامي- الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.
- تاريخ بغداد= تاريخ دار السلام- المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)- المحقق: الدكتور بشار عواد معروف-الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت.الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢ م.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء- أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: ٤٣٠)- ط٤- ١٤٠٥هـ- دار الكتاب العربي – بيروت.
- السيرة النبويه = سيرة ابن هشام- أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت: ٢١٣هـ)- ١٤١١هـ- دار الجيل –بيروت–تحقيق طه عبد الرءوف سعد.
- طبقات الحنابلة- أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)- دار المعرفة – بيروت- تحقيق: محمد حامد الفقي.
- طبقات الشافعية الكبرى- تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي [الابن]- ط١-١٤١٣هـ- دار هجر للطباعة والنشر- القاهرة- تحقيق محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو.
- غنية الملتمس بإيضاح الملتبس- المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)- المحقق: د. يحيى بن عبد الله البكري الشهري-الناشر: مكتبة الرشد- السعودية/ الرياض- الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)-مكتبة الخانجي – القاهرة.

خامسًا: مراجع حديثة:

- الإبداع في مضار الابتداع- علي محفوظ (ت:١٣٦١هـ)- ط١-١٤٢٧هـ ،٢٠٠٧م.– دار البيان الحديثة –القاهرة- تحقيق أحمد شعبان أحمد.
- آثار ابن باديس- عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (المتوفى: ١٣٥٩هـ)-الطبعة: الأولى (عام١٣٨٨ هـ- ١٩٦٨ ميلادية)- دار ومكتبة الشركة الجزائرية – تحقيق وجمع :عمار طالبي.
- أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية- محمد سليمان الأشقر- [دكتوراة في الشريعة من الجامعة الأزهرية]- ط٣-١٩٩١م،١٤١٢هـ مؤسسة الرسالة .
- الأنوار الكاشفة لما في كتاب «أضواء على السنة» من الزلل والتضليل والمجازفة.
- البدعة (أسبابها ومضارها)-للشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق ط.١٤١٠هـ ،١٩٩٠م- مكتبة السنة – القاهرة.
- الترك لا ينتج حكمًا– الشريف عبدالله فراج العبدلي- ط١-١٤٣٦هـ،٢٠٠٥م- دار المصطفى.
- حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام- فرحانة بنت علي شويتة- نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة المنورة.
- الحديث والمحدثون- محمد أبو زهرة –١٤٠٤هـ-نشر الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة ط٢-١٣٩٦هـ- الرياض .
- حسن التفهم والدرك لمسألة الترك- عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري-ط١-١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م-مكتبة القاهرة –درب الأتراك بالأزهر .
- درء الشكوك عن أحكام التروك- ابن حنفية العابدين بن محيي الدين- ١٤٢١هـ ،٢٠٠٠م.- دار الإمام مالك –الجزائر.
- دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه- محمد مصطفى الأعظمي — ط٣-١٤٠١هـ، ١٩٨١م-الطباعة العربية السعودية – الرياض .
- دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية- عرض ونقد- د. عبد الله بن صالح بن عبد العزيز الغصن- الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

- الرد على كتاب اللمع في تجلية البدع- رد على كتاب «اللمع في تجلية البدع» لأحمد حسين – تأليف : شحاتة محمد صقر- دار الخلفاء الراشدين-الإسكندرية .
- السلفية بين الأصيل والدخيل- د.أحمد محمود كريمة- ط١- ١٤٣٣هـ ،٢٠١٢م – دار الكتاب الصوفي –السيدة زينب – القاهرة.
- السنة ومكانتها في التشريع- مصطفى السباعي — المكتب الإسلامي – بيروت.
- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول- أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي- الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ- ٢٠١١ م--المكتبة الشاملة، مصر.
- علم أصول البدع – علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي [معاصر]- ط١-١٤١٣هـ، ١٩٩٢م-دار الراية – الرياض.
- الفقه الإسلامي وأدلته- د.وهبة الزحيلي — ط٤- دار الفكر – سورية – دمشق .
- القاموس الفقهي- سعدي أبو حبيب- ط٢- ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م- دار الفكر- سورية – دمشق.
- مختصر كتاب الاعتصام- علوي بن عبد القادر السَّقَّاف- الطبعة الأولى عام ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م-دار الهجرة للنشر والتوزيع .
- مدخل إلى دراسة العقيدة الإسلامية- د .عثمان جمعة ضميرية-تقديم: د. عبد الله بن عبد الكريم العبادي- الطبعة: الثانية ١٤١٧هـ-١٩٩٦م- مكتبة السوادي للتوزيع.
- المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية- على جمعة محمد عبد الوهاب- الطبعة الثانية: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١ م- دار السلام – القاهرة.
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة- محمد بن حسين بن حسن الجيزاني- [أصلها رسالة دكتوراة نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة]- الطبعة الخامسة عام ١٤٢٧ هـ-دار ابن الجوزي.

سادسًا: مراجع اللغة والرسائل العلمية:

- تاج العروس من جواهر القاموس- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)- دار الهداية- مجموعة من المحققين.
- الترك عند الأصوليين- (بحث غير منشور)= أطروحة قدمت لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع – بكلية الدراسات العليا- جامعة النجاح الوطنية – نابلس – فلسطين – الطالب / محمد ربحي محمد ملاح – إشراف/ حسن سعد خضر –عام ٢٠١٠م.
- التعريفات- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني- (ت: ٨١٦هـ)- ط١-١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م- دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان-ضبطه وصححه جماعة من العلماء.
- التوقيف على مهمات التعاريف- زين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي (ت: ١٠٣١هـ)- ط١- ١٤١٠هـ-١٩٩٠م- عالم الكتب- القاهرة.
- جمهرة الأمثال- أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)- دار الفكر – بيروت.
- جمهرة اللغة- أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)- الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م-دار العلم للملايين – بيروت- رمزي منير بعلبكي.
- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة- أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت:٩٢٦هـ)- ط١-١٤١١هـ- دار الفكر المعاصر- بيروت- تحقيق مازن المبارك.
- الخصائص- أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)- الطبعة: الرابعة- الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- الفائق في غريب الحديث والأثر- أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت:٥٣٨هـ)-ط٢- دار المعرفة – لبنان-تحقيق : علي محمد البجاوي ،ومحمد أبو الفضل إبراهيم .
- كتاب الكليات = معجم في المصطلحات والفروق اللغوية- أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت :١٠٩٤هـ)- ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م- مؤسسة الرسالة- بيروت – تحقيق عدنان درويش و محمد المصري.

- لسان العرب- محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت:٧١١هـ)- ط ١- دار صادر – بيروت.
- المحكم والمحيط الأعظم- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سِيدَهْ المرسي (ت: ٤٥٨هـ)- ١٤٠٢هـ- ٢٠٠٠م – دار الكتب العلمية – بيروت – تحقيق عبد الحميد هنداوي.
- معجم العين- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت:١٧٠هـ)- دار الهلال- تحقيق مهدي المخزومي ،وإبراهيم السامرائي.
- معجم الفروق اللغوية- أبو هلال العسكري الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد (ت نحو: ٣٩٥هـ)- الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ- مؤسسة النشر الإسلامي- مدينة قُمْ – تحقيق بيت الله بيات.
- المغرب في ترتيب المعرب- أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز (ت:٦١٠هـ)- الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م- مكتبة أسامة بن زيد – حلب- تحقيق : محمود فاخوري، و عبد الحميد مختار.
- مقاييس اللغة- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)- ١٤٢٣هـ ،٢٠٠٢م.- دار اتحاد الكتاب العربي –تحقيق عبد السلام محمد هارون.
- النهاية في غريب الحديث والأثر- أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، المعروف بابن الأثير (ت:٦٠٦هـ)- ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩ م- المكتبة العلمية – بيروت – تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود محمد الطناحي.

❁❁❁

